# الملاحق

أولاً: قرارات مجلس الأمن بشأن دارفور.

ثانيا: بعض الأحكام ذات الصلة من نظام روما.

ثالثاً: قرار المدعى العام بإحالة قضية البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: قرار مجلس السلم والأمن الأفريقى فى قضية البشير.

خامسا: قرار الجامعة العربية فى شأن قضية البشير.

سادساً: حكم المحكمة التمهيدية فى المحكمة الجنائية الدولية بشأن أحمد هارون، وعلى خوشيب.

سابعاً : قرار المحكمة الحنائية الدولية بشأن الرئيس البشير

obeikandl.com

الأمم المتحدة
S/RES/1564 (2004)

مجلس الأمن

Distr.: General
18 September 2004

## القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٤٠، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، (S/PRST/2004/18) وقراريه ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يأخذ في اعتباره خطة العمل التي وافق عليها الممثل الخاص للأمين العام في السودان وحكومة السودان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/703)، وبما تحقق من تقدم بشأن وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يعرب عن قلقه لأن الفقرات من ٥٩ إلى ٦٧ تدل على أن حكومة السودان لم تف بكامل التزاماتها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز واستعادة ثقة السكان المعرضين للأذى وتحسين الوضع الأمني العام تحسينا حذريا في دارفور، وإذ يرحب بالتوصيات الواردة في ذلك التقرير، ولا سيما المتعلقة منها باستصواب زيادة تواجد بعثة الاتحاد الأفريقي بصورة كبيرة في إقليم دارفور في السودان،

وإذ يرحب بالدور القيادي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة الحالة في دارفور،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الاتحاد الأفريقي، رئيس نيجيريا أولوسيغون أوباسانجو، بما في ذلك مساندته المجتمع الدولي دعم تمديد بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه واستقلاله، بما يتفق وبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والاتفاقات التالية والمستندة إلى ذلك البروتوكول، التي وافقت عليها حكومة السودان،

04-51545 (A)

وإذ يشير إلى البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام للأمم المتحدة، وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تقوم بها آلية التنفيذ المشتركة والممثل الخاص للأمين العام لتحقيق الأهداف الواردة في البلاغ ومتطلبات القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)،

وإذ يرحب باتخاذ حكومة السودان عددا من الخطوات لرفع العقبات الإدارية أمام إيصال الإغاثة الإنسانية، مما أدى إلى وصول عدد متزايد من أفراد الإغاثة الإنسانية إلى دارفور فضلا عن مؤسسات حقوق الإنسان الدولية وغير الحكومية، وإذ يسلم بأن حكومة السودان وسعت من نطاق تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها،

وإذ يحث حكومة السودان وجماعات المتمردين على تيسير إيصال هذه الإغاثة الإنسانية عن طريق السماح بوصول الإمدادات الإنسانية وعمال الإغاثة الإنسانية دون عراقيل، بما في ذلك عبر حدود السودان مع تشاد وليبيا برا وجوا حسب الاقتضاء،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء انعدام التقدم فيما يتعلق بالأمن وحماية المدنيين، ونزع سلاح مليشيات الجنجويد وتحديد هوية زعماء الجنجويد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور وتقديمهم للعدالة،

وإذ يشير إلى أن الحكومة السودانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها الموجودين داخل أراضيها، وعن احترام حقوق الإنسان، والحفاظ على القانون والنظام، وإلى أن جميع الأطراف ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أن جماعات المتمردين السودانية، وخاصة حركة العدل والمساواة وجيش/حركة تحرير السودان، يجب عليها أيضا أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لاحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الحل النهائي للأزمة في دارفور يجب أن يشمل العودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم الأصلية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى مذكرة التفاهم المبرمة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بين حكومة السودان والمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ يعرب عن عزمه على القيام بكل ما يمكن من أجل وضع حد لمعاناة أهل دارفور،

وإذ يقرر أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعلن عن قلقه الشديد من أن حكومة السودان لم تف تماما بالتزاماتها الواردة في القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وفي البيان المشترك مع الأمين العام الصادر في ٣ تموز/

يوليه، بتحسين الحالة الأمنية للسكان المدنيين في دارفور، كما يتوقع المجلس، في مواجهة ضروب النهب المتواصل، ويأسف للانتهاكات الأخيرة لوقف إطلاق النار من جانب جميع الأطراف، ولا سيما لما جاء في تقارير لجنة وقف إطلاق النار عن هجمات شنتها الطائرات المروحية التابعة لحكومة السودان وهجمات الجنجويد على قرى ياسين وحاشابا وغلاب في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٢ - يرحب ويؤيد اعتزام الاتحاد الأفريقي تعزيز وزيادة بعثته للرصد في إقليم دارفور بالسودان، ويشجع الرصد القائم على روح المبادرة؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في تلك الجهود، بما في ذلك عن طريق توفير كل المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية وغيرها من الموارد الضرورية لدعم التوسع السريع لبعثة الاتحاد الأفريقي، ومن خلال دعم جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إنهاء الأزمة بالطرق السلمية وحماية سلامة أهل دارفور، ويرحب بطلب حكومة السودان من الاتحاد الأفريقي زيادة حضوره لرصد الأوضاع في دارفور، الوارد في رسالتها المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى مجلس الأمن، ويحث حكومة السودان على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام والتعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي لكفالة بيئة آمنة ومستقرة؛

٤ - يطلب إلى حكومة السودان وجماعات المتمردين، ولا سيما حركة العدل والمساواة وجيش/حركة تحرير السودان، العمل معا تحت رعاية الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى حل سياسي في المفاوضات الجارية في أبوجا بقيادة الرئيس أوباسانغو، ويحيط علما بالتقدم المحرز حتى الآن، ويحث الأطراف المشاركة في المفاوضات على توقيع وتنفيذ الاتفاق الإنساني فورا، وإبرام بروتوكول بشأن المسائل الأمنية بأسرع وقت ممكن، ويؤكد ويدعم الدور الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في رصد تنفيذ جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٥ - يحث حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على الإسراع في إبرام اتفاق سلام شامل باعتباره خطوة حاسمة على طريق تحقيق السلام والرخاء في السودان؛

٦ - يؤكد ضرورة السماح للمشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من السكان المعرضين للأذى، بالعودة إلى ديارهم طواعية وبأمان وكرامة، ولكن بعد أن يتوافر ما يلزمهم من مساعدة وأمن؛

٧ - يعيد تأكيد دعوته حكومة السودان وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب في دارفور، بتحديد هوية جميع الأشخاص المسؤولين عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وتقديمهم إلى العدالة، بما في

ذلك أفراد قوة الدفاع الشعبي وميليشيات الجنجويد، ويصر على أن تتخذ حكومة السودان جميع الخطوات الملائمة لوقف جميع أعمال العنف والفظائع؛

٨ - يدعو جميع الأطراف السودانية إلى أن تتخذ الخطوات الضرورية لكفالة التصدي فورا للانتهاكات التي تبلغ عنها لجنة وقف إطلاق النار ومحاسبة المسؤولين عنها؛

٩ - يطالب بأن تقدم حكومة السودان إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، لأغراض التحقق، وثائق تتضمن بصورة خاصة أسماء أفراد ميليشيات الجنجويد الذين تم نزع سلاحهم وأسماء الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم بسبب الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وذلك فيما يتعلق بأدائها بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) واتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٠ - يطالب جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك قوات المتمردين، وقف جميع أعمال العنف والهجوم مع جهود الإغاثة الإنسانية الدولية وجهود الرصد وكفالة امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتأمين ضمان سلامة وأمن موظفي الإغاثة الإنسانية؛

١١ - يؤكد من جديد دعمه الكامل لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وفي هذا الخصوص، يحث حكومة السودان على الامتناع عن القيام بأعمال الطيران العسكري داخل إقليم دارفور وفي أجوائه، وفقا لالتزاماتها؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛

١٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات سخية ومتواصلة على وجه السرعة إلى الجهود الإنسانية الجارية في دارفور وتتشاد لسد النقص في الاستجابة لنداءات الأمم المتحدة المواصلة، ويؤكد ضرورة أن تفي الدول الأعضاء بتعهداتها فورا، ويرحب بالمساهمات الكبيرة التي تم تقديمها حتى الآن؛

١٤ - يعلن أن المجلس، في حالة عدم امتثال حكومة السودان امتثالا كاملا للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، أو لهذا القرار، بما في ذلك، حسبما يقرر المجلس بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي، عدم تعاون تعاونا تاما مع توسيع وتمديد بعثة الاتحاد الأفريقي للرصد في دارفور، سيعتزم في اتخاذ تدابير إضافية تنص عليها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، كاتخاذ

إجراءات تؤثر على القطاع النفطي في السودان وعلى حكومة السودان أو أفراد من أعضاء حكومة السودان، من أجل اتخاذ تدابير فعالة تضمن هذا الامتثال الكامل أو التعاون التام؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس، في التقارير الشهرية التي يقدمها عملا بالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، عما أحرزته أو لم تحرزه حكومة السودان من تقدم في الامتثال لطلبات المجلس الواردة في هذا القرار، وما تبذله حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان من جهد لإبرام اتفاق سلام شامل على وجه السرعة؛

١٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.



obeikandl.com

Distr.: General
19 November 2004

# مجلس الأمن

## القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٨٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في نيروبي

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والاتفاقات اللاحقة الملتقة منه،

وإذ يعرب عن تصميمه على مساعدة شعب السودان على تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار والسلام الدائمين وبناء سودان موحد ينعم بالرخاء تحترم فيه حقوق الإنسان وتكفل فيه الحماية لجميع المواطنين،

وإذ يشير إلى أنه رحب بالإعلان الموقع في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في نيروبي، كينيا والذي أكد فيه الطرفان موافقتهما على البروتوكولات الستة التي وقعتها حكومة السودان مع حركة/جيش تحرير شعب السودان وأعادت تأكيد التزامها بإكمال المراحل المتبقية من المفاوضات،

وإذ يثني من جديد على الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبخاصة حكومة كينيا التي ترأس اللجنة الفرعية المعنية بالسودان، لما تؤديانه من عمل وما تقدمانه من دعم

04-61687 (A)
*0461687*

متواصل تيسيرا لمحادثات السلام في نيروبي، وإذ يحيي الجهود التي يبذلها فريق مراقبة حماية المدنيين واللجنة العسكرية المشتركة في جبال النوبة وفريق التحقق والرصد دعما لعملية السلام، وإذ يعرب عن أمله في أن تواصل الهيئة الحكومية المعنية بالتنمية أداء دور حيوي خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يشجع الطرفين على التعجيل بإبرام اتفاق سلام شامل وإذ يؤكد ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، بمجرد توقيع ذلك الاتفاق وبدء تنفيذه، بتوفير المساعدة من أجل تنفيذه،

وإذ يشدد على أن التقدم صوب فض الصراع في دارفور من شأنه أن يهيئ الظروف الصحيحة لتقديم تلك المساعدة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف وانعدام الأمن بصورة متزايدة في دارفور وتردي الحالة الإنسانية واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان وتكرر حروقات وقف إطلاق النار وإذ يكرر في هذا الصدد تأكيد أن من واجب جميع الأطراف تنفيذ الالتزامات المشار إليها في قراراته السابقة المتعلقة بالسودان،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف، وإذ يشدد على ضرورة عدم التأخر في مقاضاة مرتكبي جميع هذه الجرائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى وجوب أن تحترم جميع الأطراف، بما فيها جماعات المتمردين السودانيين مثل حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان، حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشير أيضا إلى أن الحكومة السودانية منوط بها المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان داخل أراضي البلد وصون القانون والنظام في ظل احترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية إحراز مزيد من التقدم صوب حل الأزمة في دارفور، وإذ يرحب بالدور الحيوي الشديد التنوع الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي تحقيقا لتلك الغاية، وإذ يرحب بقرار حكومة السودان المؤيد لتوسيع نطاق بعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2004/763) و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/2004/881)،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الحالة في السودان وتأثيرها على السلام والأمن الدوليين والاستقرار في المنطقة،

١ - يعلن تأييده القوي لجهود حكومة السودان وحركة/جيش تحرير شعب السودان الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل، ويشجع الطرفين على مضاعفة جهودهما، ويرحب بتوقيع مذكرة تفاهم في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بعنوان "إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السلام في السودان" المرفقة بهذا القرار، والاتفاق على أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تكوّن وتشكل اتفاق السلام الأساسي، ويصادق تماما على التزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويتوقع أن تنفذ تلك المذكرة على أتم وجه ومع توخي الشفافية في ظل الرقابة الدولية المناسبة؛

٢ - يعلن التزامه بالقيام، بمجرد إبرام اتفاق سلام شامل، بمساعدة شعب السودان في جهوده الرامية إلى بناء أمة مسالمة وموحدة يعمها الرخاء، على أن يكون مفهوما أن الطرفين يؤديان جميع التزاماتهما وبخاصة الالتزامات المتفق عليها في أبوجا، نيجيريا ونجامينا، تشاد؛

٣ - يحث بعثة التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة على أن تواصل هي والمجتمع الدولي والطرفان، بالاشتراك مع الجهات الفاعلة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف، الجهود الرامية إلى تهيئة المجال للمسارعة بتسليم مجموعة من المساعدات اللازمة للتعمير والتنمية الاقتصادية في السودان، مما يسهل المساعدة الإنمائية الرسمية إمكانية تخفيف عبء الديون وممارسة الخيارات، بمجرد توقيع اتفاق سلام شامل وبدء نفاذه؛

٤ - يرحب بمبادرة حكومة النرويج الرامية إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين من أجل التعمير والتنمية الاقتصادية في السودان بمجرد توقيع اتفاق سلام شامل؛

٥ - يرحب باستمرار عمليات اللجنة العسكرية المشتركة، وفريق مراقبة حماية المدنيين وفريق التحقق والرصد لوقف اتفاق سلام شامل وإنشاء عملية لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة؛

٦ - يعيد تأكيد استعداده للنظر في تأسيس عملية لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة، عند التوقيع على اتفاق سلام شامل، بغية دعم تنفيذ ذلك الاتفاق، ويعيد تأكيد طلبه إلى الأمين العام كي يقدم إلى المجلس، في أقرب فرصة ممكنة بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل، توصيات فيما يتعلق بحجم وهيكل وولاية هذه العملية، بما في ذلك جدول زمني لنشرها؛

٧ - يرحب بالأعمال التحضيرية التي نفذتها بالفعل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، المنشأة بموجب قراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ويؤيد التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بشأن زيادة ملاك موظفي البعثة وتمديد ولايتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى، حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، ويدعو حركة/جيش تحرير السودان إلى الالتزام بالتعاون الكامل مع البعثة؛

٨ - يدعو جميع البلدان في المنطقة إلى بذل قصارى جهدها لتقديم الدعم الفعال في تنفيذ اتفاق سلام شامل بشكل كامل وفي الوقت الصحيح؛

٩ - يؤكد على أن إبرام اتفاق سلام شامل سيشكل إسهاما تجاه تحقيق السلام الدائم والاستقرار على امتداد السودان، ويسهم في الجهود الرامية إلى معالجة الأزمة في دارفور، ويؤكد ضرورة إيجاد نهج وطني شامل، يشمل دور المرأة، تجاه المصالحة وبناء السلام؛

١٠ - يؤكد أهمية إحراز تقدم في محادثات السلام في أبوجا، بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، بغية حل الأزمة في دارفور، ويعرب عن إصراره على أن تتفاوض جميع الأطراف في محادثات سلام أبوجا بنية سليمة تجاه التوصل إلى اتفاق عاجل، ويرحب بالتوقيع على البروتوكولين الإنساني والأمني، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويحث الأطراف على تنفيذهما على وجه السرعة، ويتطلع إلى التوقيع العاجل على إعلان مبادئ من أجل التوصل إلى تسوية سياسية؛

١١ - يطالب بأن توقف الحكومة وقوات التمرد وجميع المجموعات المسلحة الأخرى جميع أعمال العنف والهجمات فورا، بما في ذلك عمليات الاختطاف، وأن تمتنع عن تهجير المدنيين قسريا، وتتعاون مع الجهود الإنسانية الدولية للإغاثة والرصد، وتكفل امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وييسر سلامة وأمن موظفي العمليات الإنسانية، وأن تشدد في كافة صفوفها على أهمية اتفاقاتها المتعلقة بالسماح للوكالات الإنسانية ولمن توظفه هذه الوكالات بالوصول والمرور بدون معوقات، بموجب قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بشأن إتاحة المجال أمام موظفي المساعدة الإنسانية كي يصلوا إلى السكان المحتاجين ووفقا لبروتوكولات أبوجا المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٢ - وفقا لقراراته السابقة بشأن السودان، يقرر رصد امتثال الأطراف لالتزاماتها في ذلك الصدد، ورهنا بقرار آخر للمجلس، اتخاذ إجراء مناسب ضد أي طرف يخفق في الوفاء بالتزاماته؛

١٣ - يعرب عن تأييده القوي لقرارات الاتحاد الأفريقي بشأن زيادة عدد أفراد بعثته في دارفور إلى ٣ ٣٢٠ فردا وتعزيز ولايتها كي تشمل المهام المدرجة في الفقرة ٦ من البيان الختامي لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويحث الدول الأعضاء على توفير المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية والموارد الأخرى اللازمة، ويحث حكومة السودان وجميع المجموعات المتمردة في دارفور على التعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي؛

١٤ - يكرر تأكيد دعوته إلى الدول الأعضاء كي تقدم تبرعات عاجلة وسخية للجهود الإنسانية الجارية في السودان وتشاد؛

١٥ - يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للتحقيق التي أنشأها الأمين العام، حسب ما جرى تحديده في رسالة الأمين العام المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/812)، والتي ستبلغ نتائجه إلى مجلس الأمن؛

١٦ - يكرر تأكيد أهمية نشر المزيد من مراقبي حقوق الإنسان في دارفور؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلعه بصفة منتظمة على التطورات في السودان، وأن يقدم أية توصيات بشأن اتخاذ إجراءات لكفالة تنفيذ هذا القرار وقراراته السابقة بشأن السودان؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الموفق

## إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد) المتعلقة بالسلام في السودان

جيجيري، نيروبي: الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

حيث إن حكومة جمهورية السودان والحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الطرفان) قد أعادا التأكيد في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على المرحلة النهائية لمفاوضات السلام في السودان الجارية تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد)، واتفاقهما على النصوص الستة، بما فيها بروتوكول ماشاكوس وكذا النصوص المتعلقة بتقاسم السلطة، وتقاسم الثروة، والترتيبات الأمنية، وحل النزاع في منطقة جنوب كردفان/جبال النوبة، والنيل الأزرق، ومنطقة أبيي؛

وحيث إن الطرفين تعهدا من جديد في بيان صحفي مشترك مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ''بوضع الصيغة النهائية لاتفاق السلام الشامل وإبرامه تسليما منهما بأن الإتمام الفوري لعملية السلام أساسي للشعب السوداني قاطبة لأنه سيعمل على حل كافة التحديات التي تواجه البلد''.

وإذ يقران بالتقدم المحرز حتى الآن في الترتيبات الأمنية وتفاصيل وقف إطلاق النار بما فيها العمل الوفير الذي تم إنجازه في مرفقي طرائق التنفيذ؛

وإذ يعلنان أن احتضان المبادرة التي ترعاها الإيغاد مسألة محورية في اتفاق السلام الشامل في السودان بما في ذلك حل النزاع في دارفور؛

فإن الطرفين يؤكدان بمقتضى هذا أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تشكل صلب اتفاق السلام ويدعوان بالتالي مجلس الأمن بالأمم المتحدة في جلسته المعقودة في نيروبي إلى اعتماد قرار يؤيد البروتوكولات الستة.

ويعلن الطرفان كذلك التزامهما بالتعجيل بإتمام المفاوضات بشأن المرفقين المتعلقين بترتيبات وقف إطلاق النار وطرائق التنفيذ حتى يتأتى إبرام وتوقيع اتفاق السلام الشامل في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(توقيع)

السيد المحترم بجي حسين بايكر

عن حكومة جمهورية السودان

(توقيع)

الرائد نيال دنغ نيال

عن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان

بشهادة: (توقيع)

الفريق لازارو ك. سمبو (المتقاعد)
نيابة عن مبعوثي الهيئة الحكومية الدولية
المعنية بالتنمية (إيغاد)

(توقيع)

د. ياب بروك
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

بحضور:

مجلس الأمن للأمم المتحدة

(توقيع)

السفير عبد الله بعلي
الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير اسماعيل غاسبار مارتنس
الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جويل أديتي
الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير روبالدو ساردنبرغ
الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير هيرالدو مونيوس
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير وانغ غوانغيا
الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جان - مارك دولاسابلير
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير غونتر بلوغر
الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة



obeikandi.com

(توقيع)

السفير منير أكرم

الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير لاورو باخاء الأبن

الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير مهنيا موتوك

الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير أندري ديسوف

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير خوان أنتونيو يانيس - باربويفو

الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير إمير جونر باري

الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جون دانفورث

الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة



obeikandl.com

Distr.: General
19 November 2004

# مجلس الأمن

## القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٨٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في نيروبي

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وبياناته رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد أيضا تأكيد تأييده لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والاتفاقات اللاحقة المستقة منه،

وإذ يعرب عن تصميمه على مساعدة شعب السودان على تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار والسلام الدائمين وبناء سودان موحد يسوده الرخاء تحترم فيه حقوق الإنسان وتكفل فيه الحماية لجميع المواطنين،

وإذ يشير إلى أنه رحب بالإعلان الموقع في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في نيروبي، كينيا والذي أكد فيه الطرفان موافقتهما على البروتوكولات الستة التي وقعتها حكومة السودان مع حركة/جيش تحرير شعب السودان وأعادت تأكيد التزامها بإكمال المراحل المتبقية من المفاوضات،

وإذ يثني من جديد على الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبخاصة حكومة كينيا التي ترأس اللجنة الفرعية المعنية بالسودان، لما تؤديانه من عمل وما تقدمانه من دعم

04-61687 (A)
*0461687*



obeikandl.com

متواصل تيسيرا لمحادثات السلام في نيروبي، وإذ يحيي الجهود التي يبذلها فريق مراقبة حماية المدنيين واللجنة العسكرية المشتركة في حال النوبة وفريق التحقق والرصد دعما لعملية السلام، وإذ يعرب عن أمله في أن تواصل الهيئة الحكومية المعنية بالتنمية أداء دور حيوي خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يشجع الطرفين على التعجيل بإبرام اتفاق سلام شامل وإذ يؤكد ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، بمجرد توقيع ذلك الاتفاق وبدء تنفيذه، بتوفير المساعدة من أجل تنفيذه،

وإذ يشدد على أن التقدم صوب فض الصراع في دارفور من شأنه أن يهيئ الظروف الصحيحة لتقديم تلك المساعدة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف وانعدام الأمن بصورة متزايدة في دارفور وتردي الحالة الإنسانية واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان وتكرر حروقات وقف إطلاق النار وإذ يكرر في هذا الصدد تأكيد أن من واجب جميع الأطراف تنفيذ الالتزامات المشار إليها في قراراته السابقة المتعلقة بالسودان،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف، وإذ يشدد على ضرورة عدم التأخر في مقاضاة مرتكبي جميع هذه الجرائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى وجوب أن تحترم جميع الأطراف، بما فيها جماعات المتمردين السودانيين مثل حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان، حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشير أيضا إلى أن الحكومة السودانية منوط بها المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان داخل أراضي البلد وصون القانون والنظام في ظل احترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية إحراز مزيد من التقدم صوب حل الأزمة في دارفور، وإذ يرحب بالدور الحيوي الشديد التنوع الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي تحقيقا لتلك الغاية، وإذ يرحب بقرار حكومة السودان المؤيد لتوسيع نطاق بعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (S/2004/763) و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/2004/881)،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الحالة في السودان وتأثيرها على السلام والأمن الدوليين والاستقرار في المنطقة،

١ - يعلن تأييده القوي لجهود حكومة السودان وحركة/جيش تحرير شعب السودان الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل، ويشجع الطرفين على مضاعفة جهودهما، ويرحب بتوقيع مذكرة تفاهم في نيروبي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بعنوان "إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن السلام في السودان" المرفقة بهذا القرار، والاتفاق على أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تكوّن وتشكل اتفاق السلام الأساسي، ويصادق تماما على التزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويتوقع أن تنفذ تلك المذكرة على أتم وجه ومع توخي الشفافية في ظل الرقابة الدولية المناسبة؛

٢ - يعلن التزامه بالقيام، بمجرد إبرام اتفاق سلام شامل، بمساعدة شعب السودان في جهوده الرامية إلى بناء أمة مسالمة وموحدة يعمها الرخاء، على أن يكون مفهوما أن الطرفين يؤديان جميع التزاماتهما وبخاصة الالتزامات المتفق عليها في أبوجا، نيجيريا ونجامينا، تشاد؛

٣ - يحث بعثة التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة على أن تواصل هي والسلك الدولي والطرفان، بالاشتراك مع الجهات المانحة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف، الجهود الرامية إلى تهيئة المجال للمسارعة بتسليم مجموعة من المساعدات اللازمة للتعمير والتنمية الاقتصادية في السودان، مما يشمل المساعدة الإنمائية الرسمية إمكانية تخفيف عبء الديون وممارسة التجارة، بمجرد توقيع اتفاق سلام شامل وبدء تنفيذه؛

٤ - يرحب بمبادرة حكومة النرويج الرامية إلى عقد مؤتمر دولي للمانحين من أجل التعمير والتنمية الاقتصادية في السودان بمجرد توقيع اتفاق سلام شامل؛

٥ - يرحب باستمرار عمليات اللجنة العسكرية المشتركة، وفريق مراقبة حماية المدنيين وفريق التحقق والرصد توطئة لتنفيذ اتفاق سلام شامل وإنشاء عملية لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة؛

٦ - يعيد تأكيد استعداده للنظر في تأسيس عملية لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة، عند التوقيع على اتفاق سلام شامل، بغية دعم تنفيذ ذلك الاتفاق، ويعيد تأكيد طلبه إلى الأمين العام كي يقدم إلى المجلس، في أقرب فرصة ممكنة بعد التوقيع على اتفاق السلام الشامل، توصيات فيما يتعلق بحجم وهيكل وولاية هذه العملية، بما في ذلك جدول زمني لنشرها؛

٧ - يرحب بالأعمال التحضيرية التي نفذتها بالفعل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، المنشأة بموجب قراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، ويؤيد التوصيات الواردة في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بشأن زيادة ملاك موظفي البعثة وتمديد ولايتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى، حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، ويدعو حركة/جيش تحرير السودان إلى الالتزام بالتعاون الكامل مع البعثة؛

٨ - يدعو جميع الدول في المنطقة إلى بذل قصارى جهدها لتقديم الدعم الفعال في تنفيذ اتفاق سلام شامل بشكل كامل وفي الوقت الصحيح؛

٩ - يؤكد على أن إبرام اتفاق سلام شامل سيشكل إسهاما تجاه تحقيق السلام الدائم والاستقرار على امتداد السودان، ويسهم في الجهود الرامية إلى معالجة الأزمة في دارفور، ويؤكد ضرورة إيجاد نهج وطني شامل، يشمل دور المرأة، تجاه المصالحة وبناء السلام؛

١٠ - يؤكد أهمية إحراز تقدم في محادثات السلام في أبوجا، بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، بغية حل الأزمة في دارفور، ويعرب عن إصراره على أن تتفاوض جميع الأطراف في محادثات سلام أبوجا بنية سليمة تجاه التوصل إلى اتفاق عاجل، ويرحب بالتوقيع على البروتوكولين الإنساني والأمني، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويحث الأطراف على تنفيذهما على وجه السرعة، ويتطلع إلى التوقيع الباكر على إعلان مبادئ من أجل التوصل إلى تسوية سياسية؛

١١ - يطالب بأن توقف الحكومة وقوات التمرد وجميع المجموعات المسلحة الأخرى جميع أعمال العنف والهجمات فورا، بما في ذلك عمليات الاختطاف، وأن تمتنع عن تهجير المدنيين قسريا، وتتعاون مع الجهود الإنسانية الدولية للإغاثة والرصد، وتكفل امتثال أعضائها للقانون الإنساني الدولي، وتيسر سلامة وأمن موظفي العمليات الإنسانية، وأن تشدد في كافة صفوفها على أهمية اتفاقاتها المتعلقة بالسماح للوكالات الإنسانية ولمن توظفه هذه الوكالات بالوصول والمرور بدون معوقات؛ بموجب قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بشأن إفساح المجال أمام موظفي المساعدة الإنسانية كي يصلوا إلى السكان المحتاجين ووفقا لبروتوكولات أبوجا المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٢ - وفقا لقراراته السابقة بشأن السودان، يقرر رصد امتثال الأطراف لالتزاماتها في ذلك الصدد، وربما بقرار آخر للمجلس، اتخاذ إجراء مناسب ضد أي طرف يخفق في الوفاء بالتزاماته؛

١٣ - يعرب عن تأييده القوي لقرارات الاتحاد الأفريقي بشأن زيادة عدد أفراد بعثته في دارفور إلى ٣٢٠ ٣ فردا وتعزيز ولايتها كي تشمل المهام المدرجة في الفقرة ٦ من البيان الختامي لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويحث الدول الأعضاء على توفير المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية والموارد الأخرى اللازمة، ويحث حكومة السودان وجميع المجموعات المتمردة في دارفور على التعاون الكامل مع الاتحاد الأفريقي؛

١٤ - يكرر تأكيد دعوته إلى الدول الأعضاء كي تقدم تبرعات عاجلة وسخية للجهود الإنسانية الجارية في السودان وتشاد؛

١٥ - يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للتحقيق التي أنشأها الأمين العام، حسب ما جرى تحديده في رسالة الأمين العام المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/812)، والتي ستبلغ نتائجه إلى مجلس الأمن؛

١٦ - يكرر تأكيد أهمية نشر المزيد من مراقبي حقوق الإنسان في دارفور؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلعه بصفة منتظمة على التطورات في السودان، وأن يقدم أية توصيات بشأن اتخاذ إجراءات لكفالة تنفيذ هذا القرار وقراراته السابقة بشأن السودان؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الموفق

## إعلان بشأن اختتام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد) المتعلقة بالسلام في السودان

جيجيري، نيروبي: الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

حيث إن حكومة جمهورية السودان والحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الطرفان) قد أعادا التأكيد في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على المرحلة النهائية لمفاوضات السلام في السودان الجارية تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد)، واتفاقهما على النصوص الستة، بما فيها بروتوكول ماشاكوس وكذا النصوص المتعلقة بتقاسم السلطة، وتقاسم الثروة، والترتيبات الأمنية، وحل النزاع في منطقة جنوب كردفان/جبال النوبة، والنيل الأزرق، ومنطقة أبيي؛

وحيث إن الطرفين تعهدا من جديد في بيان صحفي مشترك مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، "بوضع الصيغة النهائية لاتفاق السلام الشامل وإبرامه تسليما منهما بأن الإتمام الفوري لعملية السلام أساسي للشعب السوداني قاطبة لأنه سيعمل على حل كافة التحديات التي تواجه البلد".

وإذ يقران بالتقدم المحرز حتى الآن في الترتيبات الأمنية وتفاصيل وقف إطلاق النار بما فيها العمل الوفير الذي تم إنجازه في مرفقي طرائق التنفيذ؛

وإذ يعلنان أن اختتام المبادرة التي ترعاها الإيغاد مسألة محورية في اتفاق السلام الشامل في السودان بما في ذلك حل النزاع في دارفور؛

فإن الطرفين يؤكدان بمقتضى هذا أن البروتوكولات الستة المشار إليها في إعلان نيروبي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تشكل صلب اتفاق السلام ويدعوان بالتالي مجلس الأمن بالأمم المتحدة في جلسته المعقودة في نيروبي إلى اعتماد قرار يؤيد البروتوكولات الستة.

ويعلن الطرفان كذلك التزامهما بالتعجيل بإتمام المفاوضات بشأن المرفقين المتعلقين بترتيبات وقف إطلاق النار وطرائق التنفيذ حتى يتأتى إبرام وتوقيع اتفاق السلام الشامل في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(توقيع)
السيد المحترم محي حسين بابيكر
عن حكومة جمهورية السودان

(توقيع)
الرائد نيال دنغ نيال
عن الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان

بشهادة:

(توقيع)

الفريق لازارو ك. سميو (المتقاعد)
نيابة عن مبعوثي الهيئة الحكومية الدولية
المعنية بالتنمية (إيغاد)

(توقيع)

د. يان برونك
الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

بحضور:

مجلس الأمن للأمم المتحدة

(توقيع)

السفير عبد الله بعلي
الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير اسماعيل عاسبار مارتنس
الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جويل أديشي
الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير روبالدو ساردنبرغ
الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير هيرالدو مونيوس
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير وانغ غوانغيا
الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جان - مارك دولاسابليير
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير غونتر بلوخر
الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة



obeikandl.com

(توقيع)

السفير مير أكرم

الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير لاورو باخاء الأبن

الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير مهنيا موتوك

الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير أندري دينسوف

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير خوان أنتونيو يانيس - باربويفو

الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير إمير جونز باري

الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة

(توقيع)

السفير جون دانفورث

الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة



obeikandl.com

Distr.: General
24 March 2005

# مجلس الأمن

## القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٨٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان،

وإذ يشير إلى التعهدات التي أعلنها الطرفان في اتفاق بجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل، وبروتوكولي أبوجا المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بين حكومة السودان وحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، وإذ يشير إلى التعهدات التي وردت في البيان المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام،

وإذ يعرب عن تصميمه على مساعدة شعب السودان على تعزيز المصالحة الوطنية والسلام الدائم والاستقرار، وعلى بناء سودان مزدهر وموحد تُحترم فيه حقوق الإنسان وتُكفل فيه الحماية للمواطنين كافة،

240305 240305 05-28406 (A)
*0528406*

وإذ يحيط علما ببيانات نائب الرئيس علي عثمان طه بحكومة السودان والرئيس قرنق رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان في اجتماع المجلس المعقود في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبعزمهما وتصميمهما القويين على إيجاد حل سلمي للصراع في دارفور على النحو الذي تم الإعراب عنه في الاجتماع،

وإذ يسلّم بأن على طرفي اتفاق السلام الشامل الاعتماد على هذا الاتفاق من أجل تحقيق السلام والاستقرار في البلد بأكمله، وإذ يناشد جميع الأطراف السودانية، ولا سيما طرفا اتفاق السلام الشامل، أن تخطو خطوات فورية لتحقيق تسوية سلمية للصراع في دارفور وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتضع حدا للإفلات من العقاب، بما في ذلك في منطقة دارفور،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه للآثار السيئة المترتبة على استمرار الصراع بالنسبة للسكان المدنيين في منطقة دارفور، وكذلك في جميع أنحاء السودان، ولا سيما زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يرى أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في توطيد عملية السلام،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ بالنسبة لأمن العاملين بالمساعدة الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا وسائر السكان المتضررين من الحرب،

وإذ يدين الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من قبل جميع الأطراف في دارفور وتدهور الحالة الأمنية والأثر السلبي لذلك على جهود المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منطقة دارفور، ولا سيما استمرار العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات منذ اتخاذ القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات أخرى، وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة تحديد المسؤولين عن جميع هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير،

وإذ يشير إلى المطالب الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، بأن تمتنع جميع أطراف الصراع في دارفور عن اللجوء إلى أي شكل من العنف ضد المدنيين وأن تتعاون بالكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يثني على جهود الاتحاد الأفريقي، ولا سيما رئيسه، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء وعلى وجه السرعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يثني أيضا على جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما حكومة كينيا بوصفها رئيسة اللجنة الفرعية المعنية بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ ( ٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، فضلا عن القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة لتوعية موظفي الأمم المتحدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها القائمة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لمزاعم الاستغلال الجنسي وسوء السلوك من قبل أفراد الأمم المتحدة في عمليات الأمم المتحدة القائمة، وإذ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى المجلس بهذا الشأن، مؤكدا أن سياسة عدم التسامح المطلق ستُتبع إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من أي نوع في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يسلّم بأن الدعم الدولي لتنفيذ اتفاق السلام الشامل مهم للغاية بالنسبة لنجاحه، وإذ يؤكد أن التقدم المحرز صوب تسوية للصراع في دارفور من شأنه أن يسهم في تهيئة الظروف المواتية لتقديم تلك المساعدة، وإذ يعرب عن انزعاجه من استمرار العنف في دارفور مع ذلك،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/57 و Add.1)، و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/68)، و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

(S/2005/140) وكذلك تقرير لجنة التحقيق الدولية المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/60)،

وإذ يحيط علما بطلب طرفي اتفاق السلام الشامل إنشاء بعثة لدعم السلام،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات الهامة التي قدمها لواء القوات الاحتياطية العالي الاستعداد من أجل التخطيط لعملية حفظ السلام وإعدادها ونشرها الأولي، وكذلك الأعمال التحضيرية لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ٦ أشهر، ويقرر كذلك أن تتألف البعثة من قوام يصل إلى ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية؛

٢ - يطلب إلى البعثة الاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، على جميع المستويات، بغية الإسراع بتعزيز الجهود الرامية إلى دعم السلام في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بعملية أبوجا للسلام وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتولى، عن طريق ممثله الخاص في السودان، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في السودان، وتعبئة الموارد والدعم من المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة الفورية للسودان وتحقيق تنميته الاقتصادية في الأجل الطويل، وتيسير التنسيق مع العناصر الفاعلة الدولية الأخرى، لا سيما الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، للأنشطة المضطلع بها دعما للعملية الانتقالية التي قررها اتفاق السلام الشامل، والقيام بالمساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي لجهود تسوية جميع الصراعات الجارية في السودان؛

٤ - يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان ما يلي:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل عن طريق أداء المهام التالية:

'١' رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقق منه والتحقيق في الانتهاكات؛

'٢' الاتصال بالمانحين الثنائيين بشأن تشكيل الوحدات المتكاملة المشتركة؛

'٣' مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة وإعادة نشر القوات في مناطق انتشار بعثة الأمم المتحدة في السودان وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار؛

'٤' المساعدة على وضع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حسبما دعا إليه اتفاق السلام الشامل، مع الاهتمام تحديدا بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المقاتلين، وعلى تنفيذه عن طريق نزع السلاح طواعية، وجمع الأسلحة وتدميرها؛

'٥' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز فهم عملية السلام، ودور بعثة الأمم المتحدة في السودان بواسطة حملة إعلامية فعالة تستهدف جميع قطاعات المجتمع وتتم بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي؛

'٦' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تلبية الحاجة إلى نهج وطني شامل من أجل تحقيق المصالحة وبناء السلام، يُراعى فيه دور المرأة؛

'٧' تقديم المساعدة لطرفي اتفاق السلام الشامل، بالتنسيق مع برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، من أجل إعادة هيكلة خدمة الشرطة في السودان، طبقا للمعايير الديمقراطية في حفظ الأمن، ووضع برنامج لتدريب الشرطة وتقييمها، والمساعدة، بوسائل أخرى، في تدريب الشرطة المدنية؛

'٨' مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك القضاء المستقل، وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان السودان من خلال استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ومساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل على تطوير وتدعيم الإطار القانوني الوطني؛

'٩' كفالة أن يتوافر للبعثة ما يكفي من أفراد وقدرة وخبرة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز هذه الحقوق، وحماية المدنيين والاضطلاع بأنشطة الرصد؛

'١٠' تقديم التوجيه والمساعدة التقنية إلى طرفي اتفاق السلام، بالتعاون مع عناصر فاعلة دولية أخرى، لدعم الأعمال التحضيرية للانتخابات والاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل وإجرائهما؛

(ب) القيام، في نطاق قدراتها ومناطق نشرها، بتيسير وتنسيق العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية، بوسائل من بينها المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية؛

(ج) مساعدة طرفي اتفاق السلام الشامل، بالتعاون مع سائر الشركاء الدوليين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق تقديم المساعدة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وإسداء المشورة التقنية، والتنسيق؛

(د) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان، وكذلك تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بمن في ذلك المشردون داخليا، واللاجئون العائدون، والنساء والأطفال، في نطاق قدرات البعثة وبالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في غضون ٣٠ يوما عن الخيارات التي تحدد كيف يمكن لبعثة الأمم المتحدة في السودان أن تعزز الجهود الرامية إلى توطيد السلام في دارفور، من خلال تقديم المساعدة المناسبة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك الدعم اللوجستي والمساعدة التقنية، والقيام، بالاتصال مع الاتحاد الأفريقي، بتحديد سبل لاستغلال موارد بعثة الأمم المتحدة، ولا سيما عناصر الدعم اللوجستي ودعم العمليات، وكذلك القدرة الاحتياطية لتحقيق هذه الغاية؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما في نشر البعثة وفي عملياتها، لا سيما بضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كافة أنحاء إقليم السودان، وضمان أمنهم وحرية تنقلهم؛

٧ - يؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور ويدعو حكومة السودان والجماعات المتمردة، لا سيما حركة العدالة والمساواة وجيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان إلى استئناف محادثات أبوجا على وجه السرعة دون شروط مسبقة والتفاوض بحسن نية للتوصل إلى اتفاق سريعا، ويحث طرفي اتفاق السلام الشامل على القيام بدور فعال وبناء دعما لمحادثات أبوجا واتخاذ إجراءات فورية لدعم التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور؛

٨ - يناشد الدول الأعضاء كافة أن تكفل الانتقال الحر والسريع ومن دون عراقيل إلى السودان لجميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية؛

٩ - يدعو جميع الأطراف أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن وبدون معوقات لأفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن ينقل إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان جميع الوظائف التي تؤديها البعثة السياسية الخاصة في السودان، إلى جانب موظفي ولوجستيات المكتب حسب الاقتضاء، في التاريخ الذي تُنشأ فيه بعثة الأمم المتحدة في السودان، وكفالة الانتقال السلس بين الأمم المتحدة وبعثات الرصد القائمة، وهي فريق الرصد والتحقق، وبعثة الرصد المشتركة، وفريق رصد الحماية المدنية؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يداوم بانتظام على إطلاع المجلس على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان، بما في ذلك استعراض مستوى القوات بغرض تعديله بالخفض، مع مراعاة التقدم المحرز على أرض الواقع والمهام التي لا يزال يتعين إنجازها، وأن يرفع التقارير إلى المجلس في هذا الصدد كل ثلاثة أشهر؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقاريره عن الحالة في دارفور شهريا؛

١٣ - يحث بعثة التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، والطرفين أن يواصلوا، بالتعاون مع سائر المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، بذل جهودهم إعدادا للإسراع بتقديم مجموعة برامج مساعدة لتعمير السودان وتنميته الاقتصادية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، وإمكانية الوصول التجاري، ستُنفذ فور بدء تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ويرحب بمبادرة حكومة النرويج بعقد مؤتمر دولي للمانحين من أجل تعمير السودان وتنميته الاقتصادية، ويحث المجتمع الدولي، طبقا لذلك، على التبرع بسخاء، لأغراض منها تلبية احتياجات المشردين داخليا واللاجئين؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي داخل البعثة لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع الاستراتيجيات والآليات المناسبة لمنع جميع أشكال سوء السلوك، ومنها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، وتحديدها والتصدي لها، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع سوء السلوك وكفالة الامتثال التام لمدونة قواعد السلوك للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يداوم على إعلام المجلس بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل انتشار البعثة، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها لضمان المساءلة التامة في حالات صدور سلوك من هذا القبيل عن الأفراد التابعين لها؛

١٥ - يؤكد من جديد أهمية الخبرة المناسبة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بنوع الجنس في عمليات حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويشير إلى الحاجة إلى التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة باعتباره أداة للحرب، ويشجع بعثة الأمم المتحدة وكذلك الأطراف السودانية على معالجة هذه المسائل بحزم؛

١٦ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

'١' يقرر الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باتخاذ الإجراءات اللازمة، في مناطق نشر قواتها وحسبما تراه مناسبا في إطار قدراتها، لحماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، ولضمان أمن وحرية انتقال أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وآلية التقييم المشترك وأفراد لجنة الرصد والتقييم، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك دون مساس بمسؤولية حكومة السودان؛

'٢' يطلب إلى الأمين العام وحكومة السودان القيام، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، بإبرام اتفاق بشأن مركز القوات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية المكفولة بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويُلاحظ أنه ريثما يبرم هذا الاتفاق، سيطبق بشكل مؤقت اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)؛

١٧ - يؤكد ضرورة الإسراع على الفور بزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان في دارفور، ويحث الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان على التعجيل بنشر مراقبي حقوق الإنسان في دارفور وزيادة عددهم، والمضي أيضا قدما بعملية تشكيل أفرقة مدنية للرصد والحماية، وينتظر من الأمين العام أن يُبلغ عن التقدم المحرز في تشكيل هذه الأفرقة في تقاريره إلى مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

مجلس الأمن

Distr.: General
29 March 2005

القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٨٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى التعهدات التي أعلنها الطرفان في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل، وبروتوكولي أبوجا المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بين حكومة السودان، والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وحركة العدالة والمساواة، وإذ يشير إلى التعهدات التي وردت في البلاغ المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام،

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان،

وإذ يسلّم بأن على طرفي اتفاق السلام الشامل الاستفادة من ذلك الاتفاق في تحقيق السلام والاستقرار في البلد بأكمله، وإذ يدعو جميع الأطراف السودانية، ولا سيما طرفي

05-28787 (A)
*0528787*

اتفاق السلام الشامل إلى اتخاذ خطوات فورية لتحقيق تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور ولاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ولوضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك في منطقة دارفور،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار المفجعة المترتبة على استمرار الصراع بالنسبة للسكان المدنيين في منطقة دارفور، وكذلك في جميع أنحاء السودان، ولا سيما زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يرى أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في دعم عملية السلام،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ بالنسبة لأمن العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئين، والمشردين داخليا، وسائر السكان المتضررين بالحرب،

وإذ يدين الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ولبروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من قبل جميع الأطراف في دارفور، وكذلك تدهور الحالة الأمنية تداعياتها السلبية على جهود المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منطقة دارفور، ولا سيما استمرار العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات منذ اتخاذ القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات أخرى، وإذ يعرب عن تصميمه على السعي إلى الكشف عن هوية المسؤولين عن ارتكاب جميع هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير،

وإذ يسلّم بأن الدعم الدولي لتنفيذ اتفاق السلام الشامل مهم للغاية لنجاح ذلك الاتفاق، وإذ يؤكد أن التقدم المحرز صوب تسوية الصراع الدائر في دارفور من شأنه أن يسهم في تهيئة الظروف المواتية لتقديم تلك المساعدة، وإذ يقلقه استمرار العنف رغم ذلك في دارفور،

وإذ يشير إلى المطالب الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، بأن تمتنع جميع أطراف الصراع في دارفور عن اللجوء إلى العنف ضد المدنيين وأن تتعاون بالكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يرحب باجتماع القمة الذي عُقد بشأن دارفور في نجامينا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وباستمرار التزام الاتحاد الأفريقي بالاضطلاع بدور رئيسي في تيسير التوصل إلى حل للصراع الدائر في دارفور بجميع جوانبه، وبإعلان حكومة السودان في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بأنها ستتخذ خطوات فورية، بما في ذلك سحب قواتها من لبدو وكاريفا ومارلا الواقعة في دارفور، وسحب طائرة الأنتونوف التابعة لها من دارفور،

وإذ يثني على جهود الاتحاد الأفريقي، ولا سيما رئيسه، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء وعلى وجه السرعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وكذلك القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/57 و Add.1)، و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/947)، و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/68)، و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/140)، وكذلك التقرير المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ للجنة التحقيق الدولية (S/2005/60)،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن استيائه الشديد لأن حكومة السودان والقوات المتمردة وسائر الجماعات المسلحة في دارفور لم تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها ولمطالب المجلس المشار إليها في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، ويدين استمرار انتهاك اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك عمليات القصف الجوي التي قامت بها حكومة السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهجمات المتمردين على قرى دارفور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وعدم قيام حكومة السودان بنزع سلاح أفراد مليشيا الجنجويد والقبض على زعماء الجنجويد وأعوانهم الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأعمالا وحشية أخرى وتقديمهم للمحاكمة، ويطالب جميع الأطراف بأن تتخذ خطوات فورية للوفاء بجميع التزاماتها في

ما يتعلق باحترام اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا، بما في ذلك الإبلاغ عن مواقع قواتها، وتيسير المساعدة الإنسانية، والتعاون تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٢ - يؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، ويدعو حكومة السودان والجماعات المتمردة، لا سيما حركة العدالة والمساواة وجيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان إلى استئناف محادثات أبوجا على وجه السرعة دون شروط مسبقة والتفاوض بحسن نية للتوصل سريعا إلى اتفاق، ويحث طرفي اتفاق السلام الشامل على القيام بدور فعال وبناء دعما لمحادثات أبوجا واتخاذ إجراءات فورية لدعم التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور؛

٣ - يقرر، في ضوء عدم وفاء جميع أطراف الصراع في دارفور بالتزاماتها:

(أ) أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، وتضطلع بالمهام التالية:

'١' رصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ أدناه؛

'٢' تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة والنظر في طلبات الاستثناء وفقا للفقرتين الفرعيتين (و) و (ز)؛

'٣' وضع ما يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)؛

'٤' تقديم تقرير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن أعمالها؛

'٥' النظر في الطلبات المقدمة من حكومة السودان بشأن نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور وفقا للفقرة ٧ أدناه، وإصدار موافقة مسبقة عليها حسب الاقتضاء؛

'٦' تقييم التقارير المقدمة من فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ومن الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، بشأن الإجراءات المعينة التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) والفقرة ٧ أدناه؛

'٧' تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعين، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء يتألف من أربعة أعضاء يتخذ من أديس أبابا، بإثيوبيا، مقرا له، ويسافر بانتظام إلى العاصر بالسودان ومواقع أخرى بالسودان، ويعمل بتوجيه من اللجنة، ولذلك لمدة ستة أشهر للاضطلاع بالمهام التالية:

'١' مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من هذا القرار، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

'٢' تقديم إحاطة في منتصف المدة إلى اللجنة عن أعماله، وتقرير مرحلي إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل انقضاء ولايته، يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات؛

'٣' تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع ما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من عمليات؛

(ج) أن يكون الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء أو الأمين العام، أو المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة وسائر المصادر ذات الصلة، ممن يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) أو الفقرة ٧ من هذا القرار، عند تنفيذ الدول لها، أو يعتبرون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية الموصوفة في الفقرة ٦ من هذا القرار، عرضة لأن تطبق بحقهم التدابير المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) أدناه؛

(د) أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة الفرعية (ج) أعلاه من دخول أو عبور أراضيها مع العلم أنه لا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

(هـ) أن تجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملا بأحكام الفقرة الفرعية (ح) أعلاه، أو التي تحورها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم؛

(و) ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (د) أعلاه حيثما تقرر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بناء على كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية أو كلما استنتجت اللجنة بأن الاستثناء سيخدم بطريقة أخرى أهداف قرارات المجلس في ما يتعلق بإرساء السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة؛

(ز) ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من هذا القرار على الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي:

'١' تقرر الدول المعنية أنها لازمة للمصروفات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية أو الإيجارات أو القروض، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة أو لسداد رسوم مهنية معقولة وسداد النفقات المقترنة بتقديم خدمات قانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المحددة وفقا للقوانين الوطنية من أجل تسيير الأعمال الروتينية المتعلقة بحفظ وصون الأموال المجمدة وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، على أن يكون ذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بأنها تعتزم التصريح بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية، حيثما اقتضى الأمر، وما لم ترفض اللجنة ذلك في غضون يومي عمل من هذا الإخطار؛ أو

'٢' تقرر الدول المعنية أنها لازمة للمصروفات الاستثنائية، شريطة أن تبلغ الدول المعنية اللجنة بذلك وأن توافق اللجنة عليه؛ أو

'٣' تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، وفي هذه الحالة يمكن استخدام الأموال أو الأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية للوفاء بهذا الرهن أو الحكم شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد أصبح ساريا قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لصالح شخص أو كيان حددته اللجنة، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرتها به؛

٤ - يقرر أن يبدأ نفاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) بعد ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر مجلس الأمن قبل ذلك أن أطراف الصراع الدائر في دارفور قد امتثلت لجميع الالتزامات والمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٦ أدناه؛

٥ - يعرب عن استعداده للنظر في مسألة تعديل أو إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣، بناء على توصية اللجنة أو في نهاية فترة ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار أو قبل ذلك، إذا رأى مجلس الأمن قبل ذلك الحين أن أطراف الصراع في دارفور قد امتثلت لجميع الالتزامات والمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٦ أدناه؛

٦ - يطالب حكومة السودان بالكف فورا عن القيام بتحليقات عسكرية هجومية داخل منطقة دارفور وفي أجوائها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكول أبوجا الأمني المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويدعو لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة في هذا الشأن عند الاقتضاء مع الأمين العام أو اللجنة أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٣ (ب)؛

٧ - يؤكد من جديد التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) ويقرر أن تصبح هذه التدابير، فور اتخاذ هذا القرار، سارية أيضا على جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور؛ ويقرر أن هذه التدابير لا تسري على ما يرد في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) من إمدادات وما يتصل بها من تدريب ومساعدة فنيين؛ ويقرر عدم سريان هذه التدابير في ما يتعلق بالمساعدة والإمدادات المقدمة دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ ويقرر كذلك عدم سريان هذه التدابير على عمليات نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، التي توافق عليها مقدما اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) بناء على طلب من حكومة السودان؛ ويدعو لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء مع الأمين العام أو اللجنة أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٣ (ب)؛

٨ - يؤكد مجددا أن مجلس الأمن سينظر في اتخاذ تدابير إضافية وفقا لأحكام المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها وبما هو مطلوب منها على النحو المبين في الفقرتين ١ و ٦، واستمرار تدهور الحالة في دارفور؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

Distr.: General
31 March 2005

# مجلس الأمن

## القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين ٧٥ و ٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة ٩٨-٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام

05-29271 (A)
*0529271*



obeikandl.com

بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا؛

٣ - يدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥ - يشدد أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الأفريقي والدعم الدولي؛

٦ - يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا؛

٧ - يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨ - يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

Distr.: General
23 September 2005

# مجلس الأمن

## القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٥٩٠ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه،

وإذ يكرر الإعراب عن مواساته وتعازيه لوفاة النائب الأول للرئيس الدكتور جون قرنق دمبيور في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ وإذ يثني على حكومة السودان ونائب الرئيس سالفا كير مايارديت للجهود المستمرة من أجل توطيد دعائم السلام في السودان،

وإذ يرحب بتنفيذ حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لاتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ يرحب بوجه خاص بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية باعتبارها خطوة تاريخية هامة نحو تحقيق السلام الدائم في السودان،

وإذ يحث الطرفين على الوفاء بالالتزامات التي لم يوفيا بها بعد حيال اتفاق السلام الشامل، ولا سيما القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء اللجنة المعنية بالتقييم،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن تقديره لالتزامات البلدان المساهمة بقوات لدعم بعثة الأمم المتحدة في السودان، وإذ يشجع على نشر تلك القوات لتمكين البعثة من دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل في حينه،

05-52155 (A)
*0552155*

١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك عملها من أجل تعزيز جهود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لتوطيد السلام في دارفور؛

٣ - يحث البلدان المساهمة بقوات على أن تدرس بتأن رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (A/57/710)، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد تابعين لها عاملين في البعثة، بما في ذلك إجراء تدريب لتوعية قبل الانتشار، وأن تتخذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكفالة المساءلة التامة في حالات سوء السلوك التي يقع فيها أفراد تابعون لها؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.



obeikandl.com

Distr.: General
21 December 2005

# مجلس الأمن

## القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٤٢، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي (''محادثات أبوجا'')، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل، ووضع حد لأعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يحث جميع الأطراف في محادثات أبوجا على التوصل دون مزيد من الإبطاء إلى اتفاق يرسي أساسا للسلام والمصالحة والاستقرار والعدالة في السودان،

وإذ يشير إلى الإحاطة المقدمة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ من فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وإذ ينتظر تلقي تقريره النهائي،

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، حيثما انطبقت على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في تلك العمليات،

05-65870 (A)

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم قبل انتهاء فترة ولايته بتقديم تقرير وتوصيات إلى المجلس، عن طريق اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٦ و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.



obeikandl.com

Distr.: General
24 March 2006

# مجلس الأمن

## القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٩٦، المعقودة يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، ولا سيما القراران ١٦٢٧ (٢٠٠٥) و ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، والبيان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/5)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يرحب بتنفيذ الأطراف اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ يحثها على الوفاء بالتزاماتها،

وإذ يعرب عن تقديره لالتزامات البلدان المساهمة بقوات لدعم بعثة الأمم المتحدة في السودان، وإذ يشجع على نشر تلك القوات لتمكين البعثة من دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل في حينه،

وإذ يؤكد من جديد وبأشد العبارات ضرورة قيام جميع أطراف النزاع في دارفور بوضع حد للعنف والأعمال الوحشية،

وإذ يؤكد أهمية الطابع الملح لاختتام محادثات أبوجا بنجاح، وإذ يناشد الاطراف التوصل إلى اتفاق سلام في أقرب وقت ممكن،

وإذ يرحب بالبلاغ الصادر عن الاجتماع السادس والأربعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراره القاضي بأن يدعم، من حيث المبدأ، تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة القائمة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في

06-28359 (A)

أفريقيا، والعمل على التوصل إلى اتفاق سلام بشأن دارفور في نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وتمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء انتقال الأسلحة والجماعات المسلحة عبر الحدود كعملية التمرد الوحشية والطويلة الأمد التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة والتي تسببت في قتل واختطاف وتشريد العديد من المدنيين الأبرياء في السودان،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة؛

٣ - يكرر طلبه الوارد في الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) القاضي بأن تظل البعثة على اتصال وتنسيق وتيقين ومستمرين مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على جميع المستويات، ويحثها على مضاعفة جهودها في هذا الصدد؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام، أن يقوم بمشاركة الاتحاد الأفريقي، وبالتشاور الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في محادثات أبوجا للسلام، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بدفع عجلة عملية التخطيط التحضيرية اللازمة لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الخيارات المطروحة بشأن الكيفية التي يتسنى بها للبعثة تدعيم الجهد المبذول من أجل إحلال السلام في دارفور عن طريق تقديم مساعدة انتقالية مناسبة إضافية إلى بعثة الاتحاد الأفريقي تشمل المساعدة في مجال اللوجستيات والتنقل والاتصالات، وأن يقدم الأمين العام إلى المجلس بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مجموعة من الخيارات لعملية الأمم المتحدة في دارفور لكي ينظر فيها؛

٥ - يشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام وإلى الاتحاد الأفريقي التشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء لتحديد الموارد اللازمة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أثناء تحويلها إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛

٧ - يدين بقوة الأنشطة التي تضطلع بها الميليشيات والجماعات المسلحة كجيش الرب للمقاومة التي تواصل الاعتداء على المدنيين وارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في السودان؛ ويحث في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة في السودان على الاستفادة الكاملة من ولايتها وقدراتها؛

٨ - يشير إلى القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، وإلى طلبه القاضي بأن يقوم الأمين العام بتقديم توصيات إلى المجلس؛ ويتطلع إلى تلقي بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ هذه التوصيات التي قد تتضمن مقترحات بشأن الكيفية التي يتسنى بها لوكالات الأمم المتحدة وبعثاتها، وبصورة خاصة بعثة الأمم المتحدة في السودان، أن تتصدى بفعالية أكبر لمشكلة جيش الرب للمقاومة؛

٩ - تشجع الأطراف السودانية على الانتهاء من إنشاء مؤسسات وطنية لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، كما ينص على ذلك اتفاق السلام الشامل وعلى تسريع عملية وضع برنامج شامل لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في السودان، كما ينص على ذلك القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛

١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

Distr.: General
29 March 2006

مجلس الأمن

القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٠٢، المعقودة يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ بتسوية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي (''محادثات أبوجا'')، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإنهاء أعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يحث جميع الأطراف في محادثات أبوجا على التوصل دون مزيد من الإبطاء إلى اتفاق يرسي أساسا للسلام والمصالحة والاستقرار والعدالة في السودان،

وإذ يُثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمين العام وزعماء المنطقة من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، ويعيد تأكيد تأييده الكامل لهم،

وإذ يحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2006/06)، المقدم من فريق الخبراء، الذي عينه الأمين العام بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومُدّدت ولايته بالفقرة ١ من القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، وذلك انتظارا لتلقي التقرير الثاني من الفريق الذي تنظر فيه حاليا اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وإذ يعرب عن اعتزامه مواصلة دراسة توصيات فريق الخبراء والنظر في اتخاذ الخطوات التالية المناسبة،

06-29020 (A)

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، حيثما انطبقت على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومددت ولايته بموجب القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد أقصاه ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، إحاطة منتصف المدة عن أعماله إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وتقريرا ختاميا، في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته، إلى المجلس مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته؛

٣ - يحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتحاد الأفريقي والأطراف المعنية الأخرى، على أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما عن طريق تقديم أية معلومات بحوزتهم عن تنفيذ التدابير المفروضة بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) و القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

---

Distr.: General
25 April 2006

# مجلس الأمن

## القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٢٣، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بتسوية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي (''محادثات أبوجا'')، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ووضع حد لأعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تنفذ جميع الدول التدابير المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن الأفراد المذكورين أدناه:

- اللواء جعفر محمد الحسن (قائد القوات المسلحة السودانية بالمنطقة العسكرية الغربية)
- الشيخ موسى هلال (ناظر قبيلة الجلول في شمال دارفور)
- آدم يعقوب شانت (قائد جيش تحرير السودان)
- جبريل عبد الكريم بدري (القائد الميداني للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية)

٢ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

06-32675 (A)

Distr.: General
16 May 2006

# مجلس الأمن

## القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٣٩، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) و ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان، وبخاصة البيان S/PRST/2006/5 المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والبيان S/PRST/2006/21 المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتراعات المسلحة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦٧٤ بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية التي لن يتأثر أي منها بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، والتزامه بسيادة جميع الدول في المنطقة ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وبقضية السلام والأمن والمصالحة في جميع أنحاء السودان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب الوخيمة للتراع الذي طال أمده في دارفور على السكان المدنيين، وإذ يكرر التأكيد بأقوى عبارة على ضرورة أن يبادر جميع أطراف التراع في دارفور إلى إنهاء العنف والأعمال الوحشية على الفور،

06-35022 (A)

وإذ يرحب بنجاح محادثات السلام بين الأطراف السودانية التي يقودها الاتحاد الأفريقي بشأن دارفور في أبوجا، نيجيريا، ولا سيما الإطار الذي اتفقت عليه الأطراف لتسوية النزاع في دارفور (اتفاق السلام في دارفور)،

وإذ يثني على الجهود التي بذلها الرئيس أولوسيغون أوبسانجو، رئيس نيجيريا التي استضافت محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا؛ والرئيس دنيس ساسو نغيسو، رئيس جمهورية الكونغو، رئيس الاتحاد الأفريقي، والدكتور سالم أحمد سالم المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام في دارفور وكبير الوسطاء، ووفود كل منهم في محادثات دارفور؛ والأطراف الموقعة على اتفاق السلام في دارفور،

وإذ يؤكد على أهمية الإسراع بالتنفيذ التام لاتفاق السلام في دارفور بغية استعادة السلام الدائم في دارفور، وإذ يرحب بالبيان الصادر في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن ممثل السودان في الجلسة الخاصة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن دارفور، الذي أكد فيه التزام حكومة الوحدة الوطنية التام بتنفيذ اتفاق السلام في دارفور،

وإذ يؤكد من جديد قلقه من أن استمرار العنف في دارفور قد يؤثر سلبا على باقي أنحاء السودان، وكذلك على المنطقة، بما في ذلك أمن تشاد،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق التدهور الأخير في العلاقات بين السودان وتشاد، وإذ يحث حكومتي كلا البلدين على التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفقا عليها طوعا،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاز نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، رغم الظروف البالغة الصعوبة، وعلى دور البعثة في تقليص العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، وإذ يثني كذلك على جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساعدت في نشر البعثة،

وإذ يحيط علما بالبيانات الصادرة في ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٠ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن تحول بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن تتسم عملية الأمم المتحدة، قدر الإمكان، بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لمواصلة وتعزيز دعمها لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وربما لعملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور،

**وإذ يتطلع**، بصفة خاصة، إلى عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في حزيران/يونيه، **وإذ يهيب** بالشركاء في الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم اللازم للبعثة لتمكينها من مواصلة النهوض بولايتها أثناء فترة الانتقال،

**وإذ يقرر** أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى الأطراف في اتفاق السلام في دارفور احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، **ويحث** الأطراف التي لم توقع الاتفاق على توقيعه دون تأخير، وعلى ألا تتصرف بأي طريقة تعوق تنفيذ الاتفاق؛ **ويعرب عن اعتزامه** النظر في أن يتخذ، بما في ذلك استجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل حظر السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق السلام في دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه؛

٢ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يتفق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء على المتطلبات التي أصبحت ضرورية الآن، بالإضافة إلى تلك التي حددتها بعثة التقييم المشتركة لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من أجل تعزيز قدرة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على إنفاذ الترتيبات الأمنية لاتفاق السلام في دارفور، توخيا لنشر عملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور؛

٣ - **يؤيد** قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الوارد في بيانه المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي يقضي بأنه في ضوء توقيع اتفاق السلام في دارفور، يجب اتخاذ خطوات ملموسة لإنجاز التحول من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة تابعة للأمم المتحدة؛ **ويطلب** إلى الأطراف في اتفاق السلام في دارفور تيسير عمل الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء والعمل مع كل هذه الجهات من أجل تسريع الانتقال إلى عملية الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الهدف، وإذ يكرر تأكيد ما طلبه الأمين العام ومجلس الأمن، **يدعو** إلى نشر بعثة تقييم تقنية مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، في غضون أسبوع من اتخاذ هذا القرار؛

٤ - **يشدد** على ضرورة أن يتشاور الأمين العام مع الاتحاد الأفريقي، بالتشاور الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في اتفاق السلام في دارفور، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن القرارات المتعلقة بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن تقدم توصيات إلى المجلس، في غضون أسبوع من عودة بعثة التقييم المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بشأن جميع الجوانب المهمة في ولاية عملية الأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك هيكل القوة، والاحتياجات الإضافية للقوة، والبلدان المحتمل أن تساهم بقوات، وتقييم مالي مفصل للتكاليف في المستقبل؛

٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.



obeikandl.com

Distr.: General
31 August 2006

مجلس الأمن

# القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥١٩، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦**

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

**وإذ يشير** أيضا إلى قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الذي يؤكد مجددا في جملة أمور أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥، وكذلك إلى تقرير بعثته إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

**وإذ يعيد تأكيد** التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، التي لن يتأثر أي منها بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، والتزامه القوي بقضية السلام، **وإذ يعرب عن تصميمه** على أن يعمل مع حكومة الوحدة الوطنية، في ظل

06-48462 (A)

الاحترام الكامل لسيادتها، للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة التي يواجهها السودان، وأن تتسم عملية الأمم المتحدة في دارفور، قدر الإمكان، بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين.

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل للأزمة في دارفور، بعدة طرق من بينها إنجاح محادثات السلام الجارية بين الأطراف السودانية بشأن الصراع الدائر في دارفور، والتي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا بنيجيريا، ولا سيما إطار العمل المتفق عليه بين الأطراف من أجل إيجاد حل للصراع الدائر في دارفور (اتفاق دارفور للسلام)، وإذ يثني على جهود الأطراف الموقعة لاتفاق دارفور للسلام، وإذ يعرب عن اعتقاده بأن الاتفاق يرسي الأساس لأمن دائم في دارفور، وإذ يؤكد مجددا ترحيبه بما أعلنه ممثل السودان في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ في الجلسة الخاصة التي عقدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن دارفور، من التزام حكومة الوحدة الوطنية التام بتنفيذ الاتفاق، وإذ يشدد على أهمية بدء الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور في أقرب وقت ممكن، وإذ يقر بأن تقديم الدعم الدولي لتنفيذ الاتفاق مهم للغاية لإنجاحه،

وإذ يثني على الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وكذلك على جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساعدته في نشرها، وعلى دور البعثة في تقليص العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، وإذ يشير إلى قراري مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المبينين في الفقرة ١٠ من البلاغ الصادر عنه واللذين مؤداهما أن الاتحاد الأفريقي مستعد لاستعراض ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إذا ما أسفرت المشاورات الجارية بين حكومة الوحدة الوطنية والأمم المتحدة عن اتفاق بالانتقال إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وإذ يشدد على ضرورة قيام البعثة بالمساعدة في تنفيذ اتفاق دارفور للسلام إلى أن يتم الانتقال إلى قوة الأمم المتحدة في دارفور، وإذ يرحب بقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومهامها، بما في ذلك حماية المدنيين، وإذ يرى أن البعثة بحاجة ملحّة إلى التعزيز؛

وإذ يؤكد مجددا قلقه من احتمال أن يمضي العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبيا على باقي أنحاء السودان فضلا عن المنطقة، وخصوصا تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشدد على ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي من أجل تحقيق سلام دائم في دارفور؛

وإذ يظل يساوره قلق بالغ لتدهور العلاقات بين السودان وتشاد مؤخرا، وإذ يدعو حكومتي البلدين إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير

٢٠٠٦، والاتفاق الموقع بين السودان وتشاد في انجامينا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإلى الشروع في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفقتا عليها طوعا، **وإذ يرحب** بإعادة العلاقات الدبلوماسية مؤخرا بين السودان وتشاد، **وإذ يدعو** جميع الدول في المنطقة إلى التعاون في ضمان الاستقرار الإقليمي،

**وإذ يكرر** إدانته القوية لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور، **وإذ يدعو** حكومة الوحدة الوطنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي للعنف الجنساني في دارفور، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة في دارفور، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة إلغاء الاستمارة رقم ٨ وتوفير سبل الانتصاف القانوني،

**وإذ يعرب** عن قلقه البالغ بشأن أمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا وغيرهم من السكان المتضررين من الحرب، **وإذ يدعو** جميع الأطراف، لا سيما حكومة الوحدة الوطنية، إلى أن تكفل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في دارفور بشكل كامل وآمن وبدون معوقات، وأن تكفل كذلك إيصال المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين،

**وإذ يحيط علما** بالبلاغات الصادرة عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٠ آذار/مارس و ١٥ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تحول بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن دارفور المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/591)،

**وإذ يعتبر** أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر**، دون المساس بما تضطلع به بعثة الأمم المتحدة في السودان حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ومن أجل دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق دارفور للسلام، توسيع نطاق ولاية هذه البعثة على النحو المحدد في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ أدناه، ونشرها لتشمل دارفور، ولذلك يدعو إلى موافقة حكومة الوحدة الوطنية على هذا الانتشار، **ويحث** الدول الأعضاء على توفير القدرات اللازمة لنشرها بسرعة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام ترتيب النشر السريع لقدرات إضافية لبعثة الأمم المتحدة في السودان، حتى تتمكن من الانتشار في دارفور، وفقا للتوصية الواردة في تقريره المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٣ - يقرر تعزيز قوام بعثة الأمم المتحدة في السودان بعدد يصل إلى ٣٠٠ ١٧ من الأفراد العسكريين وبعنصر مدني مناسب يشمل عددا يصل إلى ٣٠٠ ٣ من أفراد الشرطة المدنية، وعددا يصل إلى ١٦ من وحدات الشرطة المشكلة، ويعرب عن تصميمه على إبقاء قوام البعثة وهيكلها قيد الاستعراض المنتظم، آخذا في الحسبان تطور الحالة في الميدان، ودون المساس بما تضطلع به البعثة حاليا من عمليات وولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛

٤ - يعرب عن اعتزامه النظر في الإذن بإجراء تعزيزات إضافية مؤقتة ممكنة في العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في السودان، بناء على طلب الأمين العام، في حدود مستويات القوات التي أوصى بها في الفقرة ٨٧ من تقريره المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام التشاور، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وبالتباحث الوثيق والمتواصل مع أطراف اتفاق دارفور للسلام، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، ويقرر أن يبدأ نشر العناصر المبينة في الفقرات ٤٠ إلى ٥٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وأن يجري بعد ذلك، كجزء من عملية الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، نشر قدرات إضافية في أقرب وقت مستطاع عمليا، وأن تنتقل مسؤولية دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وعلى ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٦ - يلاحظ أن اتفاق مركز القوات المبرم مع السودان، بشأن بعثة الأمم المتحدة في السودان، بالصيغة الواردة في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، ينطبق على عمليات بعثة الأمم المتحدة في السودان في جميع أنحائه، بما في ذلك في دارفور؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من خلال استخدام موارد الأمم المتحدة القائمة والإضافية بهدف الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، ويأذن للأمين العام خلال هذه الفترة الانتقالية بتقديم الدعم طويل الأجل إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على النحو المبين في تقرير

الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بما في ذلك توفير الأصول الجوية، ومعدات التنقل البري، والتدريب، والدعم الهندسي واللوجستي، وقدرات الاتصالات المتنقلة، وتوفير مساعدة إعلامية واسعة؛

٨ - يقرر أن تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في دارفور في دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ واتفاق انجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور ("الاتفاقان")، بوسائل منها أداء المهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ الأطراف للفصل ٣ ("وقف إطلاق النار الشامل والترتيبات الأمنية النهائية") من اتفاق دارفور للسلام واتفاق انجامينا بشأن وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية في الصراع الدائر في دارفور، والتحقق من ذلك التنفيذ؛

(ب) مراقبة ورصد تحركات الجماعات المسلحة، وإعادة نشر القوات في مناطق انتشار بعثة الأمم المتحدة في السودان بالوسائل البرية والجوية وفقا للاتفاقين؛

(ج) التحقيق في انتهاكات الاتفاقين والإبلاغ عن الانتهاكات للجنة وقف إطلاق النار؛ وكذلك التعاون والتنسيق، بالاشتراك مع الأطراف الفاعلة الدولية الأخرى، مع لجنة وقف إطلاق النار واللجنة المشتركة والوحدة المشتركة لتيسير ورصد المساعدات الإنسانية المنشأة عملا بأحكام الاتفاقين، بوسائل منها توفير المساعدة التقنية والدعم اللوجستي؛

(د) الحفاظ، بوجه خاص، على وجود مناطق رئيسية، مثل المناطق الحاجزة المنشأة عملا باتفاق دارفور للسلام، والمناطق الواقعة داخل مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتروعة السلاح المحيطة بمخيمات المشردين داخليا والواقعة داخلها، من أجل دعم إعادة بناء الثقة وتثبيط اللجوء إلى العنف، لا سيما عن طريق ردع استخدام القوة؛

(هـ) رصد الأنشطة العابرة للحدود التي تضطلع بها جماعات مسلحة على طول حدود السودان مع تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما عن طريق عمليات منتظمة للاستطلاع البري والجوي؛

(و) المساعدة في وضع وتنفيذ برنامج شامل ومستدام لنزع سلاح المقاتلين السابقين والنساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، على نحو ما دعا إليه اتفاق دارفور للسلام ووفقا لأحكام القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)؛

(ز) مساعدة الأطراف، بالتعاون مع الأطراف الدولية الفاعلة الأخرى، على التحضير للاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق دارفور للسلام، وإجرائها؛

(ح) مساعدة أطراف الاتفاقين في زيادة فهم عملية السلام ودور بعثة الأمم المتحدة في السودان، بوسائل منها تنظيم حملة إعلامية فعالة موجهة إلى جميع قطاعات المجتمع بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي؛

(ط) التعاون الوثيق مع رئيس عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، ومدّه بالدعم والمساعدة التقنية، وتنسيق أنشطة باقي وكالات الأمم المتحدة لهذا الغرض، ومساعدة الأطراف، في عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، على معالجة الحاجة إلى نهج جامع يشمل دور المرأة، إزاء المصالحة وبناء السلام؛

(ي) مساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام، بالتنسيق مع برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في إعادة هيكلة مرفق الشرطة في السودان، بما يتماشى وأنشطة الشرطة التي تتسم بالديمقراطية، من أجل وضع برنامج لتدريب أفراد الشرطة وتقييمهم، والمساعدة من جهة أخرى في تدريب أفراد الشرطة المدنية؛

(ك) مساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إقامة جهاز قضائي مستقل، وحماية حقوق الإنسان لشعب السودان بأكمله من خلال وضع استراتيجية شاملة ومنسقة تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في استتباب السلام والاستقرار على المدى الطويل، ومساعدة الأطراف في اتفاق دارفور للسلام في تطوير الإطار القانوني الوطني وتدعيمه؛

(ل) تأمين وجود أفراد وقدرات وخبرات كافية في مجالي حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية داخل بعثة الأمم المتحدة في السودان، من أجل الاضطلاع بمهام تعزيز حقوق الإنسان وحماية المدنيين ورصد الأنشطة التي تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات المرأة والطفل.

٩ - يقرر كذلك أن تشمل الولاية التي ستضطلع بها في دارفور بعثة الأمم المتحدة في السودان ما يلي أيضا:

(أ) العمل في حدود قدراتها ومناطق انتشارها على أن تيسر وتنسق، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا، والمساعدة الإنسانية بوسائل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية الضرورية في دارفور؛

(ب) الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في دارفور وتعزيزها ورصدها، فضلا عن تنسيق الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بما في ذلك المشردون داخليا، واللاجئون العائدون، والنساء والأطفال؛

(ج) مساعدة الأطراف في الاتفاقين، بالتعاون مع شركاء دوليين آخرين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق تقديم المساعدة الإنسانية لإزالة الألغام، وإسداء المشورة التقنية، والتنسيق، وكذلك وضع برامج للتوعية بخطر الألغام لصالح قطاعات المجتمع كافة؛

(د) المساعدة في معالجة القضايا الأمنية الإقليمية بالاتصال الوثيق مع الجهود الدولية من أجل تحسين الوضع الأمني في المناطق المجاورة على طول الحدود بين السودان وتشاد، وبين السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، بوسائل منها إقرار وجود متعدد الأبعاد يتألف من موظفي اتصال معنيين بالشؤون السياسية والإنسانية والعسكرية وشؤون الشرطة المدنية في مواقع رئيسية في تشاد، بما في ذلك داخل مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، وإن لزم الأمر، في جمهورية أفريقيا الوسطى، والإسهام في تنفيذ الاتفاق الموقع بين السودان وتشاد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

١٠ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تكفل تنقُّل جميع الأفراد بحرية وسرعة ودون عراقيل إلى السودان، وكذلك حركة المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية في دارفور؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق دارفور للسلام، واحترام وقف إطلاق النار، وتنفيذ الولاية التي تضطلع بها في دارفور بعثة الأمم المتحدة في السودان، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء، بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وأي تقصير في الامتثال لمقتضياته؛

١٢ - **وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(أ) **يقرر** الإذن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باستعمال جميع الوسائل اللازمة، في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل:

- حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وأفراد لجنة الرصد والتقييم، ومنع

الجماعات المسلحة من تعطيل تنفيذ اتفاق دارفور للسلام، دون المساس بمسؤولية حكومة السودان، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني؛

- دعم التنفيذ المبكر والفعال لاتفاق دارفور للسلام، ومنع الاعتداءات والتهديدات التي تستهدف المدنيين؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة أو أي أعتدة تتصل بها يشكل وجودها في دارفور انتهاكا للاتفاقيين وللتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦، والتخلص من هذه الأسلحة والأعتدة المتصلة بها على النحو المناسب؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إبرام اتفاقي مركز القوات في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويقرر أنه، ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق مع أي من البلدين، يُطبَّق بصورة مؤقتة اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) فيما يتعلق بقوات بعثة الأمم المتحدة في السودان العاملة في ذلك البلد؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن حماية المدنيين في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا في تشاد وسبل تحسين الوضع الأمني في الجانب التشادي من الحدود مع السودان؛

١٤ - يدعو الأطراف في اتفاق دارفور للسلام إلى احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، ويحث الأطراف التي لم توقع الاتفاق بعد على أن تفعل ذلك دون تأخير، وألا تتصرف على أي نحو يعيق تنفيذ الاتفاق؛ ويؤكد مجددا عزمه على أن يتخذ، لأسباب منها الاستجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر، في حق أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق دارفور للسلام أو تحاول منع تنفيذه أو ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

Distr.: General
29 September 2006

# مجلس الأمن

## القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٤٣، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والتنفيذ التام للإطار المتفق عليه بين الأطراف لفض النزاع في دارفور (اتفاق دارفور للسلام)، وإنهاء أعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يحث الأطراف التي لم توقع اتفاق دارفور للسلام على توقيعه دون إبطاء وألا تتصرف على أي نحو من شأنه عرقلة تنفيذ الاتفاق، وإذ يحث كذلك الأطراف التي وقّعت ذلك الاتفاق على تنفيذ التزاماتها دون إبطاء،

وإذ يشجب تواصل أعمال العنف دون عقاب، وما يترتب على ذلك من تدهور في الحالة الإنسانية، وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه بشأن أمن المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وبشأن إمكانيات إيصال المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها من السكان، وإذ يناشد جميع الأطراف في دارفور أن توقف فورا الأعمال الهجومية والامتناع عن شن المزيد من الهجمات،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والأمين العام ورعماء المنطقة لما يبذلونه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد تأييده الكامل لهم،

06-54511 (A)

وإذ يشير إلى إحاطة منتصف المدة التي قدمها في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ فريق الخبراء الذي عيّنه الأمين العام عملا بالفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وجرى تمديد ولايته بموجب القرارين ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، وإذ يتوقع تسلُّم التقرير النهائي للفريق المقدم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والجاري النظر فيه في الوقت الراهن، وإذ يعرب عن عزمه على موالاة دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات التالية المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة حكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، حيثما انطبقت على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ولاية فريق الخبراء المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي سبق أن مددت ولايته بموجب القرارين ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمين العام تعيين عضو خامس لتمكين الفريق من تنفيذ مهمته على وجه أفضل واتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، في موعد أقصاه ٣٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، إحاطة منتصف المدة عن أعماله وأن يوافيها بتقرير مؤقت في موعد أقصاه ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار وأن يوافي المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته بتقرير ختامي يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

٣ - يحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والاتحاد الأفريقي والأطراف المعنية الأخرى، على أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما عن طريق تقديم أي معلومات بحوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

Distr.: General
6 October 2006

# مجلس الأمن

## القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٤٥، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة القرارات ١٧٠٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته أطراف اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في تنفيذ الترتيبات الأمنية، ويهيب بالأطراف أن تعجل على وجه السرعة بتنفيذ تلك الترتيبات وغيرها من جوانب الاتفاق،

وإذ يرحب بنشر قوات الأمم المتحدة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان بصورة كاملة في مناطق العمليات دعما لاتفاق السلام الشامل ويعرب عن تقديره لالتزام البلدان المساهمة بقوات بدعم هذه البعثة،

وإذ يرحب بتحسن الحالة الإنسانية في جنوب السودان نتيجة للتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل،

06-55691 (A)

وإذ يلاحظ مع القلق القيود المفروضة من حكومة السودان على تحركات البعثة ومعداتها وما لتلك القيود من أثر سلبي على قدرة البعثة على أداء ولايتها على نحو فعال،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء قيام الجماعات المسلحة وبخاصة ''الجماعات المسلحة الأخرى'' في جنوب السودان بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع الدائر في ذلك البلد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور وإذ يكرر التأكيد بأقوى العبارات على ضرورة قيام جميع أطراف النزاع في دارفور بما فيها تلك التي ليست أطرافا في اتفاق سلام دارفور بوضع حد للعنف والفظائع المرتكبة في تلك المنطقة،

وإذ يرحب بما قرره مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه الثالث والستين المعقود في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من تمديد لولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ أحكام القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المتعلقة بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ويطلب إلى أطراف اتفاق سلام دارفور وجميع الأطراف الأخرى في دارفور تيسير هذه العملية،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بنية تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة؛

٣ - يهيب بأطراف اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية أن تحترم التزاماتها وتنفذ الاتفاقات بجميع جوانبها على الوجه الأكمل دون تأخير، ويهيب بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تفعل ذلك دون إبطاء وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعوق تنفيذ ذلك الاتفاق؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

Distr. General
30 April 2007

مجلس الأمن

القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٧٠ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وبخاصة القرارات ١٧١٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و ١٧٠٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي يؤكد من جديد، جملة أمور منها الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال في النزاع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية أفراد المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية وبقضية السلام،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ عناصر اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لا سيما الامتثال العام لوقف إطلاق النار خلال هذه السنة، والتقدم

07-32525 (A)

المحرز في إقامة الإطار المؤسسي المنصوص عليه في بروتوكول تقاسم السلطة، واعتماد سلطات جنوب السودان للميزانية، وبدء العمل بعملة جديدة للسودان،

**وإذ يشير** إلى التزام المجتمع الدولي بدعم عملية اتفاق السلام الشامل، بطرق منها تقديم المعونة الإنمائية؛ **وإذ يحيط علما** باجتماع الاتحاد المعني بالسودان الذي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ في الخرطوم وجوبا، **وإذ يهيب** بالمانحين مواصلة دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل،

**وإذ يؤكد** أن الانتخابات ونشر القوات سيكونان معلمين هامين في مسيرة تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وأن الوفاء في عام ٢٠٠٧ بالالتزامات المعقودة فيما يتصل بكل منهما، سيكون عاملا محوريا في إثبات مصداقية اتفاق السلام الشامل، وأن من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة لإسراع خُطى الأعمال التحضيرية للانتخابات،

**وإذ يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والمجتمع الدولي أن يدعما عملية الانتخابات بما يكفل نجاحها،

**وإذ يرحب** بأولى عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا من الخرطوم إلى جنوب كردفان وجنوب السودان،

**وإذ يرحب** بالنشر الكامل لبعثة الأمم المتحدة في السودان في جنوب السودان دعما لاتفاق السلام الشامل، **وإذ يعرب عن تقديره** لاستمرار التزام البلدان المساهمة بقوات بدعم هذه البعثة،

**وإذ يعرب من جديد** عن قلقه إزاء القيود والعراقيل البيروقراطية المفروضة على تحركات البعثة وعلى عتادها، والأثر السلبي الذي تتركه تلك القيود والعراقيل على قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة، وعلى قدرة دوائر المساعدات الإنسانية على الوصول إلى المتضررين؛ **وإذ يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية أن تتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وكذلك بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات،

**وإذ يعرب عن قلقه** البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في دارفور وإزاء تأثيره على المنطقة، **وإذ يدين** استمرار الهجمات العنيفة على المدنيين، بمن فيهم المشردون واللاجئون والنساء والأطفال وكبار السن وأفراد المساعدة الإنسانية؛ **وإذ يؤكد من جديد** أشد التأكيد ضرورة قيام جميع أطراف النزاع في دارفور، بمن فيهم غير الأطراف في اتفاق سلام دارفور، بإنهاء العنف والفظائع المرتكبة في دارفور وفي المنطقة،

*وإذ يعرب عن قلقه* إزاء المعلومات المتعلقة بالمعاملة التي تعرض لها موظفون من الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنظمات دولية غير حكومية عقب اعتقالهم واحتجازهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ في نيالا بجنوب دارفور، *وإذ يدعو* حكومة الوحدة الوطنية إلى احترام التزامها بالتعاون مع الأمم المتحدة في التحقيق في هذا الحادث،

*وإذ يرحب* بالبيان الموقّع بين الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، لدعم جميع العمليات الإنسانية في دارفور وحمايتها وتيسيرها، *وإذ يدعو* إلى تنفيذه على الفور،

*وإذ يشيد* بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي سعيا إلى النجاح في نشر بعثة الاتحاد في السودان، بالرغم من الظروف البالغة الصعوبة، *وإذ يدين* الهجمات القاتلة التي شُنت مؤخرا على بعثة الاتحاد،

*وإذ يعرب* عن كامل تأييده للجهود المنسقة التي يبذلها مبعوثو الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور، وغيرهم من القادة من أجل توسيع نطاق الدعم المقدم لتنفيذ اتفاق سلام دارفور والمضي قدما في هذا التنفيذ،

*وإذ يشير إلى ما يساوره من قلق* من أن الهجمات المسلحة التي تشنها الجماعات المسلحة الأخرى تعرض للخطر إنجاح تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ وإذ يرحب بالاتفاق المبرم بين حكومة أوغندا وجيش الرب للمقاومة بغرض تمديد اتفاق وقف الأعمال العدائية واستئناف محادثات السلام في جوبا في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، *وإذ يثني* على جهود المبعوث الخاص للأمم المتحدة، شيسانو، الرامية إلى إحراز تقدم، *وإذ يهيب* بالجانبين أن يفيا بالتزاماتهما بموجب هذه العملية،

*وإذ يحيط علما* بتقرير الأمين العام بشأن السودان، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/2007/213)،

*وإذ يقرر* أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - *يقرر* تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بنيّة تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - *يطلب* إلى الأمين العام أن يعين بصفة عاجلة ممثلا خاصا جديدا بشأن السودان وأن يوافي المجلس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة؛

٣ - *يدعو* جميع الأطراف في اتفاق السلام الشامل أن تعمل بشكل حثيث على إسراع خطى التقدم في تنفيذ جميع التزاماتها، لا سيما إنجاز إنشاء الوحدات المتكاملة

المشتركة والجوانب الأخرى لإصلاحات القطاع الأمني؛ وتنشيط عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإتمام إعادة نشر القوات على نحو كامل يمكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ وترسيم حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ بين الشمال والجنوب بدقة، وفقا لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وتسوية مشكلة أبيي وإنشاء إدارة لها بصفة عاجلة؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لإجراء الانتخابات الوطنية وفقا للإطار الزمني المتفق عليه؛

٤ - يهيب بالأطراف في اتفاق السلام الشامل واتفاق سلام دارفور واتفاق تجاميا لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية واتفاق سلام شرق السودان والبيان المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن تحترم التزاماتها، وأن تنفذ تلك الاتفاقات بجميع جوانبها تنفيذا كاملا دون إبطاء؛ ويهيب بالأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور أن تبادر إلى ذلك دون إبطاء، وألا تتصرف على أي نحو يمكن أن يعرقل تنفيذ الاتفاق؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في بعثة الأمم المتحدة في السودان لسياسة الأمم المتحدة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وأن يُبقي المجلس على علم بهذا الشأن، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك المساءلة السابقة للنشر في حالات إتيان أفراد تابعين لها لهذا السلوك؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

Distr.: General
31 July 2007

مجلس الأمن

# القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والتزامه بقضية السلام، وإذ يعرب عن تصميمه على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة في دارفور بالسودان،

وإذ يشير إلى نتائج مشاورات أديس أبابا الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور، التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والتي أيدها البلاغ الصادر عن الاجتماع السادس والستين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المعقود في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والبلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع والسبعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشير إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعرب فيه عن التأييد لاتفاقيْ أديس أبابا وأبوجا، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى تنفيذهما بالكامل دون إبطاء والعمل على تيسير النشر الفوري لمجموعتيْ الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ونشر عملية مختلطة في دارفور تقدم لها الأمم المتحدة هياكل الدعم والقيادة والتحكم، وإذ يشير إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد مجددا أيضا قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

07-44550 (A)

و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، والاستنتاجات اللاحقة لفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراع المسلح التي تتصل بأطراف الصراع المسلح في السودان (S/2006/971) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وكذلك إلى تقرير بعثته إلى أديس أبابا والخرطوم في يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ يرحب** بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ يشيد** في هذا الصدد بموافقة السودان على نشر العملية المختلطة في دارفور، على النحو المبين بالتفصيل في نتائج المشاورات الرفيعة المستوى التي أجراها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة مع حكومة السودان في أديس أبابا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي تم تأكيدها بكاملها في اجتماع المجلس مع رئيس جمهورية السودان في الخرطوم، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

**وإذ يشير** إلى ما ورد في اتفاق أديس أبابا من أن العملية المختلطة ينبغي أن تكون ذات طابع أفريقي غالب وأن يستجلب جنودها قدر الإمكان، من البلدان الأفريقية،

**وإذ يثني** على الاتحاد الأفريقي للجهود التي بذلها لإنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي ساعدته في نشرها، **وإذ يشدد** على ضرورة قيام البعثة، بدعم من مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة، بالمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام دارفور إلى أن تنتهي ولايتها، **وإذ يطلب إلى** حكومة السودان تقديم المساعدة في إزالة جميع العقبات التي تحول دون اضطلاع البعثة بولايتها بشكل سليم؛ **وإذ يشير** إلى البلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع والسبعين لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لفترة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ يؤكد** الحاجة الماسة إلى حشد الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أشكال الدعم المطلوب لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان،

**وإذ يرحب** بالاستعدادات الجارية من أجل العملية المختلطة، بما في ذلك وضع ترتيبات لوجيستية في دارفور في مقر الأمم المتحدة ومقر مفوضية الاتحاد الأفريقي، والجهود المبذولة لتشكيل وحدات للقوات والشرطة وكذلك الجهود المشتركة الجارية التي يقوم بها الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي لوضع اللمسات الأخيرة على السياسات التنفيذية

الضرورية، وإذ يرحب كذلك بالإجراء الذي اتخذ من أجل إنشاء آليات مالية وإدارية مناسبة تكفل الإدارة الفعالة للعملية المختلطة،

وإذ يكرر تأكيد إيمانه بما يشكله اتفاق سلام دارفور من أساس للتوصل إلى حل سياسي دائم وأساس لاستمرار الأمن في دارفور، وإذ يسوؤه عدم تنفيذ الاتفاق على نحو تام من قبل الأطراف الموقعة، وعدم توقيعه من قبل جميع أطراف الصراع في دارفور، وإذ يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار، وإذ يحث جميع الأطراف على عدم التصرف على أي نحو يعوق تنفيذ الاتفاق، وإذ يشير إلى البلاغ الصادر عن الاجتماع الدولي الثاني بشأن الحالة في دارفور الذي عقده المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي والمبعوث الخاص للأمم المتحدة في طرابلس في يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد الهجمات الجارية التي تشن على السكان المدنيين وعلى العاملين في المجال الإنساني، واستمرار ارتكاب العنف الجنسي وانتشاره على نطاق واسع، بما في ذلك ما ورد ذكره في تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن العملية المختلطة في دارفور، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على القيام بذلك، وإذ يكرر في هذا الصدد إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور،

وإذ يكرر تأكيد اهتمامه البالغ بتوفير الأمن للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية وسبل وصولهم إلى السكان المحتاجين، وإذ يدين أطراف الصراع لعدم كفالتها وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى جميع المحتاجين في دارفور بشكل كامل وآمن ودون معوقات، وقيامهم بإيصال المساعدة الإنسانية لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يسلم بأنه مع استمرار تشريد العديد من المواطنين في دارفور، فإن الجهود الإنسانية تظل تشكل أولوية إلى أن يتم تحقيق وقف دائم لإطلاق النار والتوصل إلى عملية سياسية شاملة،

وإذ يطالب بعدم القيام بعمليات قصف جوي أو استخدام شارات الأمم المتحدة على الطائرات المستعملة في شن هذه الهجمات،

وإذ يؤكد مجدداً قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبا على باقي أنحاء السودان، وعلى المنطقة، وإذ يشدد على ضرورة معالجة جوانب الأمن الإقليمي من أجل تحقيق سلام طويل الأجل في دارفور، وإذ يدعو حكومتي السودان وتشاد إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والاتفاقات الثنائية اللاحقة،

وإذ يقرر أن الحالة في دارفور بالسودان، لا تزال تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر، من أجل دعم القيام في وقت مبكر وعلى نحو فعال بتنفيذ اتفاق سلام دارفور ونتيجة المفاوضات المتوقع إجراؤها وفقا للفقرة ١٨، أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، (بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور)، على النحو المبيّن في هذا القرار، وعملاً بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ ويقرر كذلك أن تكون ولاية هذه البعثة على النحو المبين في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢ - يقرر أن تتكون بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، التي تشمل أفرادا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل التابعتين للأمم المتحدة، من ٩ ٥٥٥ ١ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم ٣٦٠ مراقباً عسكرياً وضابط اتصال، وعنصراً ملائماً من المدنيين يشمل عددا يصل إلى ٧٧٢ ٣ من أفراد الشرطة و ١٩ وحدة شرطة مشكّلة تتكون كل منها من عدد يصل إلى ١٤٠ فرداً؛

٣ - يرحب بتعيين رودولف أدادا ممثلا خاصا مشتركا بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور، ومارتن أغواي قائدا للقوة، ويدعو الأمين العام إلى البدء فوراً بنشر هياكل القيادة والتحكم، والنظم الضرورية لكفالة تحقيق عملية سلسة لنقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

٤ - يدعو جميع الأطراف إلى أن تيسّر على وجه السرعة النشر الكامل لمجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والأنشطة التحضيرية لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى الانتهاء من تقديم إسهاماتها إلى البعثة، في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويدعو الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الاتفاق على التشكيل النهائي للعنصر العسكري للبعثة في غضون الفترة نفسها؛

٥ - يقرر أن:

(أ) تقوم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بإنشاء قدرة تشغيلية أولية لقيادة الأركان، تشمل هياكل الإدارة والقيادة والتحكم الضرورية التي سيتم من خلالها تنفيذ الأنشطة التشغيلية، وتقوم

بوضع الترتيبات المالية اللازمة لتغطية تكاليف القوات بالنسبة لجميع الأفراد الذين يتم نشرهم في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

(ب) تقوم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ باستكمال الاستعدادات اللازمة لتولي سلطة القيادة التنفيذية على مجموعة الدعم الخفيف والأفراد المنتشرين حاليا لدى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وما قد يتم نشره من مجموعة الدعم الثقيل وأفراد البعثة المختلطة بحلول ذلك التاريخ، حتى تصبح قادرة فور انتقال السلطة إليها بموجب العقرة الفرعية (ج) أدناه، على أداء المهام المنوطة بها بموجب ولايتها، وذلك بقدر ما تتيحه مواردها وقدراتها؛

(ج) تنتقل السلطة إلى البعثة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بعد أن تكون قد أكملت جميع المهام المتبقية اللازمة التي تتيح لها تنفيذ جميع عناصر ولايتها، من أجل بلوغ القدرة التشغيلية الكاملة والقوام الكامل للقوات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس خلال ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك، عن حالة تنفيذ البعثة للمهام المحددة في العقرة ٥، بما في ذلك حالة الترتيبات المالية واللوجستية والإدارية لدى البعثة، وعن مدى ما أحرزته البعثة من تقدم نحو تحقيق قدرتها التشغيلية الكاملة؛

٧ - يقرر أن تكون هناك وحدة في القيادة والتحكم، وهذا يعني، وفقا للمبادئ الأساسية لحفظ السلام، وجود تسلسل قيادي واحد، ويقرر كذلك أن توفر الأمم المتحدة هياكل القيادة والتحكم وأن توفر الدعم، ويشير في هذا السياق إلى نتائج مشاورات أديس أبابا الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٨ - يقرر أن يكون تشكيل وإدارة القوات والأفراد على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١١٣ إلى ١١٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يبدأ، دون إبطاء، اتخاذ الترتيبات العملية لنشر بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، بما في ذلك تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن آليات التمويل والإدارة المالية والرقابة الفعالة؛

٩ - يقرر أن تقوم البعثة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

١٠ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافةً أن تيسر انتقال جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، إلى السودان بحرية وبسرعة ودون عوائق، بما في ذلك انتقال المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا في دارفور على البعثة؛

١١ - **يشدد** على الحاجة الماسة إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، **ويهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها المزيد من المساعدة لتتيح، على وجه الخصوص، النشر المبكر لكتيبتين إضافيتين خلال مرحلة الانتقال إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

١٢ - **يقرر** إعادة القوام المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى مستواه المحدد في القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) عند نقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور عملا بالفقرة ٥ (ح)؛

١٣ - **يهيب** بجميع أطراف الصراع في دارفور أن توقف فورا جميع أعمال القتال وأن تلتزم بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار؛

١٤ - **يطالب** بأن توقف على الفور أعمال القتال والهجمات على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعلى الأفراد المدنيين ووكالات الأعمال الإنسانية وموظفيها وأصولها، وقوافل الإغاثة، **ويطالب كذلك** بأن تتعاون أطراف الصراع كافة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والأفراد المدنيين ووكالات الأعمال الإنسانية وموظفيها وأصولها، وقوافل الإغاثة، وأن تقدم كل المساعدات اللازمة لنشر مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل لدى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

١٥ - **وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) **يقرر** أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل:

'١' حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها،

'٢' دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين دون مساس بمسؤولية حكومة السودان؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام أن يبرم، خلال ٣٠ يوما، بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، اتفاقا لمركز القوات فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرار الجمعية العامة ١٣٣/٦١ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، **ويقرر** أن يجري، بصورة مؤقتة، ريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق، تطبيق اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) فيما يتعلق بأفراد البعثة العاملين في ذلك البلد؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في البعثة لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها وردعها، بما فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيان، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)، وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات، وتدريبات التوعية لمرحلة ما بعد النشر بالنسبة للقوات التي نشرت سابقا تحت إمرة الاتحاد الأفريقي، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها هذا السلوك؛

١٧ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ اتفاق سلام دارفور، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، واستمرار الحوار مع أطراف النزاع فيما يتعلق بوضع خطط عمل مقترنة بحدود زمنية لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستعمالهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛

١٨ - **يؤكد** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، **ويرحب** بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان وبعض الأطراف الأخرى في الصراع، بالدخول في محادثات وفي العملية السياسية بوساطة المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى دارفور والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى دارفور اللذين يحظيان بتأييد المجلس الكامل، وبموجب المواعيد النهائية المحددة في خريطة الطريق التي قدماها، **ويتطلع** إلى قيام هذه الأطراف بعمل ذلك، **ويهيب** بجميع الأطراف الأخرى في الصراع أن تتصرف على النحو ذاته، **ويحث** جميع

الأطراف ولا سيما الحركات غير الموقعة، على الانتهاء من الأعمال التحضيرية لهذه المحادثات؛

١٩ - يرحب بالتوقيع على البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، ويدعو إلى تنفيذه بالكامل وإلى أن تكفل جميع الأطراف، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن ودون معوقات لأفراد الإعانة إلى جميع المحتاجين، وإيصال المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

٢٠ - يؤكد الحاجة إلى التركيز، حسب الاقتضاء، على القيام بمبادرات إنمائية تحقق مكاسب السلام على أرض الواقع في دارفور، بما في ذلك، بوجه خاص، إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة لإعادة التعمير والتنمية وعودة المشردين داخليا إلى قراهم والتعويض واتخاذ الترتيبات الأمنية المناسبة؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، على الأكثر، تقريرا عما يُحرز من تقدم بشأن المسائل التالية، وتقريرا فوريا حسب الاقتضاء عن أي عقبات تعترضها:

(أ) تنفيذ مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل ببعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

(ب) تنفيذ البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور؛

(ج) العملية السياسية؛

(د) تنفيذ اتفاق سلام دارفور وامتثال الأطراف لالتزاماتها الدولية والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة؛

(هـ) وقف إطلاق النار، والحالة على أرض الواقع في دارفور؛

٢٢ - يطالب أطراف الصراع في دارفور بالوفاء بتعهداتها الدولية والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وبموجب هذا القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛

٢٣ - يشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2006/1019) و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (S/2007/97) اللذين يعرضان التفاصيل المتعلقة بضرورة تحسين أمن المدنيين في منطقتي شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، ويعرب عن استعداده لدعم هذا المسعى، ويتطلع إلى أن يُقدم الأمين العام تقريرا عن المشاورات التي أجراها مؤخرا مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٤ - يشدد على تصميمه على أن تتحسن الحالة في دارفور بشكل ملموس ليتسنى للمجلس النظر، في الوقت المناسب وحسب الاقتضاء، ومع مراعاة التوصيات المقدمة من الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي، في تخفيض حجم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وإنهائها في نهاية المطاف؛

٢٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.



obeikandl.com

Distr.: General
31 October 2007

# مجلس الأمن

## القرار ١٧٨٤ (٢٠٠٧)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٧٤، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧**

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الذي يؤكد مجددا، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وبقضية السلام،

وإذ يحث الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي لم تف بها بعد بخصوص تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وإذ يشير بصفة خاصة إلى التأخر في الاضطلاع بعملية إعادة نشر القوات على نحو كامل ممكن التحقق منه بحلول ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإذ يحث على الاضطلاع بتلك العملية، وإذ يشير إلى ضرورة إحراز مزيد من التقدم في ترسيم الحدود بين الشمال والجنوب، وتنفيذ المتفق عليه بشأن حل نزاع أبيي،

وإذ يشير إلى التزام المجتمع الدولي بدعم عملية اتفاق السلام الشامل، بطرق منها تقديم المعونة الإنمائية، وإذ يهيب بالجهات المانحة أن تدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل، بوسائل من بينها تنفيذ التعهدات التي صدرت في إطار مؤتمر أوسلو في عام ٢٠٠٥،

07-57452 (A)

**وإذ يحث** حكومة الوحدة الوطنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحضير لعقد انتخابات حرة ونزيهة بما في ذلك عن طريق الالتزام بتقديم حصتها من الموارد اللازمة لإجراء تعداد وطني للسكان، ويحث كذلك المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمادية اللازمة للتحضير للانتخابات، بما في ذلك ما يلزم لإجراء تعداد السكان الوطني،

**وإذ يرحب** باستمرار عمليات العودة المنظمة للمشردين داخليا من الخرطوم إلى جنوب كردفان وجنوب السودان، وعودة اللاجئين من بلدان اللجوء إلى جنوب السودان، وإذ يشجع على تعزيز الجهود المبذولة لكفالة أن تكون تلك العودة دائمة، وذلك بطرق من بينها تقديم الموارد اللازمة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللشركاء التنفيذيين،

**وإذ يشيد** ببعثة الأمم المتحدة في السودان لما تضطلع به دعما لاتفاق السلام الشامل، وإذ يشيد بالبلدان المساهمة بقوات لاستمرار التزامها بدعم هذه البعثة،

**وإذ يرحب** بتعيين الأمين العام لأشرف قاضي ممثلا خاصا له معنيا ببعثة الأمم المتحدة في السودان، وأميرة حق نائبة لممثله الخاص لتنسيق الشؤون الإنسانية،

**وإذ يعرب من جديد** عن قلقه إزاء القيود وجميع العراقيل المفروضة على تحركات أفراد البعثة وعتادها، والأثر السلبي الذي تتركه تلك القيود والعراقيل على قدرة البعثة على أداء ولايتها بصورة فعالة، وعلى قدرة دوائر المساعدات الإنسانية على الوصول إلى المتضررين؛ وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وكذلك بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات،

**وإذ يشيد** بالجهود التي تبذلها البعثة في دارفور، ومما اضطلعت به لتيسير تولي بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور زمام المسؤولية عن حفظ السلام في دارفور،

**وإذ يسلم** بأن النجاح في تنفيذ اتفاق السلام الشامل أمر لا غنى عنه لتسوية الأزمة في دارفور ولإحلال السلام والأمن على نحو مستدام في المنطقة؛ وإذ يدين أعمال العنف التي ترتكبها جميع الأطراف، وإذ يدعو إلى القيام على وجه السرعة بنشر مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وإلى النشر الكامل لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وإلى حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن السودان، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/2007/624)، وتقريره عن الأطفال والصراع المسلح في السودان، المؤرخ ٢٩ آب/

أغسطس ٢٠٠٧ (S/2007/520)، والتقرير المقدم من مجلس الأمن عقب إيفاده بعثة إلى السودان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بنيَّة تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل ثلاثة أشهر، تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، وعن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل والالتزام بوقف إطلاق النار؛

٣ - يشدد على أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لجميع عناصر اتفاق السلام الشامل، واتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية، واتفاق سلام دارفور، واتفاق سلام شرق السودان المبرم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويدعو جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقات دون تأخير؛

٤ - يؤكد الدور الحيوي لمفوضية الرصد والتقييم في الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام الشامل وتقديم تقارير عنه، ويدعو إلى تعزيز استقلال المفوضية الذاتي، ويتطلع إلى صدور التقرير المؤقت للمفوضية وتوصياتها، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٥ - يدعو جميع الأطراف إلى الاتفاق بشكل فوري حول قيام البعثة بعمليات الرصد والتحقق بشكل كامل ودون قيود في منطقة أبيي، دون المساس بالاتفاق النهائي حول الحدود الفعلية بين الجانبين؛

٦ - يحث البعثة على مواصلة جهودها بشكل يتسق مع ولايتها من أجل تقييم التقدم المحرز في إعادة نشر القوات، وبخاصة في مناطق الوحدة، وأعالي النيل، وجنوب كردفان، وأبيي، والنيل الأزرق، وعلى تعزيز قدرتها على مساعدة الأطراف في تخفيف التوتر في المناطق التي يمكن أن ينشب فيها الصراع بينها، ويحث كذلك الأطراف على الإسراع فورا بالجهود الرامية إلى إتمام إعادة نشر القوات

٧ - يدعو الأطراف إلى اتخاذ خطوات لتخفيف التوترات في منطقة أبيي، بطرق منها إعادة نشر قواتها بعيدا عن حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ المختلف عليها، وعن طريق إقامة إدارة مؤقتة والاتفاق على الحدود، ويعرب عن دعمه لقيام البعثة، تمشيا مع مهام ولايتها، ووفقا لاتفاق السلام الشامل بمساعدة الأطراف على رصد ما قد تتخذه

من ترتيبات في هذا الصدد بما في ذلك من خلال نشر أفراد البعثة في المناطق التي قد تُسحب منها القوات؛

٨ - يشير إلى ولاية البعثة فيما يتعلق بالاتصال بالماثين التنائيين بشأن تشكيل وحدات متكاملة مشتركة ويطلب إلى البعثة أن تضع خطة للدعم بالاشتراك مع مجلس الدفاع المشترك، ويحث كذلك الماثين على تقديم الدعم، من خلال البعثة، بغية التمكين من إتمام عملية إنشاء تلك الوحدات في أقرب وقت ممكن، ويحث كذلك البعثة على المساعدة في عمليات نزع السلاح الطوعي وجهود جمع الأسلحة وتدميرها، تنفيذا للخطط المقررة بموجب اتفاق السلام الشامل فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٩ - يحث البعثة، بما يتسق مع مهام ولايتها، وبالتنسيق مع الأطراف المعنية، على زيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الجنوب والشمال، ويحث كذلك الماثين على الاستجابة لطلبات المساعدة الصادرة عن وحدة الأمم المتحدة المشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٠ - يشير إلى ولاية البعثة المتعلقة بتوفير الإرشاد والمساعدة التقنية دعما لأعمال التحضير لإجراء الانتخابات والاستفتاءات المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل، ويحث البعثة على مواصلة جهودها في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم التقني واللوجستي لتعداد السكان الوطني، وبالتنسيق مع حكومة الوحدة الوطنية ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١١ - يدعو البعثة إلى دعم عملية المصالحة بجميع جوانبها، مع التأكيد على دور المرأة والمجتمع المدني، والعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الوكالات؛

١٢ - يدعو الأطراف في اتفاق السلام الشامل وفي البيان الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية، في الخرطوم، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى توفير الدعم والحماية لجميع العمليات الإنسانية في السودان وتيسيرها؛

١٣ - يشير إلى دور البعثة في تيسير نشر مجموعتي الدعم الخفيف والثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى البعثة الأفريقية في السودان، ويدعو حكومة الوحدة الوطنية وسائر الأطراف إلى التعاون الكامل مع عملية النشر هذه، ومع نشر جميع عناصر بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

١٤ - يدعو حكومة الوحدة الوطنية إلى التعاون الكامل مع جميع عمليات الأمم المتحدة داخل إقليمها، فيما يتعلق بتنفيذ ولاياتها؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال الكامل في البعثة للسياسة التي تنتهجها الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإلى إبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك التوعية من خلال التدريب قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ إجراءات أخرى بغية كفالة المساءلة الكاملة عن الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها في سلوك من هذا القبيل؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج ما يلي في تقريره المقبل الذي يغطي فترة ثلاثة أشهر:

(أ) تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطط المقررة بموجب اتفاق السلام الشامل فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إلى جانب وضع نقاط أساسية لإعداد استراتيجية لإحراز المزيد من التقدم، بما في ذلك نقاط مرجعية يمكن أن يُقاس على أساسها هذا التقدم، وعلى وجه التحديد، ما يخص دور البعثة في مختلف مراحل التنفيذ؛

(ب) تقييم لما إذا كانت هناك ضرورة لإدخال أية تغييرات على ولاية البعثة بغية تعزيز قدرتها على مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

١٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

Distr.: General
31 July 2008

مجلس الأمن

# القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة في معالجة التحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والنزاع المسلح وما أعقب ذلك من استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن السودان (S/AC.51/2008/7) على النحو الذي أقرها المجلس، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي يؤكد من جديد في جملة أمور أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة، وكذلك إلى تقريره بخته إلى السودان في الفترة من ٣ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/443)، وإذ يشير إلى موافقة الرئيس البشير خلال اجتماعه بالمجلس على نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالكامل،

وإذ يأسف إزاء تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور بعد سنة من اتخاذ القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)،

08-44600 (A)

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الهجمات المستمرة على السكان المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية واستمرار العنف الجنسي وانتشاره، بما في ذلك على النحو المبين في تقارير الأمين العام،

وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي الجرائم في دارفور إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور،

وإذ يحيط علما بسلاح الاتحاد الأفريقي الصادر عن الجلسة ١٤٢ لمجلس السلام والأمن في ٢١ تموز/يوليه (S/2008/481، المرفق)، وإذ يضع في اعتباره ما أثاره أعضاء المجلس من شواغل بشأن التطورات المحتملة التي يمكن أن تنشأ جراء الطلب المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تموز/يوليه، وإذ يحيط علما بنية الأعضاء مواصلة النظر في هذه المسائل،

وإذ يؤكد من جديد قلقه من احتمال أن يستمر العنف الدائر في دارفور في التأثير سلبا على الاستقرار في جميع أنحاء السودان، وعلى المنطقة، وإذ يلاحظ مع القلق التوترات المستمرة بين حكومتي السودان وتشاد، وإذ يؤكد مجددا على ضرورة الحد من هذه التوترات وأنه لا بد من معالجة أنشطة التمرد في البلدين لتحقيق سلام طويل الأجل في دارفور وفي المنطقة،

وإذ يعرب عن تصميمه على تعزيز ودعم العملية السياسية في دارفور، ولا سيما كبير الوسطاء، ويأسف لرفض بعض الجماعات الانضمام إلى العملية السياسية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء تناقص أمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عمليات قتل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في دارفور ومنع وصولهم إلى السكان المحتاجين، وإذ يدين جميع أطراف النزاع لعدم كفالتها وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى المحتاجين بشكل كامل وآمن وبدون معوقات فضلا عن إيصال المساعدة الإنسانية، كما يدين جميع حالات قطع الطريق واختطاف السيارات، وإذ يسلم بأنه مع استمرار تشريد العديد من المدنيين في دارفور، فإن الجهود الإنسانية تظل تشكل أولوية إلى أن يتم تحقيق وقف دائم لإطلاق النار والتوصل إلى عملية سياسية شاملة،

وإذ يطالب بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين دروعا بشرية؛

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة ١٢ شهرا أخرى حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - يرحب بموافقة حكومة السودان، خلال اجتماعها مع المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على خطة نشر قوات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة؛ ويشيد بالمساهمة المقدمة من البلدان المساهمة بقوات والجهات المانحة إلى العملية المختلطة؛ وبغية تيسير النشر الكامل والناجح للعملية المختلطة وتعزيز حماية أفرادها، يدعو إلى ما يلي:

(أ) النشر السريع، حسبما يقرره الأمين العام، لعناصر تمكين القوة، بما فيها وحدات الهندسة واللوجستيات والخدمات الطبية والإشارة التابعة لحزمة الدعم الثقيل، ولأعداد إضافية من القوات وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين بمن فيهم المتعاقدون؛

(ب) تعهد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من وحدات الطائرات العمودية، والاستطلاع الجوي، والنقل البري، والهندسة، والوحدات اللوجستية، والعناصر الأخرى المطلوبة لتمكين القوة؛

٣ - يشدد على أهمية تعزيز قدرات كتائب العملية المختلطة التي نشرتها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان سابقا وغيرها مما سينشر مستقبلا من كتائب؛ ويطالب مساعدة مستمرة من الجهات المانحة لكفالة توفير التدريب والعتاد لهذه الكتائب بما يفي بمعايير الأمم المتحدة؛ ويطالب كذلك إلى الأمين العام إدراج هذه المسألة في تقريره المقبل إلى المجلس؛

٤ - يرحب باعتزام الأمين العام للأمم المتحدة نشر ٨٠ في المائة من العملية المختلطة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويحث حكومة السودان والدول المساهمة بقوات والجهات المانحة والأمانة العامة للأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية على بذل كل ما في وسعها لتيسير ذلك؛

٥ - يرحب بتوقيع اتفاق مركز القوات؛ ويطالب بأن تمتثل حكومة السودان له امتثالا تاما ودون تأخير؛ وكذلك يطالب حكومة السودان وكافة الجماعات المسلحة في

إقليم السودان بأن تكفل النشر الكامل والعاجل للعملية المختلطة وأن تزيل جميع العقبات أمام اضطلاعها بولايتها على النحو السليم، بسبل منها ضمان أمنها وحرية تنقلها؛

٦ - **يشدد** على ضرورة تعزيز المبادئ التوجيهية والإجراءات وتبادل المعلومات بهدف تدعيم التعاون مع المساهمين بقوات وبأفراد الشرطة فضلا عن تعزيز سلامتهم وأمنهم؛

٧ - **يشدد** على ضرورة استخدام العملية المختلطة لولايتها وقدراتها الحالية على نحو كامل فيما يتعلق بحماية المدنيين، وضمان وصول المساعدة الإنسانية، والعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛

٨ - **يؤكد مجددا** إدانته للهجمات السابقة التي تعرضت لها العملية المختلطة؛ ويشدد على أن أي هجوم يستهدف العملية المختلطة أو أي تهديد لها يمثل أمرا غير مقبول؛ **ويطالب** بعدم تكرار تلك الهجمات، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج تحقيقات الأمم المتحدة: يتضمن توصيات لمنع تكرار تلك الهجمات؛

٩ - **يؤكد مجددا** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع الدائر في دارفور، وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة والنشر الناجح للعملية المختلطة عنصران لا غنى عنهما لإعادة السلام إلى دارفور؛

١٠ - **يرحب** بتعيين السيد جبريل يينبه باسوليه وسيطا مشتركا للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ويحظى بدعمها الكامل؛ **ويدعو** حكومة السودان والحركات المتمردة إلى المشاركة الكاملة والبناءة في عملية السلام، بسبل منها الدخول في محادثات في إطار وساطة السيد باسوليه؛ **ويطالب** جميع الأطراف، خاصة الحركات المتمردة، بإكمال استعداداتها للمحادثات والاشتراك فيها؛ **ويشدد** أيضا على ضرورة إشراك المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى النساء رئاستها، والفئات المجتمعية، وشيوخ القبائل؛

١١ - **يطالب** جميع الأطراف بوضع حد للعنف والهجمات على المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، **ويطالب كذلك** جميع الأطراف بوقف أعمال القتال وبأن تلتزم فورا بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار؛ **ويشجع** فريق الوساطة على التشاور مع جميع الأطراف المعنية بشأن المسائل الأمنية بغية إنشاء لجنة أكثر فعالية لوقف إطلاق النار تعمل عن كثب مع العملية المختلطة من أجل رصد وقف أعمال القتال؛

١٢ - **يدعو** حكومتي السودان وتشاد إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق داكار واتفاق طرابلس وما تلاهما من اتفاقات ثنائية، بسبل منها وقف الدعم للجماعات المتمردة؛

**ويرحب** بإنشاء فريق اتصال اتفاق داكار، والنظر الجاري في تحسين رصد الحدود بين السودان وتشاد، **ويحيط علما** باتفاق السودان وتشاد في ١٨ تموز/يوليه على إعادة العلاقات الدبلوماسية؛

١٣ - **يطالب** بالتنفيذ الكامل للبلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور، وبأن تكفل حكومة السودان، وجميع الميليشيات، والجماعات المسلحة، وسائر أصحاب المصلحة الآخرين وصول منظمات المساعدة الإنسانية وأفراد الإغاثة وصولا تاما وآمنا وبدون عوائق؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقرير عنها، (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة لأطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال والانتهاكات الأخرى ضد الأطفال؛

١٥ - **يطالب** جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تمشيا مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، تنفيذ العملية المختلطة للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ وأن يدرج معلومات عن ذلك في تقريره المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٦ أدناه؛

١٦ - **يطالب** أطراف النزاع في دارفور بالوفاء بالتزاماتها الدولية وتعهداتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وبموجب هذا القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٦٠ يوما عقب اعتماد هذا القرار بشأن التطورات فيما يتعلق بالعملية المختلطة، والعملية السياسية، والحالة الأمنية والإنسانية، وامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها الدولية؛

١٨ - **يعرب مجددا عن استعداده** لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعيق عملية السلام أو المساعدة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة؛ **ويسلم** بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية الواجبة مجراها؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر.

---

**ثانيًا : بعض الأحكام ذات الصلة من نظام روما :**

# نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي :

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب،، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً ، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة أن جميع

الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم ، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة ، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

## المادة (١٣)

## ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

( أ ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

## المادة (١٦)

## إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

## المادة (٩٨)

## التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

١- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

## ثالثًا : قرار المدعي العام بإحالة قضية البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية :

قـرار

بشأن طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار في حق الرئيس السوداني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2008/7/19،

- بعد إطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان حول تطورات الوضع بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية،
- وإذ يؤكد على:
  - قرارات القمم العربية بشأن دعم السلام والوحدة والتنمية في السودان،
  - أهمية إيلاء أولوية لتحقيق السلام والاستقرار في دارفور وفي كافة أنحاء السودان،
  - ضرورة أحترام سيادة السودان ووحدة أراضيه ودعم المساعي الرامية لتحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه،
- وإذ يحذر من الآثار الخطيرة على عملية السلام الجارية في السودان جراء تقديم مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية طلب توقيف في حق فخامة الرئيس عمر البشير رئيس جمهورية السودان،
- وإذ يحذر أيضا من أن هذا الإجراء من شأنه أن يوجه رسالة سلبية إلى حركات التمرد المسلحة، بما يؤدي إلى التصلب في مواقفها الرافضة للإنضمام للعملية السياسية،
- وإذ يؤكد على استقلال القضاء السوداني ومهنيته وقدرته على تحقيق العدالة الناجزة،

يقـــرر

1- التأكيد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ومطالبة جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاق الوطني بين أبنائه.

2- التضامن مع جمهورية السودان في مواجهة أية مخططات تستهدف النيل من سيادته ووحدته واستقراره وعدم قبول الموقف غير المتوازن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الطلب الوارد في مذكرته المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3- التأكيد على أهلية القضاء السوداني واستقلاليته، صاحب الولاية الأصيلة في إحقاق العدالة، وفي ضوء المحاكمات التي جرت يدعو إلى استكمال المحاكمات وتحقيق العدالة الناجزة بمتابعة من جانب جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.

4- التأكيد على رفضه لأي محاولات لتسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الانتقاص من سيادة الدول ووحدتها وأمنها واستقرارها ورموزها الوطنية.

5- الطلب من مجلس الأمن، تحمل مسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتوخي الحذر الشديد في التعامل مع الأوضاع في السودان خلال المرحلة القادمة، وعدم إتاحة الفرصة لأي طرف أو عمل أو إجراء يؤدي إلى تقويض جهود التسوية السياسية لأزمة دارفور، أو خلق مناخ من عدم الاستقرار في البلاد يهدد مستقبل جهود حفظ السلام في دارفور أو في جنوب السودان.

6- المطالبة بإعطاء أولوية لإنجاز التسويه السياسية وضرورة تفعيلها، والدعوة إلى عقد اجتماع دولي رفيع المستوى لدفع العملية السياسية في دارفور ووضع خريطة طريق وإطار زمني لتنفيذها. ودعوة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بالمشاركة مع جامعة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات العملية نحو عقد هذا الاجتماع.

7- قيام الأمين العام بعرض خطة التحرك التي تم الاتفاق عليها على الحكومة السودانية خلال زيارته للسودان يوم 20 يوليو/تموز الجاري.

8- الطلب من الأمين العام مواصلة الاتصالات مع الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي لتأمين تحرك مشترك يستهدف التعامل مع الوضع بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية والعمل على تحقيق المصالحة الأهلية واستعادة السلام الاجتماعي في دارفور ومواجهة ما قد ينشأ من تداعيات تؤثر سلبا على الاستقرار في السودان والعملية السياسية في دارفور وجهود حفظ السلام.

9- تكليف الأمين العام واللجنة الوزارية الخاصة بالسودان بالاستمرار في متابعة الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن.

10- يبقى المجلس في حالة انعقاد لمتابعة تطورات الموضوع.

(ق: رقم 6921 – د.غ.ع – ج 2 – 2008/7/19)

## رابعًا : قرار مجلس السلم والأمن الإفريقي في قضية البشير.

AFRICAN UNION
الاتحاد الإفريقي

UNION AFRICAINE
UNIAO AFRICANA

مجلس السلم والأمن
الاجتماع رقم ١٤١
١١ يوليو ٢٠٠٨
أديس أبابا-أثيوبيا

الرقم: PSC /PR /BR(CXLI)

### بيان صحفي

لقد أطلع مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي (AU) فى اجتماعه رقم (١٤١) المنعقد بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٨ على بعض أنشطة المحكمة الجنائية الدولية من نائب مدعى المحكمة، وقد استعرض ذلك مستصحباً بيانه الصادر فى ختام اجتماعه رقم (٥٦) المنعقد فى ١٩ يوليو ٢٠٠٦ عقب تنوير مماثل من قبل الرئيس والمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، معيداً تأكيد التزام الاتحاد الإفريقي بالوقوف ضد الإفلات من العقاب وذلك وفقاً لنصوص النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي والآليات القارية الأخرى بالإضافة لقرارات مجلس السلم والأمن.



obeikandl.com

وفى ذات الوقت أعرب المجلس عن اقتناعه التام بأن السعي لتطبيق العدالة يجب أن يكون بطريقة لا تعوق أو تهدد الجهود الهادفة إلى الوصول لسلام دائم ونوه أيضاً بأنه حسب القرار رقم (٢٠٠٥١٥٩٣) الصادر فى مارس ٢٠٠٥ بهذا الصدد، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أكد أيضاً على الحاجة إلى العمل على التئام الجروح والمصالحة.

بالإضافة إلى ذلك يعيد المجلس تأكيد القرار Assembly /AU /14 (X) الذي تبناه مؤتمر الإتحاد الإفريقي فى دورته العادية رقم (١١) التي انعقدت في يومي ٣٠ يونيو و ١ يوليو ٢٠٠٨ بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية الذي أعرب الاتحاد الإفريقي فيه عن قلقه من إساءة استخدام الولاية القضائية الدولية ضد القادة الأفارقة.

أديس أبابا – ١١ يوليو
٢٠٠٨

## خامسًا : قرار الجامعة العربية في شأن قضية البشير .

الأمم المتحدة

S/RES/1841 (2008)

مجلس الأمن

Distr.: General
15 October 2008

القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٩٦ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٨٢٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه، وإذ يذكّر بأهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون دول المنطقة وعلاقات التعاون فيما بينها،

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبالتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والتنفيذ التام للإطار المتفق عليه بين الأطراف لتسوية النزاع في دارفور (اتفاق سلام دارفور)، وإنهاء العنف والفظائع في دارفور،

وإذ يكرر من جديد أهمية الترويج لعملية سياسية تعيد السلام والاستقرار إلى دارفور، وإذ يحث بشدة الأطراف التي لم توافق حتى الآن على المشاركة في المفاوضات على أن تفعل ذلك فورا وعلى أن تشارك جميع أطراف النزاع في العملية مشاركة كاملة وبنّاءة وأن تتعاون مع جبريل باسوليه كبير الوسطاء للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

08-55188 (A)

وإذ يكرر الإعراب عن إيمانه بأن اتفاق سلام دارفور يوفر الأساس لحل سياسي دائم ولأمن مستديم في دارفور، وإذ يسوؤه عدم تنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما من قبل الأطراف الموقّعة عليه، وعدم توقيعه من قبل جميع أطراف النزاع في دارفور،

وإذ يلاحظ مع شديد القلق استمرار أعمال العنف والإفلات من العقاب، وما يترتب على ذلك من تدهور للحالة الإنسانية، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء أمن المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإزاء إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وإذ يناشد جميع الأطراف في دارفور أن توقف فورا الأعمال الهجومية وأن تمتنع عن القيام بالمزيد من أعمال العنف،

وإذ يطالب بالكف عن شن عمليات القصف الجوي، وألا يقوم أي طرف من أطراف النزاع في دارفور باستخدام طائرات بيضاء اللون أو طائرات تحمل علامات تشبه العلامات التي تضعها الأمم المتحدة على طائراتها، وإذ يطالب أطراف النزاع بممارسة ضبط النفس والتوقف عن الأعمال العسكرية،

وإذ يثني على كبير الوسطاء للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وعلى الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، وزعماء دول المنطقة لما يبذلونه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، ويكرر من جديد تأييده الكامل لهم، ويعرب عن تطلعه إلى النشر الكامل والسريع لعملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، وإذ يعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية التي تجري بوساطة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى تقرير منتصف المدة الذي قدمه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ فريق الخبراء المعين من قبل الأمين العام، عملا بأحكام الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والممددة ولايته بموجب القرارات ١٦٥٦ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي للفريق (S/2008/647، المرفق)، وإذ يعرب عن اعتزامه مواصلة دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات التالية المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة احترام أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، من ناحية انطباقها على عمليات الأمم المتحدة وعلى الأشخاص المشاركين في تلك العمليات،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ولاية فريق الخبراء الحالي، المعين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي سبق تمديد ولايته بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، في موعد أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، إحاطة منتصف المدة عن الأعمال التي يضطلع بها وأن يوافيها بتقرير مؤقت في موعد أقصاه ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، ويوافي المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛

٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقوم بتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يُقيّم في تقريريه المؤقت والنهائي التقدم المحرز للحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والتقدم المحرز للحد من العراقيل التي تواجه العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة وغيرها من الانتهاكات للقرارات المذكورة أعلاه؛

٤ - **يحث** جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والاتحاد الأفريقي والأطراف المهتمة الأخرى، على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل، ولا سيما من خلال تقديم أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

# سادسًا : حكم المحكمة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بشأن أحمد هارون ، وعلي خشيب .

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-02/05-01/07
التاريخ: 27 نيسان/أبريل 2007

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيحيا، رئيسة الدائرة
القاضي كلود جوردا
القاضية سيلفيا شتاينر

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")
وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

وثيقة عدلية

أمر بالقبض على أحمد هارون

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد أندرو كايلي، الوكيل الأول للمدعي العام
السيد أيد أوموفاده، وكيل المدعي العام



obeikandl.com

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

بعد النظر في الطلب الذي أودعه المدعي العام في 27 شباط/فبراير 2007 بشأن أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشَيب")، عملاً بالمادة 58(7) (Prosecutor's Application under article 58(7)) ("طلب الادعاء")، وفي المستندات المؤيدة وغيرها من المعلومات التي قدمها الادعاء؛[1]

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بشأن الطلب الذي قدمه المدعي العام عملاً بالمادة 58(7) من نظام روما الأساسي (Decision on the Prosecution Application under Article 58(7) of the Statute)[2]، الذي أعربت فيه الدائرة عن عدم اقتناعها بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول أحمد هارون أمام المحكمة، ورأت أن من الضروري القبض عليه عملاً بالمادة 58(1)(ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وبعد الاطلاع على المادتين 19 و58 من النظام الأساسي؛

وبما أن القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلي كوشَيب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وأنها مقبولة استناداً إلى الأدلة والمعلومات التي قدمها الادعاء، دون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19(2)(أ) و(ب) من النظام الأساسي، ودون المساس بأي قرار لاحق؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً كالنزاعات المشار إليها في المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي قد نشب منذ نحو آب/أغسطس 2002 واستمر حتى نهاية الفترة التي يشملها طلب الادعاء، على الأقل، بين حكومة السودان التي تضم مقاتلين من القوات المسلحة الشعبية السودانية ("القوات المسلحة السودانية") ومن قوات الدفاع الشعبي وميليشيا الجنجويد وبين مجموعات المتمردين المنظمة التي تضم حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في دارفور، بالسودان؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد شنت معاً هجمات عديدة على بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها خلال فترة طويلة من الزمان تشمل على الأقل عامي 2003 و2004، وذلك في إطار حملة مكافحة التمرد، مع أن هذه البلدات لم تكن تشهد أي نشاط للمتمردين، وأن السكان المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية؛

---

[1] ICC-02/05-62-US-Exp; ICC-02/05-64-US-Exp; ICC-02/05-69-US-Exp; and ICC-02/05-72-US-Exp.

[2] ICC-02/05-01/07-1.

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد ارتكبت، خلال تلك الهجمات، أفعالاً جنائية ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، وذلك بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، وبالتحديد قتل المدنيين، والاغتصاب، والاعتداء على كرامة النساء والفتيات، وشن هجمات متعمدة على السكان المدنيين المذكورين أعلاه، وتدمير الممتلكات التابعة لهم، ونهب البلدات؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه قد تم، خلال الهجمات المذكورة أعلاه، ارتكاب جرائم حرب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة بمقتضى المواد 8(2)(ج)(1) و8(2)(ج)(2) و8(2)(هـ)(1) و8(2)(هـ)(5) و8(2)(هـ)(6) و8 (2)(هـ)(12) من النظام الأساسي، كما هو مبيّن في طلب المدعي العام؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد كانت ذات طبيعة منهجية وواسعة النطاق وكانت موجهة ضد السكان المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد قد ارتكبت، خلال تلك الهجمات، عمليات اضطهاد وقتل ونقل قسري وسجن أو حرمان شديد من الحرية وعمليات تعذيب واغتصاب أو غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية ضد المدنيين الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والزغاوة والمساليت؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه قد تم، خلال الهجمات المذكورة أعلاه، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تندرج في نطاق اختصاص المحكمة بمقتضى المواد 7(1)(أ) و7(1)(د) و7(1)(هـ) و7(1)(و) و7(1)(ز) و7(1)(ح) و7(1)(ك) من النظام الأساسي، كما هو مبيّن في طلب المدعي العام؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان، من نيسان/أبريل 2003 أو ما يقارب ذلك إلى أيلول/سبتمبر 2005 أو ما يقارب ذلك؛ وأنه تولّى، بصفته هذه، إدارة "مكتب أمن دارفور" وبالتالي التنسيق بين مختلف هيئات الحكومة المعنية بمكافحة التمرد، بما فيها الشرطة والقوات المسلحة والأمن الوطني والمخابرات وميليشيا الجنجويد؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، بحكم منصبه في مكتب أمن دارفور وعبر تنسيقه الشامل ومشاركته الشخصية في الأنشطة الأساسية للجان الأمن، ولا سيما في تجنيد ميليشيا الجنجويد وتسليحها وتمويلها

في دارفور، قد أسهم عمداً في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه وهو على علم بأن إسهامه قد يعزز الخطة المشتركة التي كانت تنفذها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد، والتي كانت تتمثل في مهاجمة السكان المدنيين في دارفور؛

وبما أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون، بحكم منصبه المذكور أعلاه، كان على علم بالجرائم التي ارتكبتها ميليشيا الجنجويد بحق السكان المدنيين وبالأساليب التي استخدمتها؛ وأن أحمد هارون، في خطبه العامة، لم يثبت فقط أنه كان يعلم أن ميليشيا الجنجويد تهاجم السكان المدنيين وتنهب البلدات والقرى، بل كان يشجع كذلك شخصياً على ارتكاب مثل هذه الأفعال غير المشروعة؛

وبما أن هناك – استناداً إلى جميع العلل المذكورة أعلاه – أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أحمد هارون يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25(3)(ب) و25(3)(د) من النظام الأساسي في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما هو مبيّن بالتحديد في التهم التالية، الواردة في طلب الادعاء:

## التهمة 1

(ممارسة الاضطهاد في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وتدمير للممتلكات، وممارسة النقل القسري (المادتان 7(1)(ح) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 2

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 3

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 4

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 5

(قتل مدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 6

(شن هجمات على السكان المدنيين في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على



obeikandl.com

مدنيين من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 8

(تدمير ممتلكات في قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق بعض المنازل (المادتان 8(2)(هـ)(12) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 9

(النقل القسري من قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في الفترة الممتدة من 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك إلى 31 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 20 000 مدني من سكان قرى كدوم والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو القرى من السكان (المادتان 7(1)(د) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 10

(ممارسة الاضطهاد في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، وارتكاب أفعال لاإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان 7(1)(ح) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 11

(قتل مدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من 100 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 12

(قتل مدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل أكثر من 100 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 13

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(ز) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 14

(ممارسة الاغتصاب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب نساء وفتيات من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(هـ)(6) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 15

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 17

(ارتكاب أفعال لاإنسانية في بلدة بنديسي، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لاإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً، وتمثل أحد هذه الأفعال اللاإنسانية في إطلاق النار الذي نجم عنه أذى خطير (المادتان 7(1)(ك) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 18

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب ممتلكات عائلية (المادتان 8(2)(هـ)(5) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 19

(تدمير ممتلكات في بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق مخازن الأغذية والجامع والمساكن في المنطقة (المادتان 8(2)(هـ)(12) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 20

(النقل القسري من بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في 15 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 34 000 مدني من سكان بلدة بنديسي والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان 7(1)(د) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 21

(ممارسة الاضطهاد في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، وهجوم على السكان المدنيين، وسجن أو حرمان شديد من الحرية، وتعذيب، ونهب، وتدمير للممتلكات (المادتان 7(1)(ح) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 22

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين أيلول/سبتمبر 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2003، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 20 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 23

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين أيلول/سبتمبر 2003 وتشرين الأول/أكتوبر 2003، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 20 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين

ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 24

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 26

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 21 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 28

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 30

(قتل رجال في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في آذار/مارس 2004 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل 32 رجلاً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء الرجال لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 32

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة (المادتان 8(2)(هـ)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 34

(فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في فرض السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على مدنيين لا يقل عددهم عن 400 شخص من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(هـ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 35

(ممارسة التعذيب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

ابتداء من آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تعذيب 60 مدنياً على الأقل من سكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(و) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 36

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المحال التجارية والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(هـ)(5) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 37

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين 3 آب/أغسطس 2003 و10 آب/أغسطس 2003 أو ما يقارب ذلك، حثّ أحمد هارون على ارتكاب أعمال نهب لممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المحال التجارية والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(ج)(5) و25(3)(ب) من النظام الأساسي)؛

التهمة 38

(تدمير ممتلكات في بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة مكجر والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك حرق المساكن وإتلاف المحاصيل وتدمير المزارع (المادتان 8(2)(هـ)(12) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 39

(ممارسة الاضطهاد في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اضطهاد سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وذلك من خلال عمليات قتل، واغتصاب، وهجوم على السكان المدنيين، واعتداء على كرامة الأشخاص،

وارتكاب أفعال لاإنسانية، ونهب، وتدمير للممتلكات، والنقل القسري للسكان (المادتان 7(1)(ح) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 40

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن 26 مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(أ) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 41

(قتل مدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في قتل ما لا يقل عن 26 مدنياً من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مع أن هؤلاء المدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(ج)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 42

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 7(1)(ز) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 43

(ممارسة الاغتصاب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)



operlandia.com

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في اغتصاب ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(هـ)(6) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 44

(شن هجمات على السكان المدنيين في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في شن هجمات على مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، وعلى مدنيين لم يكونوا يشاركون في الأعمال الحربية مشاركة فعلية (المادتان 8(2)(هـ)(1) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 46

(الاعتداء على كرامة الأشخاص في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في الاعتداء على كرامة ما لا يقل عن 10 نساء وفتيات من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور (المادتان 8(2)(ج)(2) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 48

(ارتكاب أفعال لاإنسانية في بلدة أروالا، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في ارتكاب أفعال لاإنسانية إزاء مدنيين من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، مما سبب لهم معاناة شديدة وألحق بأجسامهم أو بصحتهم العقلية أو البدنية أذى خطيراً (المادتان 7(1)(ك) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

## التهمة 49

(ارتكاب أعمال نهب في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في نهب ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك نهب المخازن والمنازل والماشية (المادتان 8(2)(هـ)(5) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 50

(تدمير ممتلكات في بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة حرب)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في تدمير ممتلكات تابعة لسكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، بما في ذلك تدمير معظم بلدة أروالا (المادتان 8(2)(هـ)(12) و25(3)(د) من النظام الأساسي)؛

التهمة 51

(النقل القسري من بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، مما يمثل جريمة ضد الإنسانية)

في كانون الأول/ديسمبر 2003 أو ما يقارب ذلك، أسهم أحمد هارون، ضمن مجموعة من الأشخاص تسعى إلى تحقيق غرض مشترك، في النقل القسري لنحو 000 7 مدني من سكان بلدة أروالا والمناطق المحيطة بها، الذين ينتمي معظمهم إلى قبيلة الفور، إلى بلدتي دلبق وغارسيلا وغيرهما من الأماكن، مما أدى إلى خلو البلدة من السكان (المادتان 7(1)(د) و25(3)(د) من النظام الأساسي).

وبما أن القبض على أحمد هارون، نظراً لمنصبه الرسمي السابق ومنصبه الرسمي الحالي في حكومة السودان، يبدو ضرورياً في هذه المرحلة لضمان حضوره أمام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر، طبقاً لما تنص عليه المادة 58(1)(ب)(1) و(2) من النظام الأساسي؛

ولهذه الأسباب

تصدر:

أمراً بالقبض على أحمد محمد هارون، وهو رجل ولد في عام 1964 أو نحوه، وهو مواطن سوداني من ولاية كردفان الشمالية ينتمي إلى قبيلة تسمى البرغو؛ كما يُعتقد أنه شغل منصب وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان، من نيسان/أبريل 2003 أو ما يقارب ذلك إلى أيلول/سبتمبر 2005 أو ما يقارب ذلك؛ وأنه يشغل

منذ عام 2006 منصب وزير الدولة للشؤون الإنسانية في حكومة السودان الحالية؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Ahmed Haroun, Mohamed Ahmed Haroun, Ahmed Haroon.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّية.

القاضية أكوا كوينيحيا

رئيسة الدائرة

القاضي كلود جوردا

القاضية سيلفيا شتاينر

صدر يوم الجمعة، 27 نيسان/أبريل 2007

في لاهاي، هولندا



obeikandl.com

## تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم 1593 (2005)

### المقدمة

1- يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) هذا التقرير استجابة للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005)، المؤرخ 31 آذار/مارس. ويذكر المدعي العام في هذا التقرير بالأنشطة المتعلقة بالتعاون وبالتحقيق وبالرصد المضطلع بها منذ التقرير الأخير الذي قُدّم إلى المجلس في 5 حزيران/يونيو 2008

2- في قراره رقم 1593 (2005)، حدّد مجلس الأمن أن الحالة في دارفور لا تزال تشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، و بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرّر إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العامّ في المحكمة الجنائية الدوليةّ منذ فاتح تموز/يوليو 2002. ومنح هذا القرار المحكمة الاختصاص القضائي.

3- في الفترة ما بين نيسان/أبريل-أيار/مايو 2005، قام الادّعاء بتحليل المعلومات المتعلقة بوجود إجراءات وطنية سودانية فيما يخصّ الجرائم الواسعة النطاق المرتكبة في دارفور. و لم تكن هناك أي إجراءات من هذا النوع.

4- فتح مكتب المدعي العام أوّل تحقيق في 1 حزيران/يونيو 2005.

5- عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، يُقدّم الادعاء تقريرا إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر يُعلن فيه عن الأنشطة المضطلع بها وتلك التي سيقوم بها. وفي 29 حزيران/يونيو و13 كانون الأول/ديسمبر 2005، ورد في التقريرين الأولين كيف يقرر مكتب المدعي العام الشروع في التحقيق، وكيف يقيّم عملية اختيار الأحداث وتحديد من يتحمّل أكبر قسط من المسؤولية في هذه الأحداث. وفي 14 حزيران/يونيو 2006، حدّد التقرير الثالث أنماط الجرائم الرئيسية، بما فيها ذروات أعمال العنف والاتجاهات التي تسلكها، من قبيل مجازر على نطاق واسع، والاغتصاب على نطاق واسع، واستهداف الفور والمساليت والزغاوة عمداً. وأشار التقرير بالخصوص إلى أن *"هناك أدلة تشير إلى أن السكان المدنيين قد تم إبعادهم عن منازلهم عنوة وبشكل منتظم وواسع النطاق لأسباب لا تتعلق بالنزاع وأن هؤلاء السكان قد حرموا من فرصة العودة إلى منازلهم. (...)*

1

*لقد مات الآلاف من المدنيين منذ سنة 2003 بسبب الظروف المعيشية. وتشمل هذه الأوضاع انعدام المأوى وضروريات الحياة الأساسية نتيجة لتدمير المنازل ومخزونات المؤن ونهب الأملاك والمواشي، بالإضافة إلى العقبات التي تعرقل تقديم المعونات الإنسانية للإغاثة. إن هذا النوع من "الموت البطيء" قد أثر بشكل خاص على المجموعات الأكثر ضعفاً، من ضمنهم الأطفال والمسنين والمرضى".*

6- في 14 كانون الأول/ديسمبر 2006، أشار التقرير الرابع إلى أن *"المكتب يقوم بجمع الأدلّة الكافية لتحديد من يتحمل أكبر قسط من المسؤولية في بعض أبشع الجرائم المرتكبة في دارفور"* وهو *"يسعى إلى وضع ملف الدعوى في صيغته النهائية وتقديمه إلى القضاة بحلول شهر شباط/فبراير 2007"*. وفي 27 شباط/فبراير 2007، قدّم المكتب الأدلّة التي كانت بحوزته. وفي 27 نيسان/ابريل 2007، أصدر القضاة الأمر بالقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب.

7- في 7 حزيران/يونيو و5 كانون الأول/ديسمبر 2007، أشار التقريران الخامس والسادس اللذان قدما إلى المجلس، إلى أن مكتب المدعي العام يقوم بالتحقيق في المسؤولية الجنائية لهؤلاء الذين يواصلون ارتكاب الفظائع في دارفور. أشار التقرير الذي قُدّم في شهر كانون الأول/ديسمبر إلى *"أن هناك نمطاً جاري به العمل من الجرائم عتيق له جهاز الدولة بكامله"*. وأبرز أن " وجود هارون في وزارة الشؤون الإنسانية وعبر ذلك *من المناصب التي تنطوي على مسؤوليات كبرى، يشير إلى تسامح الحكومة السودانية مع جرائمه بل وتأييدها الفعلي لها. لقد قرر المسؤولون في الحكومة السودانية (...) وحماية أحمد هارون وتشجيعه"*. وأشار إلى أن " مكتب المدعي العام سيشرع في التحقيق في هذا الشأن". وحدد التقرير أيضاً الهجوم على موظفي حفظ السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في حسكنيته على أنه أمر يبعث على القلق.

8- وفي 16 حزيران/يونيو 2008، قدم الادعاء تقريره السابع، وأشار فيه إلى أن الحكومة السودانية لم تمتثل لقرار مجلس الأمن رقم 1593 وأنها لم تتخذ أي خطوات لإلقاء القبض على كلّ من أحمد هارون وعلي كوشيب. وأنهما يتمتعان بالحرية يقومان بأنشطتهما في السودان. وأعلن أن الحالة الثانية، وهي تركز على الهجمات المتواصلة التي تهدف إلى تدمير الفور والمساليت والزغاوة، ستُقدّم إلى القضاة بحلول شهر تموز/يوليو 2008. وأن القضية الثالثة ستركز على هؤلاء الذين يستهدفون حَفَظة السلام، وبالخصوص على هجوم المتمردين على قاعدة الاتحاد الأفريقي في حسكنيتة.

9- ورد في التقرير: أن *"مختلف الأطراف تستهدف هؤلاء الذين أتوا لمساعدة المدنيين، قوات حفظ السلام التابعة لكل من الإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والعاملين في تقديم المعونة الإنسانية." يمكن لهذه الهجمات أن تشكل جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وهي تنطوي على تأثير مباشر على تقديم الخدمات الحيوية، مما يزيد من حدة معاناة المجموعات الأكثر ضعفاً في دارفور. وهي*

*تضرّ بحياة الآلاف من الأشخاص (...). ويركز المكتب حاليا على الهجوم الذي شُنّ على حسكنيتة في 29 أيلول/ستمبر 2007 (...)، وقد فقد كل من نيجيريا، ومالي والسينيغال وبوتسوانا عامليهم في مجال حفظ السلام أثناء هذا الهجوم. يبدو أن حلات حسكنيتة قد ارتكبته قوات المتمردين (...) وقد أكد أعضاء المجلس أنه ينبغي ألا يدخر جهد لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة."*

10- في 16 حزيران/يونيو، وبعد الاطلاع، اعتمد المجلس بالإجماع البيان الرئاسي 21 :"يحيط مجلس الأمن علماً بالتنوير السابع الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالقرار 1593 ... ويذكر بالقرار بالذي ينصّ عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة ...وإذ يؤكد على مبدأ التكامل ...يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدعي العام *لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويحيط علماً بالخصوص بمتابعة المحكمة مع الحكومة السودانية، بما في ذلك إحالة قلم المحكمة أوامر إلقاء القبض إلى الحكومة إلى الحكومة السودانية في* 16 حزيران/يونيو2007، وشروع المدعي العام في عمليات تحقيق أخرى في جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور. وفي هذا الصدد، يحث المجلس الحكومة السودانية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، تماشيا مع القرار 1593 (2005)، وذلك لوضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور."

11- في 14 تموز/يوليو 2008، رفع مكتب المدعي العام قضية ضدّ الرئيس عمر البشير إلى الدائرة التمهيدية الأولى، بعشر تُهم تتعلّق بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد البشرية وجرائم حرب. وسيحسم القضاة بعد فترة وجيزة في طلب المدعي العام المتعلق بإصدار حكم بإلقاء القبض.

12- في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، رفع الادعاء قضيته ضد ثلاثة من قادة المتمردين يُزعم أنهم مسؤولون عن الهجوم الذي شُنّ على حسكنيتة إلى الدائرة التمهيدية الأولى، بثلاث تُهم تتعلّق بجرائم حرب.

13- وتظلّ القضايا الثلاث التي رفعها الادعاء كلها مقبولة. فليست هناك أي إجراءات في السودان ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، ولا ضد قادة المتمردين الثلاثة عن الهجوم على حسكنيتة.

14- يجب تنفيذ الأمرين بالقبض المعلقين.

15- يجب على الدول أيضا أن تستعدّ للقرار الذي سيصدره القضاة في قضية المدعي العام ضد البشير. وفي حالة إصدار الأمر بإلقاء القبض، يجب على السودان بصفته الدولة التي وقع التي وقعت فيها الجرائم القبض عليه وتسليمه. كما يجب على جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الحفاظ على قرار مجلس الأمن رقم 1593 وضمان تنفيذ أحكام المحكمة.

16- فيما يخص قضية حسكنيتة، أحاط الادّعاء علماً بالبيانات التي ألقتها خمس مجموعات من المتمردين تشكل أطرافا في النزاع، صرحت فيها بأنها ستتعاون تعاونا كاملاً مع المحكمة.

17- وأخيراً فإن الادعاء، وكما كلّفه هذا المجلس، يواصل رصد الجرائم الجاري ارتكابها والتحقيق فيها، بما في ذلك الهجمات التي تُشنّ على الأشخاص المشردين وكذلك الهجمات والتهديدات ضد موظفي حفظ السلام.

18- منذ شهر آذار/مارس 2005، دأب الادعاء على إطلاع مجلس الأمن على مجريات الأنشطة المضطلع بها والأنشطة المخطّط لها، لكي تتمكن الدول من التكيف مع الإطار القانوني، وسيتمر على ذلك المنوال. ويرد أعلاه وصف جميع الأوامر بالقبض التي طُلبت أو صدرت. ,لا يوجد غيرها.

19- كما قال الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون في 10 تموز/يوليو، *"إن السلم والعدل ينبغي أن يسيرا جنبًا إلى جنب"*. لذا فإن الادعاء على اتصال بانتظام مع الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية واللجنة الوزارية العربية الأفريقية، بما في ذلك الرؤساء المتشاركون، والوزير الأول القطري الشيخ حماد ابن جسيم ابن بدر الثاني، والأمين العام عمرو موسى، والرئيس جان بينغ.

20- في جميع الاتصالات، كان المدعي العام يفسر سياسة مكتب المدعي العام المتعلقة بالمقاضاة، وهي سياسة مستقلة وشفافة، وتركز على الجرائم، وعلى الأدلّة، وعلى المسؤولية الفردية لمرتكبي أخطر الجرائم. واتفق مع الإجماع على أنه من الضروري اتخاذ إجراءات حاسمة لوضع حدّ لارتكاب الجرائم في دارفور.

21- يؤكد الادعاء أن تنفيذ أوامر القبض يتطلب اتخاذ قرار ملموس. يجب على حكومة السودان، بوصفها الدولة التي وقعت فيها الجرائم، قانوناً تنفيذ الأحكام وهي قادرة على ذلك. لكن، تماشيا مع القرار رقم 1593، يجب يتخذ كل من المجلس، والدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان هذه الأوامر بالقبض، ودلك بقطع جميع العلاقات غير الأساسية مع الأفراد المتهمين من طرف المحكمة ومع من يحميهم، بحرمان هؤلاء الأفراد من أي دعم سياسي واقتصادي، بما في ذلك حظرهم من السفر وتجميد أصولهم الشخصية.

## الإجراءات القضائية

### *القضية الأولى*

22- في 27 شباط/فبراير، قدم المدعي العام القضية الأولى في حالة دارفور. وأصدر القضاة في 27 نيسان/أبريل 2007 أوامر بإلقاء القبض على أحمد هارونوزير الدولة للشؤون الداخلية للسودان سابقاً، وعلي كوشيب أحد قادة ميليشيا الجنجويد بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم

حرب. وما تزال أوامر القبض معلقة، وما يزال التحقيق مستمرا تحضيراً للمزيد من الإجراءات التمهيدية وإجراءات المحاكمة.

*القضية الثانية*

23- في 14 تموز/يوليو 2008، طلب الادعاء إلى قضاة الدائرة التمهيدية إصدار أمر بإلقاء القبض على السيد عمر البشير. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبالإبادة الجماعية. في فاتح تشرين الأول/أكتوبر، عقدت الدائرة التمهيدية جلسة مغلقة مع الإدعاء كجزء من النظر في الطلب. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الدائرة أسئلة كتابية. وأجاب الادعاء بحلول 17 تشرين الثاني/نوفمبر. وما يزال قرار القضاة معلقاً.

24- في دارفور، وعلى مرور الزمن، طور البشير سياسة لتدمير ثلاث مجموعات عرقية لتي يرى فيها الخطر، وهي الفور والمساليت والزغاوة. إذ كانت تحتجّ على تهميش منطقتها على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، وشارك أفراد هذه المجموعات في حركة تمرّد مسلّح. وقدر أن المجموعات كلها كانت مصدر التمرد، وليس فقط المحاربون. ومثلما صرح أحمد هارون "لأن أبناء الفور أصبحوا متمردين فإن الفور وكل ما يملكون أصبحوا غنيمة للمجاهدين". لم يكن الهدف هو القضاء على التمرد فقط، وإنما تدمير هذه المجموعات العرقية.

25- يمارس البشير بصفته رئيس جمهورية السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السلطة بحكم القانون على حد سواء. لقد قدّم توجيهات استراتيجية للعمليات ضد المدنيين في دارفور. في حين فوّض السلطة لمرؤوسيه، كانت المسؤولية العليا دائما تعود له. فكان يكفل تنسيق العمليات من خلال إدارة الدولة وعبر لجان المحليات والأمن الولائي للسؤولة أمامه. شارك شخصيا في تجنيد وتوجيه ميليشيا الجنجويد التي أُدمجت كقوة احتياطية. إن لأحداث التي وقعت في دارفور، لاسيما حجمها وطبيعتها المنظمة والمخططة، ما كان يمكن أن تقع بدون موافقته وإرادته.

26- في شهري آذار/مارس-نيسان/أبريل 2003، بعد إحفاق المفاوضات والعمل العسكري معاً في إنهاء التمرد في دارفور أعطى البشير تعليماته علناً للجيش لإخماد التمرد في غضون أسبوعين. وقرن المدنيين بالمتمردين وأعطى أوامره بعدم "*جلب أي سجين أو جريح*". وصرح بأنه لا يريد "*عمر أرض محروقة*"، مطلقاً هجمات وحشية على القرى التي يسكنها الفور والمساليت والزغاوة. وصفت تصريحاته مفهوم العمليات التي ستنفذها القوات المسلحة بمشاركة ميليشيا الجنجويد التي أُدمجت كقوة احتياطية عبر الأشهر والسنوات الموالية: لا عملا عسكريا ضد المتمردين أنفسهم ولا مفاوضات سياسية وإنما التدمير الكامل للمجموعات العرقية التي كانت، حسب رأيه، في أصل حركة التمرد.

27- قام البشير باستبدال أفراد مهمّين من قبل حاكم ولاية شمال دارفور الذي حذره من استخدام ميليشيا الجنجويد وعيّن آخرين من قبل هارون. وتلقى المدّعون العامون المحليون تعليمات من الخرطوم بعدم التدخل.

28- كان لتعليماته أثر مباشر في الأحداث على أرض الواقع. ففي 30 نيسان/أبريل 2003، اجتمع مسؤولون كبار في حكومة السودان في الفاشر. وأعلن "إعلان الفاشر"، باسم البشير: "*إننا نذكر الجميع بأن الإعدادات والتجهيزات والسيارات والتدابير الضرورية لإنجاز المهمة والأخذ بزمام الأمور قد تمّ ترتيبها ... كل شيء ، من الطائرات والمدرعات وحيوانات الركوب إلى الأسلحة والإمدادات صار جاهزاً لمقاومة المعارضة والوقوف ضدها. وبالفعل إن القوات المسلحة النظامية والشعبية والطوعية جاهزة للصمود وإنجاز المهمة*". ويلحّ مرؤوسو البشير، سواء المسؤولون الكبار أو منفذو ميليشيا الجنجويد، دوماً على أنهم يتصرفون نيابة عنه.

29- ركزت قوات البشير هجماتها على المدنيين في المدن والقرى التي تتشكل غالبية سكانها من الفور والزغاوة والمساليت بجرة أياهم على التشرد في أراضي وعرة ثم واصلت استهدافهم في مخيمات المشردين داخليا التي يتشكل معظم سكانها من أفراد المجموعات الثلاث. بالإشارة إلى أوامره، يقول المهاجمون للضحايا: "الفور عبيد، سنقتلهم"؛ "أنتم قبائل الرعاوة، أنتم عبيد"؛ "أنتم المساليت، لماذا تأتون إلى هنا، لماذا تأخذون عشبنا"؟

30- حُددت الأرض التي يقطنها الفور والرعاوة والمساليت هدفاً. كان المهاجمون يحيدون عن طريقهم لتجنب قرى تسكنها المجموعات الأخرى. فعلى سبيل المثال، في هبيلة ووادي صالح وموكجر، هوجم 97 في المائة من القرى التي ينتمي معظم سكانها إلى الفور، ودُمّرت أو هجرت. وهوجم 85 في المائة من القرى التي ينتمي معظم سكانها إلى المساليت ودُمّرت أو هجرت، في حين هوجم أقل من 1 في المائة من القرى الأخرى. .

31- لم يتعرض ضحايا الهجمات عبر دارفور للتشريد القسري إلى مخيمات المشردين داخليا خلال "دورات العنف" فحسب، بل إن المهاجمين دمّروا جميع وسائل عيش المجموعات، كافلين بذلك انتفاء أية إمكانية للعودة إلى القرى سواء خلال فترة جمع المحاصيل أو في أي وقت، وانتفاء إمكانية إعادة التشكيل بالنسبة للمجموعة. وقد جعل ذلك المجموعات تعيش بنحو كامل وقفاً على المساعدات التي عرقل الحصول عليها بالتالي وقطعها عن "الدار"، والأرض والقرى التي تشكل هويتها.

32- نهجت الهجمات على القرى نمطاً مشتركا لفترة تزيد على خمس سنوات، من شهر آذار/مارس 2003، حتى اليوم. تقوم القوات المسلحة بتنسيق مع ميليشيا الجنجويد بقتل الرجال والنساء والأطفال والمسنين، وتُعصب النساء والفتيات. وهم يحرقون السايات السكنية والمرافق

الجماعية بما فيها المدارس والمساجد. ويحرقون المحاصيل وسممون منابع الماء بما في ذلك الآبار، ويسرقون البهائم. نتيجة ذلك، تعرض 2 007 000 من الأشخاص للطرد القسري من ديارهم. وكان الناجون يُتلبّعون في الصحاري أو يُتركون هالك حتى يموتوا. وتمكن مليونان ونصف مليون من الأشخاص من الوصول إلى مخيمات المشردين داخليا أو إلى مخيمات اللاجئين في تشاد أو في جمهورية أفريقيا الوسطى.

33- ليست الأداف محددة في قوات التمرد، وإنما في المدنيين في المدن وفي القرى حيث لا يوجد المتمردون، ولا يوجد أي هدف عسكري حقيقي. ولا تتوقف الهجمات إلا بعد تدمير البلدة أو القرية بأكملها. وتستهدف الهجمات على الأشخاص المتشردين وحوالي المخيمات المدنيين، كما يتمثل ذلك في اغتصاب النساء المنهجي من طرف قوات الرئيس البشير منذ 2003. وتُغتصب الفتيات لا تزيد أعمارهن على 5 سنوات. ويمثل الأطفال ثُلُث ضحايا الاغتصاب.

34- كانت ثمة أمثلة قامت فيها قوات البشير بتجنب مواقع كان يوجد فيها المتمردون، وكانت تفضل فيها الهجوم على المدنيين. وأثناء هجمات القوات المسلحة، وميليشيا الجنجويد في وادي صالح وموكجر في شهر آب/أغسطس 2003، كان المهاجمون يعلمون بأن المتمردون يوجدون في هضبات سيندو، لكن بدل الهجوم على الهضبات هجموا على المدنيين في كدوم، وبنديسي، موكجر حيث لم يكن يوجد المتمردون. وفي شهر تموز/يوليوز 2003، كانت قوات البشير تعلم بوجود المتمردين في قرية ديسا، حيث لا وجود للمدنيين. وعوض الهجوم على قرية ديسا، قام القائد، بتعليمات من الخرطوم، بتوجيه القوات المسلحة، وميليشيا الجنجويد لمهاجمة قرى الرعاوة في المنطقة، حيث لم يكن هناك إلا المدنيين ولم يكن يوجد هناك أي من المتمردين.

35- لقد لقد تمّ تشريد معظم الفئات المستهدفة قسراً. وتؤكد المعلومات الواردة من مخيمات اللاجئين في تشاد ومخيمات المشردين داخليا في دارفور أن معظم المشردين ينتمون إلى الفور والمساليت والرعاوة.

36- أكمل الرئيس البشير مخططه باغتصاب أراضيهم، التي يقطنها اليوم معمّرون جُدُد من قبائل أخرى أكثر دعماً للحكومة وغالبا ما تنتسب إلى ميليشيا الجنجويد. فقد قيل لأحد الضحايا: *"لقد حُرّرت هذه الأرض وليس لكم أرضا ولا حق حق زراعة أرض توجد في المناطق المحررة"*. إن إبعاد مجموعات الفور والمساليت والزعاوة عن أراضيهم أمر يدمّرهم بصفتهم يكونون مجموعات". وأخيراً بضمن استمرار إخضاع هؤلاء الذين شرّدوا إلى المخيمات إلى الأذى الجسدي والنفسي، وأعمال القتل والاغتصاب والاختطاف والحرمان من المساعدات الإنسانية وغيرها من الظروف التي تفضي إلى إهلاكها.

37- كما أشارت إلى ذلك لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في شهر كانون الثاني/يناير 2005، "لن يكون هناك أي سياسة للإبادة الجماعية إذا "قام السكان الذين نجوا من الهجمات على القرى بالعيش سوية في مناطق تختارها الحكومة ... حيث يُمدّون بالمساعدة." لكن، تبين الأدلة أن الضحايا، لا تتم مساعدتهم بل هم يتعرضون للهجمات في المخيمات.

38- المليشيا/الجنجويد التي جندها البشير، واخفق من نزع سلاحها عمداً، متمركزة في محيط المخيمات. النساء والفتيات اللواتي يذهبن لجمع الحطب أو العشب أو الماء، يتم اغتصابهن تكراراً من قبل المليشيا/الجنجويد والقوات المسلحة وغيرهم من عملاء الأمن التابعين إلى حكومة السودان: "عندما نراهم، نقوم بالجري. البعض منّا ينجح بالفرار ، والبعض الآخر يقبض عليهن ويؤخذن ليتم اغتصابهن — اغتصاب جماعي. يقوم ربما حوالي 20 رجل باغتصاب امرأة واحدة [ ... ] إن هذه الأشياء عادية بالنسبة لنا هنا في دارفور".

39- ولا يُقبل في الجماعة مواليد هذه الاعتداءات الذين أطلق عليهم اسم "أطفال الجنجويد". وقالت إحدى الضحايا "*يقتلون رجالنا ثم يلوثون دماءنا بالاغتصاب. [إنهم]... يريدون القضاء علينا كشعب، وإنهاء تاريخنا.*"

40- ويزيد من الأذى النفسي الذي يسببه الاغتصاب حمايةُ الجناة من العقاب. وكما قالت إحدى الضحايا: "*مغتصبوك يعتصبون أعينهم وحُماتك يعتصبون أعينهم. لم تعد تعرف ممن تفر وإلى من الفر*". الاغتصاب جرء لا يتجزأ من نمط الدمار. وعلى نحو ما وصفته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكايسو، يستخدم الاغتصاب "*للقتل الإرادة، والروح والحياة ذاتها*".

41- ويتفاقم الخوف بفعل عدم الأمن الذي ينشره في المخيمات وحولها رجال البشير، بما في ذلك لجنة المعونة الإنسانية. إذ يلجأ الضحايا إلى القيادة المحلية طلبا للعون بعد يأسهم من التعويل على حماية حكومتهم. لكن ما إن يتكلم القادة والشيوخ حتى يصبحوا أهدافا. والأمثلة عديدة على عمليات اعتقال قادة المخيمات وقتلهم.

42- ورغم أن السودان بلد مستقر اقتصاديا بل إنه يصدر الغذاء، يصر الرئيس البشير وأعوانه على رفض تقديم المعونة الحكومية الهادفة، وعلى عرقلة الجهود الأخرى الرامية إلى جلب المعونة الإنسانية إلى المشردين. وقد حالت وزارة الشؤون الإنسانية ولجنة المعونة الإنسانية داخل الوزارة، بالتعاون مع جهاز الاستخبارات والأمن، دون نشر الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالتغذية، وأخرت تقديم المعونة، وطردت موظفي الإغاثة الذين أدانوا هذه الأعمال، ورفضت إصدار التأشيرات وتراخيص السفر، وفرضت شروطا بيروقراطية لا لزوم لها على العاملين في مجال المعونة. فكان أن أدى ذلك إلى

الحد من التغذية والوصول إلى الخدمات الطبية لفترات زمنية طويلة. وبالتالي أخضع الفور والمساليت والزغاوة، في أفضل الحالات، إلى حمية كفاف وتقليص للخدمات الطبية الأساسية دون المتطلبات الدنيا، وتلك ظروف قُدرت لتجلب دمارهم البدني بشكل بطيء.

43- وقتلت قوات الرئيس البشير ورجاله دون هوادة ما لا يقل عن 000 35 مدنياً في هجمات على القرى. وبالنظر إلى الظروف التي فرضتها قواته ورجاله أثناء التشريد وفي المخيمات، يكون المجتمع الدولي قد شهد "الموت البطيء" لما يتراوح ما بين 000 80 و000 265 شخص. ولا يزال الحال على ما هو عليه.

44- ووجهت أيضا تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تجسد البعد الكامل للنشط الإجرامي في دارفور منذ 2003. فقد ارتكبت أعمال قتل واغتصاب وتشريد قسري وإبادة ضد الفور، والمساليت، والزغاوة وجماعات إثنية صغرى، مثل التنجر، والإرينغا، واليرغيد، والمسيرية، والجبل، والميدوب، والداجو والبرقو.

45- وفي سياق النزاع المسلح الدائر في دارفور، ارتكب الرئيس البشير أيضا جرائم حرب تمثلت في مهاجمة المدنيين ونهب المدن والقرى في دارفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قرى كدم، وبنديسي، ومكجر، وأروالا، وشطايا، وكيلك، وبرم، وجيجرية، وسراف جداد، وسيلية، وسيربة، وأبو سرج وجبل مون.

*المسؤولية الفردية*

46- ارتكب الرئيس البشير هذه الجرائم من خلال أفراد جهاز الدولة، والجيش ومليشيا/الجنجويد. فهو رئيس جمهورية السودان، ورئيس حزب المؤتمر الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة. ويعين ولاة جميع ولايات السودان حيث يخضعون لسلطته المباشرة. ويجلس على قمة هرم السلطة في الدولة ويشرف شخصيا على دمج مليشيا الجنجويد في الداخل.

47- وأمر الرئيس البشير بإدماج مليشيا الجنجويد في صفوف القوات الاحتياطية مع الاستمرار في الإيهام بشأن استقلالية المليشيا وإخفاء النزاع تحت غطاء القبلية الذي لا علاقة له بقوات الدولة. وكان لهذا الوهم إلى جانب واقع سيطرته على أعمال هذه المليشيا أن ساعده على إخفاء مسؤوليته الجنائية وارتكاب الإبادة الجماعية أمام أعين المجتمع الدولي.

48- وتتعزز سيطرته على جهاز الدولة كما يتجسد ذلك في الهرم الرسمي للسلطة بشبكة دقيقة من مستويات الإبلاغ. ذلك أنه يتلقى بانتظام تقارير عن الجرائم المرتكبة من الوزراء، والولاة، وضباط الجيش ومليشيا الجنجويد. فأعمال الدمار ترتكب لأن الرئيس البشير يقصد ذلك.

49- ويحرص البشير على أن تعمل عناصر الحكومة السودانية والقوات المسلحة ومليشيا الجنجويد كلها بشكل جماعي. '1' اللجان الأمنية المحلية والولائية تساعد في تخطيط العمليات وتنسيق تنفيذها

9

في دارفور ؛ '2' والمخابرات العسكرية وجهاز المخابرات والأمن الوطني يقدمان الدعم إلى القوات المسلحة ومليشيا الجنجويد ويسهلان سلب الأراضي؛ '3' ووزارة الداخلية تعبئ مليشيا الجنجويد ضمن قوات احتياطية وتحرص على أن لا تحمي الشرطة المدنيين؛ '4' ووزارة الدفاع، بما فيها القوات المسلحة ومليشيا الجنجويد، تشن الهجمات على المدنيين؛ '5' ووزارة الشؤون الإنسانية تعرقل تقديم المعونة إلى المشردين داخليا، وتسهر على نشر الحرمان وعدم الأمن في المخيمات وحولها وعلى الاعتداء بدنيا ونفسيا على المشردين داخليا؛ 6' ووزارة الإعلام والاتصال ووزارة الشؤون الخارجية تشنان حملة تضليل، لإخفاء الجرائم ومسؤولية البشير؛ '7' ووزارة المالية تمول مليشيا الجنجويد وتحرص على تخصيص أموال محدودة للمشردين داخلياً؛ '8' والجهاز القضائي يجري تحقيقات صورية ويزعم أن الجرائم موضع ملاحقات قضائية.

50- ويضمن البشير الإفلات من العقاب لمن يتبع أوامره، مثل أحمد هارون الذي قال إن الرئيس "أعطاه السلطة لقتل أي كان في دارفور وأنه *"مستعد لقتل ثلاثة أرباع السكان في دارفور لكي يعيش الربع"*. ونسق هارون الهجمات التي شنت على القرى في الفترة من 2003 إلى 2005، وهو المسؤول عن المخيمات. وهو عنصر رئيسي في الهجمات على القرى وعلى المخيمات. وفي حزيران/يونيه 2007، أعلن الرئيس في الملأ أنه لن يسلم أبداً هارون إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ على العكس من ذلك سيواصل هارون تنفيذ أوامر الرئيس. وفي 14 أيار/مايو 2008، أكد علنا في جمع لمليشيا الجنجويد قائلا: *"لن أسلم أحمد هارون ولا أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية."*

51- وبدلا من التحقيق مع مرتكبي الإبادة الجماعية ومعاقبتهم، تستر الرئيس البشير على هذه الجرائم ناعتاً صور الآلاف من القرى المحروقة بعبارة "الملفقة". وبشأن مسألة أعمال الاغتصاب، قال البشير في 19 آذار/مارس 2007: *"ليس الاغتصاب من ثقافة السودان ولا من شيم شعب دارفور. لا وجود لاغتصاب. ليس عندنا اغتصاب"*.

*طلب حسكنيتة*

52- فرع الادعاء من تحقيقه الثالث في قضية دارفور. وقُدم الطلب المتعلق بالهجوم على قاعدة الاتحاد الأفريقي في حسكنيتة إلى قضاة الدائرة التمهيدية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر. وطلب الادعاء إصدار أوامر بإلقاء القبض بتهمة ارتكاب جرائم حرب تتعلق بالعنف ضد الحياة، وتعمد شن الهجمات على الأفراد العاملين في بعثة لحفظ السلام أو على منشآتها، أو موادها، أو وحداتها أو مركباتها، وبتهمة النهب بموجب أحكام المادة 8(2) من نظام روما الأساسي.

53- وتركز الجرائم موضوع الاتهام على الهجوم غير القانوني الذي شن يوم 29 أيلول/سبتمبر 2007 من قِبل ثلاثة قادة للمتمردين وقواتهم على أفراد عاملين في حفظ السلام تابعين لبعثة الاتحاد

الأفريقي في السودان وعلى منشآت البعثة، وموادها، ووحداتها ومركباتها، المتمركزة في موقع الفريق العسكري لحسكنيتة، بمحلية أم كدادة، في شمال دارفور.

54- خطط القادة للهجوم وقادوه. و وكانوا على رأس حوالي 1000 من الرحال في رتل من المركبات عليها أسلحة ثقيلة من أجل الهجوم على حفظة السلام التابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في موقع حسكنيتة. وقد قتل المهاجمون اثني عشر (12) فردا من العاملين في حفظ السلام وأصابوا ثمانية (8) آخرين بجروح بليغة. وبالإضافة إلى ذلك، دمر المهاجمون منشآت الاتصالات، وأجهزة الوم، والمركبات وغيرها من المواد المملوكة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وبعد الهجوم، شارك القادة الثلاثة شخصيا، إلى جانب القوات المتمردة المشتركة، في نهب المعسكر، وإزالة ممتلكات البعثة بما فيها حوالي سبع عشرة (17) مركبة، وأجهزة تبريد، وحواسيب، وهواتف خلوية، وأحذية وبدلات عسكرية، ووقود، وذخيرة، ومال.

55- يعد من جرائم الحرب شن هجمات متعمدة على الأفراد والممتلكات المتعلقة ببعثة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة ما دام الأفراد والممتلكات يستحقون الحماية الممنوحة إلى المدنيين والأهداف المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي. وكانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام أُذن لها وفقا لميثاق الأمم المتحدة عبر قرار بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1556 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2004 ثم بموجب قرارات لاحقة. وتمثلت ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في "*رصد ومراقبة الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية المبرم في 8 نيسان/أبريل 2004 وجميع الاتفاقات المبرمة لاحقا، من أجل المساعدة في عملية بناء الثقة، والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة لتقديم الإغاثة الإنسانية وبعد ذلك عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى ديارهم، من أجل المساعدة في زيادة مستوى امتثال جميع الأطراف لاتفاق وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية والمساهمة في تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء دارفور.*" ولم يكن أفراد البعثة مشاركين في أي نشاط قتالي وقت الهجوم.

56- وقد استوفى شرطا الخطورة والتكامل المنصوص عليهما في النظام الأساسي. فخطورة الجرائم مرتبطة بطبيعة الهجوم وطريقته وأثره. فقد شن هجوم على أفراد دوليين عاملين في مجال حفظ السلام، قتل منهم 12 فردا، وأصيب ثمانية منهم بجروح بليغة؛ وتعطلت بشدة عمليات البعثة، مما أضر بمهمتها المتمثلة في حماية ملايين المدنيين المحتاجين إلى المعونة الإنسانية والأمن. وأكد كل من هذا المجلس والاتحاد الأفريقي خطورة الهجوم على موقع الفريق العسكري لحسكنيتة. وتشكل هذه الهجمات جرائم عنيفة تتسم *بخطورة غير عادية* وعواقب جسيمة بالنسبة للضحايا وللمجتمع الدولي. ولا توجد إجراءات وطنية تتعلق بهذه القضية.

57- وقد أعلنت منذ 20 تشرين الثاني/نوفمبر خمس جماعات متمردة، تعد أطرافا في النزاع وهي جيش تحرير السودان/جناح عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/جناح عبد الشافي، وجيش تحرير السودان/القيادة الموحدة، وجبهة المقاومة المتحدة وحركة العدل والمساواة، أنها تعتزم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن طلبت المحكمة أفرادا من صفوفها فيما يخص الهجوم على حسكنيتة أو بشأن أي جرائم مزعومة أخرى.

**الجرائم المستمرة – أنشطة مكتب المدعي العام**

58- لا يزال المكتب يرصد الجرائم المستمرة في دارفور. ولا تزال الإبادة الجماعية. إذ يستمر اغتصاب النساء والبنات بانتظام في المخيمات وحولها. ويقع هذا الآن، على نحو ما وثقته عدة وسائل منها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. ويُقتل الشباب إن هم غادروا المخيمات.

59- وفي 25 آب/أغسطس في كلمة، دخلت القوات الحكومية السودانية إلى المخيم، لنزع سلاح المشردين داخليا حسبما قيل، وقتلت 31 من الأشخاص المشردين داخلياً وأصابت 65 بجروح. وفي أثناء المواجهة التي دامت ساعتين، كانت القوات الحكومية السودانية مدججة بأسلحة ثقيلة وكان المشردون داخليا ومعظمهم من جماعة الفور يحملون العصي والحراب. وفي 10 أيلول/سبتمبر، بعث مكتب المدعي العام برسالة إلى حكومة السودان يطلب فيها معلومات عن *"تحقيقات أو ملاحقات قضائية وطنية يُخطَّط لها أو جارية فيما يتعلق بأحداث 25 آب/أغسطس حيث كان مدنيون سودانيون مشردون داخليا في مخيم كلمة في جنوب دارفور ضحيةً لأعمال قتل وغير ذلك من أشكال الاعتداء"*. غير أن أي جواب لم يرد.

60- وفي 10 أيلول/سبتمبر، هاجمت الشرطة الاحتياطية المركزية مخيم زم زم، ونهبت السوق، وأطلقت النار على 7 أشخاص فأصابتهم بجروح. وحسب الأمم المتحدة، احترق الرصاص معظم الأماكن وأحرق بعض المنازل".

61- ويُستهدف أيضا العاملون في مجال حفظ السلام وغيرهم من الأفراد النساعين جاهدين إلى جلب الأمن والمعونة إلى المشردين. ففي أيار/مايو – تموز/يوليه، وقع ما لا يقل عن 15 هجوما أو تهديداً ضد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك هجوم 8 تموز/يوليه القاتل قرب الفاشر على فريق لدورية مشتركة بين الجيش والشرطة التابعين للعملية. فقد شن الجناة على متن 40 مركبة مزودة برشاشات ثقيلة وأسلحة مضادة للطائرات، هجوما دام ثلاث ساعات أدى إلى مقتل 7 من حفظة السلام وإصابة 22 آخرين بجروح.

62- وبعد ذلك بأسبوع في غرب دارفور، قُتل أحد حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة على يد مسلحين مجهولين على متن 5 مركبات حاولوا اختطاف مركبته، وأطلقوا النار عليه عندما قاومهم.

63- وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، أطلق متمردون النار على طائرة هليكوبتر تابعة للعملية المختلطة قالوا إنهم حسبوها طائرة للحكومة السودانية. وقد أبلغت الأمم المتحدة وجهات أخرى بشكل منفصل عن عدم توقف الحكومة السودانية عن طلاء طائراتها باللون الأبيض، اللون الذي تُعرف به طائرات الأمم المتحدة.

64- وفي 4 آب/أغسطس، وقعت قافلة مدنية في كمين على الطريق الرابط بين نيالا والفاشر نصبه رجال يمتطون الجمال، يشتبه في انتمائهم لميليشيا الجنجويد، مما خلف 6 قتلى و28 جريحاً. ونظرا إلى عدم الأمن، علقت المنظمات غير الحكومية عملياتها في المخيمات في عدد من الحالات على مدى الأشهر الماضية. وعقب هجوم على قافلة لبرنامج الأغذية العالمي قرب نيالا في 3 أيلول/سبتمبر، لم يتسن للمنظمة أن تحدد مصير 69 شاحنة و43 سائقا. ويرفض السائقون سلك طرق معينة، مما يبطئ عمليات تسليم المعونة. وقد بدأ برنامج الأغذية العالمي في قطع حصص الإعاشة منذ أيار/مايو نتيجة لعدم الأمن.

65- وفي 19 أيلول/سبتمبر، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه بشأن قصف الحكومة السودانية لمناطق المدنيين. ولاحظت المقررة الخاصة للأمم المتحدة سيما سمر في 2 أيلول/سبتمبر قائلة: *"في الأسابيع الثلاثة الأولى من تموز/يوليه 2008 وقع 21 حادثا مفصلا (...) وشنت الحكومة السودانية ضربات جوية بواسطة طائرات أنتونوف ومقاتلات نفاثة من طراز ميغ (...) وطالت الضربات المناطق المجاورة لتجمعات المدنيين وأدت حسبما قيل إلى مقتل 12 شخصاً، منهم 5 نسوة وطفلان (...) ودُمرت أيضا أهداف مدنية، لا سيما أراض زراعية وقطيع من المواشي."* وفي تشرين الثاني/نوفمبر واصلت حكومة السودان قصف المدنيين منتهكة بذلك وعدا بوقف إطلاق النار قطعه الرئيس البشير قبل يوم واحد من القصف. وورد أن قريتي دايري شاغي وأم الوادي (شمال دارفور) قد دُمرتا وأجبر الآلاف على الرحيل إلى الصحراء.

66- وأخيراً، يرصد المكتب البيانات التي يحتمل أنها تحرض على العنف من قبيل بيانات مستشار الرئيس السوداني بونا ملوال في 25 تموز/يوليه، في إشارة إلى قوات حفظ السلام، حيث قال: *"نقول للعالم إننا لسنا مسؤولين عن سلامة القوات الأجنبية في دارفور بعد توجيه الاتهام لرئيسنا البشير"*. وذكر الممثل الشخصي للأمم المتحدة في السودان، أشرف قاضي أمام

بمجلس الأمن في 18 آب/أغسطس أن الحكومة لمحت إلى أن إصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس البشير قد تكون له عواقب خطيرة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وهياكلها الأساسية في السودان. وفي جلسة للجنة الحلول لمبادرة شعب دارفور أعلن آدم حامد موسى، وهو والي جنوب دارفور قبل عهد قريب، وهدد بوقوع *"المزيد من الإبادة الجماعية مثلما لم يشهده أحد من قبل"*، إن وُجه الاتهام إلى البشير. وقال الرئيس البشير نفسه في خطاب رسمي على شاشة التلفزيون بشأن قضية الادعاء "إننا لا نبحث عن المشاكل، لكن إذا أتوا إلينا فسنلقنهم درساً لن ينسوه".

المقبولية

67- المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية. وكثيرا ما يساء فهم هذا المفهوم. وليس مكتب الادعاء موكلا بتقييم النظام القضائي السوداني ككل، أو برصد الإجراءات القضائية في السودان؛ فهذه مهمة جهات أخرى. وفي هذا الصدد، تعد مساهمة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وغيرهما أساسية في تعزيز آليات المساءلة في السودان. ذلك أنه ينبغي لكل ضحية في دارفور—رجلا كان أم امرأة أم طفلا- أن تتاح له فرصة لالتماس العدالة أمام المحكمة.

68- ولاية المكتب متميزة؛ فالمكتب مسؤول عن التحقيق بشأن المسؤولين في المقام الأول عن الجرائم الجماعية وعن مقاضاتهم إذا لم يفعل الجهاز القضائي السوداني ذلك بنفسه.

69- ويتمثل اختبار التكامل في تحديد ما إذا كانت حكومة السودان فعلا قد حققت أو قاضت أو بصدد التحقيق والمقاضاة بشأن المعنيين بالقضايا التي اختارها المكتب للمقاضاة، وهي قضايا تخص أحمد هارون، وعلي كشيب، وعمر البشير، ومرتكبو الهجوم على حسكنيته.

70- وعلاوة على ذلك، من مسؤولية حكومة السودان أو الفرد المعني، إذا اعتقدا أن هذا النوع من التحقيق أو المقاضاة موجود، أن يتقدما إلى المحكمة الجنائية الدولية ويطعنا في مقبولية القضية. ولا يمكن أن يتم ذلك عبر وسائل الإعلام أو من خلال تقارير الوسطاء. لا يمكن أن يتم ذلك إلا عبر القنوات القانونية الصحيحة. وأخيراً، يؤول القرار إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

71- في هذه القضية الحالية، يعد تطبيق اختبار التكامل بموجب النظام الأساسي مباشراً. فقد أجرى المكتب دراسة أولية لمدة شهرين في 2005؛ وأعقبت ذلك عدة بعثات إلى الخرطوم طيلة 2006 و2007 من أجل تقييم مدى وجود إجراءات وطنية متعلقة بالأفراد والجرائم موضوع تحقيق المكتب. لم يكن هناك شيء.

72- وأعلنت حكومة السودان عن إنشاء محكمة خاصة جديدة في 7 حزيران/يونيه 2005، بعد إعلان الادعاء عن فتح التحقيق الأول. وبعد أزيد من ثلاث سنوات، لم تقم بأي إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

73- وأعلنت السودان عن إنشاء محكمتين خاصتين إضافيتين في تشرين الثاني/نوفمبر 2005، والعديد من اللجان – لجنة التحقيقات القضائية، ولجان الملاحقات الخاصة، ولجان مكافحة الاغتصاب، ووحدة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال التابعة لوزارة العدل، ولجنة التعويضات. وبعد ثلاث سنوات، لم تقم بأي إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

74- وفي بعثة إلى الخرطوم دامت من 27 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 2007، التقى المكتب بوزير العدل، ووكيل وزارة العدل، وكبير القضاة في غرب دارفور، من بين جملة مسؤولين، وقابل المستشارين الخاصين الثلاث في لجنة التحقيقات القضائية. ولم يجد الادعاء أي إجراءات ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

75- ولدى استعراض طلب الادعاء الموجه ضد أحمد هارون وعلي كشيب، انتهت الدائرة التمهيدية إلى نتيجة أولية تفيد بمقبولية القضية، لعدم وجود أي إجراءات وطنية ذات صلة. وإلى تاريخ كتابة هذا التقرير، يعد أحمد هارون، وهو متهم بالإجرام، وزيرا للشؤون الإنسانية في السودان ولا يزال مفلتا من العقاب.

76- ومنذ إصدار تلك الأوامر بإلقاء القبض، لم يتوصل الادعاء والمحكمة بأي رسائل من حكومة السودان تشير إلى أي نية بالتحقيق أو المقاضاة بشأن القضايا. ولم تتحقق الشائعات التي سرت في وسائط الإعلام، والوعود بمقاضاة علي كشيب. وبينما تدعي السلطات السودانية أنها ستحقق وستقاضي، ثمة أنباء متسقة بدلا من ذلك تفيد بأن سودانيين "مشتبها" بامتلاكهم معلومات عن الجرائم تهددهم دوائر الأمن السودانية في بلدان أجنبية، وفي الخرطوم، مما يدل على أن إخفاء الجرائم لا يزال أولية حكومة السودان.

77- ويتناول التقرير المرحلي لحكومة الوحدة الوطنية لحكومة جمهورية السودان المقدم إلى لجنة الاتحاد الأفريقي بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 2003، الذي أحاله رئيس الاتحاد الأفريقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 19 أيلول/سبتمبر وأحيل إلى هذا المجلس سبع قضايا، أكملتها محكمة دارفور الخاصة بنهاية عام 2005. ولم يُنظر في أي قضية تتناول النمط المنتظم للجرائم المرتكبة في دارفور. وقد ذكر رئيس المحكمة الخاصة بنفسه لموظف المكتب فيما يتعلق بهذه القضايا ذاتها في 1 آذار/مارس 2006 في الخرطوم أن أي قضايا متعلقة بانتهاكات خطيرة

للقانون الإنساني الدولي ستُحال إلى المحكمة، فقد اختيرت القضايا من ملفات المحاكم العادية. ولم يقدم المدعي نمر إبراهيم محمد المعين بتاريخ 5 آب/أغسطس 2008 أي معلومات جديدة.

78- وفيما يتعلق بقضية الرئيس البشير، لم تقدم حكومة السودان أي إشارة تفيد بأنها تنظر في التحقيق أو المقاضاة بشأن الجرائم المزعومة.

79- وفيما يتعلق بقضية حسكنيتة، لم تشر حكومة السودان في تقريرها المؤخر أيلول/سبتمبر 2008 أو في أي مكان آخر إلى أنها أجرت تحقيقا بشأن المسؤولين عن الهجوم على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

**مصالح العدالة، ومصالح الضحايا، والاتصال**

80- لا يزال الادعاء يلتمس آراء الجماعات المتضررة ويبلغ الضحايا بشأن عمله. وقد تبادلت الجماعات الدارفورية في أفريقيا، وأوروبا وأمريكا مع مكتب المدعي ملتمسات وُجهت أيضا إلى الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي وغيرهما، حيث تعرب فيها عن تأييدها لتنفيذ قرارات المحكمة.

**التعاون**

81- ينص قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 على أن تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع الدائر في دارفور تعاونا كاملا وأن تقدم أي مساعدة لازمة إلى المحكمة والمدعي العام. وتُحث دول ومنظمات أخرى على التعاون بالكامل.

**حكومة السودان**

82- منذ 2005، سعى المكتب جاهدا إلى إقامة علاقة عمل مع حكومة السودان وأشار في طلبه لعام 2007 المقدم إلى القضاة وفي التقارير السابقة المقدمة إلى المجلس إلى أن السودان قام بقدر من التعاون. ومنذ إصدار أوامر إلقاء القبض في 2007، لم لذلك التعاون وجود.

83- وفي قرار المحكمة الصادر في نيسان/أبريل 2007، وصفت المحكمة النظام العملي الذي نسقه أحمد هارون، مستخدما مليشيا الجنجويد لارتكاب الجرائم. وكانت حكومة السودان قادرة على التعاون في عمليات إلقاء القبض وإيقاف الجرائم. غير أنهم قرروا إنكار الجرائم وحماية المتهمين. ولم تتغير الحالة منذ حزيران/يونيو 2008.

84- واغتنم الادعاء كل فرصة لتشجيع حكومة السودان، والأشخاص المتهمين والأشخاص الذين صدر بشأنهم أمر بإلقاء القبض على المشاركة في العملية القضائية. لم تفعل حكومة

السودان ذلك رغم تشجيعات جميع شركائها. فالرئيس البشير يملك الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه عبر العملية القضائية، وله سلطة وقف الجرائم. وبدلا من ذلك يضع مسؤولية حمايته على آخرين وعلى شركاء حكومة السودان، بينما لا تزال الإبادة الجماعية.

85- ويدعي الرئيس البشير، شخصيا أو عبر معاونيه، أن المحكمة تهاجم أفريقيا، وتنال من السلام، وتضر بالضحايا وبالموظفين الدوليين حيث قد يُنتقم منهم إن هو اتُهم. والواقع أن ضحايا الجرائم المرتكبة في دارفور يبلغ عددهم 3 ملايين مواطن أفريقي؛ وأن العدالة ستعزز السلام في دارفور، على نحو ما نص عليه قرار مجلس الأمن 1593، وأُعيد تأكيده في البيان الرئاسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 2008؛ ولا يمكن لبعثة الأمم المتحدة المختلطة بكل جهودها أن تجلب الأمان للمدنيين وأخطر مرتكبي الجرائم لا يزالون في مناصب رسميه في الخرطوم، ويواصلون تنفيذ استراتيجية إجرامية. وأخيراً، ينبغي النظر إلى الأخطار التي تهدد الضحايا وحفظة السلام والعاملين في مجال المعونة من زاوية ما تمثله — من نية إجرامية- لا أن تُكافأ بوعود الإملات من العقاب.

**الإتحاد الأفريقي، جامعة الدولة العربية، الاتحاد الأوروبي**

86- واصل الاتحاد الأفريقي جهوده الرامية إلى ضمان إقامة العدل في دارفور. وجاء في بيان مجلس السلم والأمن الصادر في 21 تموز/يوليه 2008 أن المجلس "*يؤكد من جديد التزامه الراسخ بمكافحة الإفلات من العقاب وبتعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون... في جميع أنحاء القارة، وفقا لقانونه التأسيسي، وفي هذا الصدد، يدين مرة أخرى الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دارفور.*"

87- وعلاوة على ذلك، "*ومن أجل تناول القضايا المترابطة لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام والمصالحة على نحو يدعم هذه القضايا يدعو [المجلس] اللجنة إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء فريق مستقل رفيع المستوى مكون من شخصيات أفريقية بارزة على قدر كبير من النزاهة، من أجل دراسة الحالة السائدة دراسة دقيقة وتقديم توصيات بشأنها.*"

88- وفي 23 تموز/يوليه، وعقب اجتماع لوزراء خارجية الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وزيارة للأمين العام موسى إلى الخرطوم، قدمت حكومة السودان مجموعة من الوعود وهي: مواصلة الجهاز القضائي النظر في الجرائم عبر النظام الحالي أو لجان قضائية جديدة، ومحاكم خاصة ومدعين عامين خاصين؛ وسيقدم الجهاز القضائي إلى العدالة من ثبتت مشاركتهم في الجرائم، بصرف النظر عن المناصب التي يشغلونها؛ وسيدرج المشرعون الجرائم الدولية ضمن قانون العقوبات، وستكون لخبراء قانونيين من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة فرصة رصد الإجراءات الوطنية. ويُذكر أن جامعة الدول العربية كانت من المنظمات الأوائل التي أوفدت بعثة إلى دارفور، في

2004، اعترف تقريرها بارتكاب جرائم جماعية. وستتوجه بعثة جديدة للجامعة إلى الخرطوم في الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر.

89- كل هذه الجهود أساسية لأن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تحقق وتلاحق بشأن جميع الجرائم المرتكبة في دارفور. وجميع الضحايا في دارفور يستحقون العدالة.

90- وفي 11 تموز/يوليه، أطلعت نائبة المدعي العام فاطو بنسودة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، والتقت بالرئيس بينغ. ويومي 9 و10 آب/أغسطس 2008، التقت السيدة بنسودة في بوتسوانا مع الرئيس فيستوس موغا والمدعي العام مولوكوم. وذكر وزير خارجية بوتسوانا في الجمعية العامة للأمم المتحدة قائلا: "*نؤيد عمل المحكمة. ... وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بدعم من الدول الأفريقية ... والهدف من المحكمة هو تحقيق غرض محدد ولا ينبغي أن يكون هناك أي حالات استثنائية بشأن ما يمكنها عمله وما لا يمكن.*" وتحدثت نائبة المدعي العام أيضا مع الرئيسة الليبيرية سيرليف جونسون.

91- ويومي 10 و11 آب/أغسطس، التقى المدعي العام بالرئيس ودي في داكار وناقش معه مسألة التعاون بشأن دارفور. وبعد تأييد السنغال –أول دولة طرف في نظام روما الأساسي– تأييدا لا يقدر بثمن. وفي أيلول/سبتمبر، التقى المدعي العام بوزير خارجية سيراليون، وزيري العدل في رواندا وكينيا. وأطلع المدعي العام وزير العدل في جنوب أفريقيا على الوضع في دارفور لدى زيارته للمحكمة في 8 أيلول/سبتمبر.

92- وفي نيويورك في أيلول/سبتمبر، التقى المدعي العام مع الشيخ آل ثاني، رئيس وزراء قطر ووزير خارجيتها؛ ومع برنارد بيمي، وزير خارجية تانزانيا وجان بينغ، رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي. ودُعي إلى حضور المشاورات الأولى للجنة الوزارية العربية المنشأة لترتيب محادثات السلام بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور، برئاسة الشيخ آل ثاني يشاركه فيها الأمين العام عمرو موسى والرئيس بينغ. حضر اجتماع اللجنة وزراء خارجية سوريا، والمملكة العربية السعودية، ومصر، وليبيا، والجزائر، والمغرب إضافة إلى تنزانيا، والسنغال وبوركينا فاسو. ويحترم المكتب دور هؤلاء في إيجاد حل شامل لمسألة دارفور.

93- وأثمرت المشاورات. ويقدر المكتب البيان الصادر عن تنزانيا باسم الاتحاد الأفريقي في جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية يومي 14 و15 تشرين الثاني/نوفمبر ("*إن كون جميع الحالات الراهنة الأربع التي تنظر فيها المحكمة حالات في أفريقيا، ثلاث منها إحالات ذاتية، لا يشكل نظرة سلبية إلى أفريقيا... إنما يجسد ذلك العناية السامية التي توليها هذه الدول لحماية وتعزيز سيادة القانون... وإن الدور الهام الذي تقوم به العدالة الجنائية الدولية، كما يتجسد ذلك في عمل المحكمة ومثيلاتها من المحاكم الجنائية... في مجال فرض احترام سيادة القانون، وبالتالي إحلال السلام ... في*

*مجتمعات مرقتها النزاعات، لمن الإنجازات الكبرى لعصرنا*") كما يقدر البيان الصادر عن الجامعة العربية ("*من خلال الانضمام إلى المجتمع الدولي في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لنظام روما الأساسي، تود الجامعة أن تذكر بأن الدول الأعضاء فيها على رأس قائمة البلدان التي أيدت إنشاء هذا الصرح المجسد للعدالة الجنائية الدولية وأن تنادي في الآن ذاته إلى إعطاء الضمانات الكفيلة بتمكين المحكمة من القيام بمهمتها بكل نزاهة واستقلالية، ومن الاضطلاع بمهامها بكل حياد. ... فالسلام والعدالة متلازمان، لا يمكن تحقيق أحدهما دون ضمان الآخر*").

94- وسيواصل المكتب هذه المشاورات. وقد أوصت جمعية الدول الأطراف بأن تنظر المحكمة في استصواب وجدوى إنشاء تمثيلية صغيرة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا من أجل تعزيز هذا التواصل.

95- ويواصل المكتب التشاور مع الممثل الأعلى للسياسة الخارجية والأمنية في الاتحاد الأوروبي خافيير سولانا، ومع الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي للسودان توربن بريل وموظفيهما.

**الأمم المتحدة**

96- يواصل المكتب التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بان كي-مون، ومع رئيسة مكتب الشؤون القانونية باتريسيا أوبرايان ورئيس إدارة عمليات حفظ السلام، ألان لو روا ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان سيما سمر.

**خاتمة**

97- هناك أمران بإلقاء القبض معلقان في قضية دارفور. وسيتخذ القضاة قرارات أخرى عما قريب. وكما ذكر بمجلس الأمن في حزيران/يونيه، ينبغي لجميع الدول أن تتعاون كليا مع المحكمة. وثمة جرائم جماعية تُرتكب وتظهر للعيان. فعليا أن نراعيها في إجراءاتنا من الآن فصاعدا.

98- وفي قرار مجلس الأمن 1593 المؤرخ 28 آب/أغسطس 2003 المتعلق بالمحاكم *المخصصة*، لاحظ المجلس "*التعاون الكامل لجميع الدول*" بوصفه "*شرطا أساسيا لتحقيق أهداف [المحكمة]*" ونظر في سبل الاستهداف الفعلي لمن يعرقل اعتقال المجرمين المتهمين؛ وحث المجلس "*الدول الأعضاء على النظر في فرض تدابير ضد الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تساعد المتهمين الطلقاء على الاستمرار في الفرار من العدالة، بما في ذلك فرض تدابير ترمي إلى تقييد سفر هؤلاء المتهمين وتجميد ممتلكات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات، أو المنظمات*".

99- ويجب النظر في اتخاذ إجراء مماثل في الأشهر المقبلة من أجل ضمان تنفيذ جميع أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بدارفور.

100- ويلزم تقديم دعم مستمر لإنفاذ قرارات المحكمة في أي نشاط ثنائي أو متعدد الأطراف.

101- وينبغي عدم تقديم أي دعم سياسي، ولا عون مالي للأفراد الخاضعين لأمر بإلقاء القبض عليهم أو لحُماتهم. وبالنسبة لمن يساعد المتهمين، ينبغي أن يعد فرض حظر على سفرهم بشكل فردي وتجميد أصولهم تدبيراً ملائماً.

102- وعلى الدول أن تقطع جميع الاتصالات غير الأساسية مع المتهمين. وينبغي إلقاء القبض على متهم يسافر في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة وتسليمه إلى المحكمة. ليست هناك أي حصانة بسبب الرتبة أو الوظيفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص الذين أصدر قضاة هذه المحكمة أمراً بإلقاء القبض عليهم.

obeikandl.com

## سابعًا : قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن الرئيس البشير :

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

Le Bureau du Procureur

The Office of the Prosecutor

# المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرفع قضية ضد الرئيس السوداني، حسن أحمد البشير، بتهمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور.

لاهاي، في 14 تموز/يوليو 2008
ICC-OTP-20080714-PR341-ARA

الحالة: دارفور، السودان

قام السيد لويس موريو – أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، اليوم بتقديم الأدلّة التي تبرهن على أن الرئيس السوداني، عمر حسن أحمد البشير، قد ارتكب جرائم لإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور.

فبعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور، واستناداً إلى الأدلّة المجمّعة، يرى المدّعي العامّ أن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن أحمد البشير يتحمّل المسؤولية الجنائية فيما يخصّ التهم الموجّهة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وتبيّن الأدلّة التي قدّمها المدعي العامّ أن البشير قد دبّر ونفّذ خطّة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور، والمساليت والزغاوة، لأسباب إثنية. احتجّ بعض أعضاء هذه المجموعات الثلاث، وهم من ذوي النفوذ في دارفور منذ زمان، على تهميش الولاية، وشرعوا في التمرّد. لم يتمكّن البشير من هزم الحركات المسلّحة. فصار يهاجم الشعب. ويقول المدّعي العامّ *"إن دوافعه سياسية في معظمها. وهو يتذرع بحجّة "مكافحة التمرد". أما نيته فهي الإبادة الجماعية"*.

Maanweg 174, 2516 AB The Hague, The Netherlands – Maanweg 174, 2516 AB La Haye, Pays-Bas www.icc-cpi.int
Telephone – Téléphone +31(0)70 515 85 15 / Facsimile – Télécopie +31(0)70 515 85 55



obeikandi.com

بأمر من البشير، ولأكثر من خمس سنوات، هاجمت ميليشيا/الجنجويد القرى ودمّرتها. وتابعت الأشخاص الذين نجوا إلى الصحاري. وأُخضع من تمكّن من الوصول إلى مخيمات المشردين داخليا للعيش في ظروف مدروسة يكون مصيره هو التدمير. إن البشير يعرقل تقديم المعونة الدولية. والقوات التابعة له تحيط بالمخيمات. فقد قال أحد الشهود "*عندما نراهم، نفرّ جرياً. فينجا بعضنا، ويُقبض على البعض الآخر، فيُقاد ويُغتصب – يُغتصب جماعيا. فقد يغتصب حوالي عشرين رجلاً امرأة واحدة [...]. وهذا أمرٌ عادي بالنسبة لنا نحن هنا في دارفور. إنه أمرٌ يحدث باستمرار. لقد شهدت أنا أيضاً عمليات اغتصاب. ليس مهم من يراهم وهم يغتصبون إحدى النساء – إنهم لا يأبهون. فهم يغتصبون الفتيات بحضور أمهاتهم وأبواهم*".

لأزيد من خمس سنوات، شرّد الملايين من المدنيين من أراضيهم التي شغلوها لقرون، ودمّرت جميع وسائل عيشهم، واغتُصبت أراضيهم وسكنها مستوطنون جُدُد. "*في المخيمات، يُجبر البشير على قتل الرجال واغتصاب النساء. إنه يريد إنهاء تاريخ الشعوب الفور، والمساليت والزغاوة*"، يقول المدعي العام، ثم يسترسل قائلاً "*أنا لا أحتمل غضّ الطرف، لديّ أدلّة*".

لأزيد من خمس سنوات، أنكر البشير وقوع هذه الجرائم. فهو يقول لا وجود للاغتصاب في السودان. إن كل هذا مجرّد ادّعاءات. "*إن البشير قد جعل ارتكاب المزيد من الجرائم ممكناً بمنعه الكشف عن الحقيقة بشأن الجرائم، وإخفاء جرائمه تحت قناع "استراتيجية مكافحة التمرّد"، أو "الاصطدامات بين القبائل"، أو "أفعال ميليشيات غير قانونية ومستقلّة. لقد شجّع مرؤوسيه، ومكّنهم من الإفلات من العقاب من أجل ضمان رغبتهم في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية*"، يقول المدّعي العامّ.

إن نية البشير في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أصبحت واضحة إبّان الهجمات المنسّقة تنسيقاً جيّداً والتي شنّت على 2 450 000 من المدنيين الذين التجؤوا إلى المخيمات. "إن البشير قد نظّم إفقار الأشخاص الناجين، وانعدام الأمن لديهم والتحرش عليهم. إنه لم يكن في حاجة إلى الرصاص. فقد استخدم غير ذلك من الأسلحة. لقد استخدم الاغتصاب، والتجويع والخوف. وهي وسائل كلها في نفس الفعالية. لكنها أسلحة صامتة"، يقول المدعي العام.

تبيّن الأدلّة اليوم أن البشير، بدلاً من مساعدة أهل دارفور، قد عبّأ جهاز الدولة بأكمله، بما في ذلك القوات المسلّحة، وجهاز الاستخبارات، والدوائر الديبلوماسية والإعلامية، والجهاز القضائي من أجل إجبار 450 000

2 من الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات المشردين داخليا، ومعظمهم من المجموعة المستهدفة، على العيش في ظروف مدروسة لتدميرهم جسدياً.

وأضاف السيد لويس مورينو – أوكامبو قائلاً "*إن البشير هو الرئيس. وهو القائد الأعلى. إنها ليست مجرد كلمات رسمية. لقد استعمل جهاز الدولة بأكمله. واستخدم الجيش، وجنّد ميليشيا/الجنجويد. إن هذه الأجهزة جميعاً تحت مسؤوليته، وهي كلها تطيعه. إنه يتمتّع بسلطة مطلقة*".

ستنظر الدائرة التمهيدية الأولى الآن في الأدلّة. وإذى رأى القضاة أن هناك مبررات معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المسمّى قد ارتكب الجرائم المزعومة، ستقرر ما هي أنجع السبل لامتثاله أمام المحكمة. فقد طلب المدّعي العام إصدار أمر بإلقاء القبض.

---

**للمزيد من المعلومات، الرجو الاتصال:**


**السيدة فلورنس أولارا**

**منسقة العلاقات العامة بمكتب المدعي العام**

**البريد الإلكتروني:** florence.olara@icc-cpi.int

**الهاتف (المحمول):** (4476 5029 6 (0) 31+

**في لاهاي:**

**السيدة نيكولا فليتشر**

**مسؤولة الاتصال الإعلامي بمكتب المدعي العام**

**الهاتف (المكتب):** 8071 505 70 (0) 31+

**الهاتف (المحمول):** 0473 5089 6 (0) 31+

**البريد الإلكتروني:** Nicola.fletcher@icc-cpi.int


---



obeikandl.com